KÖPRÜLÜ KÜT.
61
M. ASIM BY.

كلمات الله ٦١

فيعر فها انها اذا انقطع دمها قبل المغرب بمقدار فعليها
الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها
قضاء المغرب والعشاء وهذا لا يكاد ان يراعيه منهن
العاصية

مسئلة

وفي التبيين كذا لا يجوز اقتداء معذور بعذور ان اختلف
عذرهم وان اتحد جاز زروي

مسئلة

ولا يجوز شرى بيضات المقامرين المكسورة وجوز انهما اذا
عرف انه اخذها قمارا نقل عن القنية

و به تحرير حروف بو در كه بيك
يوز ذي كرمن سنة ذي الحجة نك
اون دوكز
اوتوزنجي بوم عثمان دنبابه
كلمشدر الله تعالى علم نافع وعمل صالح
ميسر ايليه آمين يا معين

دخل ينصر نصرا فهو ناصر
نصر ضرب خرج جلس
بو كه ضلره صفات ثبوتية
فتح ذهب علم وجل
وصفاتي
حسن
حسب
حال درش
ورثه
الضبّ
الضبّ
لا نغرة
لا نغرة

٦١

ولو نوى الزكوة فيما يدفع الى صبيان اقاربه عيديا ولمن يهدي اليه الباكورة او يبشره بقدوم صديقه
او بخبر يسره او الى مسحرخوان او الى معلم او الخليفة التي في المكتب ولم يستاجره يجوز
والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال المحرم وهبت لك هذا الشئ او اقرضتك وينوى
الزكوة وقع عن الزكوة   وان دفع المزكى المال الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان
استهلك لا   وروى الامام الجامع عن الامام الاعظم انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي لسقوط العوض
كالنفل   دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير   جذب الصائم مخاطه فوصل الى حلقه
فابتلعه لا شئ عليه وان عمدا وكذا اذا ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه   راى
في منامه مباشرة امراة ولم ير بلة ثم بعد ساعة خرج المذي لا يلزم   الصق بطنه بفخذه بطل
عند الثاني خلافا لمحمد   الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فان كان خصمه
لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة   جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة
بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا لا يواخذ به فما الفائدة حينئذ   المراة تقرأ عند
الغزل والحائك عند النسج او الماشي يقرأ عند المشي ان لم يشغله العمل والمشي والقلب حاضر يجوز
قرأة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة
منابزازيه
بلغ الصبي عشر سنين يضربه لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذا المعلم قال
عليه السلام لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق ثلاث فانك ان ضربت فوق ثلث اقتص الله
منك ولا يضرب المعلم بالخشب وان اذن له الاب وللمولى ان يعزر عبده وامته باليد و
الخشب والعصا
من بزازية في كتاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل قلوب العلماء مرايا جمال معاني الهداية وصير صحائف فؤادهم مزايا بجمال العناية ونور خزانة صدورهم بلمعات شموس الدراية وشرحها بشروح كنز المعارف ولجات اقمار الرواية فلذ غرقوا بل خاضوا بحر البحرين فاخرجوا اليواقيت الغالية والدرر الغالية وبسل التوفيق للوقاية والتاليف للكفاية في البداية والنهاية والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على رسوله المجتبى محمد سيد الورى وعلى آله واصحابه نجوم الهدى اما بعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه وشفاعة نبيه ابو الليث المحرم بن محمد بن العارف بن

بن الحسن الزيلعي ستر الله عيوبهم الخفي والجلي لما كنت اذا كر كتاب تحفة الملوك الذي الفه الامام الهمام زين الدين جزاه بالخير مالك يوم الدين سالني بعض الطلبة ان اشرحها شرحا يفتح مخفياته وينشر مطوياته فرددته قائلا بمن انا بقلة البضاعة وعدم الاستطاعة لقصور حالي في الفنون وكسور بالي بالمتون فاستشفعوا بالاخ الاعز الاكرام ابي الثنا الشيخ شمس الدين بن محمد العارف الزيلعي الموظف للتذكير في السيواس رزقني الله واياهم بالانس والاستيناس فخاطبني بان كتاب تحفة الملوك فاخر وجز آخر لكن لم نر له شرحا يفتح الصعاب ويرفع عن وجهه النقاب فالمسؤل عنك ان تشرحه شرحا يزيل النقاب عن وجوه مخدرات المسائل وابرمني بابه النهي عن نهر السائل ويفيد فوائد قيوده ويقيد شوارد صيوده

ليكون وسيلة للدعاء بالخير حتى تغتنم بصدقة جارية
في القبر فلم آبِ مخالفته فتوةً ومعارضة مروة فا
جبته بالناظر الكليل والخاطر العليل راجيا من القادر
الجليل ان ييسّر لي كل عسير وعضيل وهو نعم المولى
ونعم المقيل وهو حسبي ونعم الوكيل فاستخرت الله
وشرعت الدعاء فالهمني بان ليس للانسان الا
ما سعى فطالعت المتون المتداولة والشروح
المستعملة مستعينا به ومتوكلا عليه وملتزما
بتفصيل مجملاته وتحليل مشكلاته فما لم اجد فيه
نقلا من كتب الائمة ما زلت سائلا عن الافاضل
والثقة حتى يسّر لي ما كتب في عباراته ويفرز ما كمن
في اشاراته ولم آل جهدا في تطبيق المسائل بتحقيق
العلل وتدقيق الدلائل اي لم ادخر فضلة الفوائد
المكنونة من كتب الفتاوى الخزانة والبزازية
خصوصا في كتابي الكسب والكراهية يستغني من

فقلت يا ايها الاخ الرشيد وما هذا الذي ... في فرضة الفروع قيد ... روضة الاصول ... حصيد فكان له ... من هذا الاعتذار ... والاصرار

يعني المجتمع

كان انشاء الديباجة بعد تأليفها فلا اشكال في علم الفقه وهو
في اللغة الفهم وفي العرف هو العلم المفيد معرفة الاحكام
العملية عن ادلتها التفصيلية والفقيه العالم بالاحكام العملية
الشرعية ذا بصيرة قلبه بنوع العلم يستخرج بفهم المعاني
الكثيرة من اللفظ الموجز والتفقه التوصل الى علم الغيب
بالعمل بما علم جمعته اي هذا المختصر لبعض اخواني في الدين
قوله بقدر ما وسعه وقته متعلق بجمعت وما عبارة عن
المختصر ووقته مرفوع بانه فاعل وسع فالضمير المنصوب
فيه والمجرور في وقته راجع الى المختصر فالمعنى جمعته
بقدر ما وسع المختصر وقت المختصر وهذا نوع اعتذار
من المص في سبب الاختصار يعني ما جمعت الترس
هذا الكتب العشرة لعدم وسعة الوقت على الوس
هذه هكذا في نسخة السلوك واقتصرت فيه على
اي قصرت المجموع في هذا المختصر على عشرة كتب هي اهم

وهو اسم واقع على الاعيان والسلام والشرائع كذا قال ابو حنيفة في الفقه الاكبر ابن مالك

كتب الفقه له اي لبعض اخواني والحقها بالتقدم في
التعلم والتعليم والعمل بها وهي اي الكتب العشرة المجوعة
فيه كتاب الطهارة هي في اللغة النظافة مطلقا وفي
العرف عبارة عن النظافة من الحدث الاصغر والحدث
الاكبر وكتاب الصلوة والزكوة والصوم والحج واهمية
هذه الاربع لكونها اركان الاسلام واساسه لقوله
عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث والجهاد
واهميته لكونه سببا في اظهار كلمة الله تعالى بدار
الحرب وهو ايضا من قواعد الاسلام والصيد مع
الذبايح والكراهية فاهميتها على انه يجب الاحتراز
عما كرهه الشرع والطلب ما اباحه فيجب بيان معرفة
احوالها ليتميز الحلال عن الحرام والمكروه وكتاب
الفرايض واهميته ان النبي عليه السلام امر بتعلمه
وتعليمه ولكونه نصف العلوم والكسب مع الادب

ب واهميته ان الكسب سبب القوة والطاقة وهي سبب
اقامة الطاعة قال النبي عليه السلام قيام الدين بقوام
البدن نفعه الله به وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب
سعادة الاخرة الضمير في به وجعله راجعان الى المختصر
وفي نفعه ولترقيه الى بعض اخوانه هذا دعاء بان
يجعل الله هذا المختصر وسيلة لترقيه الى اعلى مراتب
الجنان بسبب العمل بما فيه اللهم انفعنا به وشرحي
هذا وبارك لهما النافع جميع المشتغلين به برحمتك يا ارحم
الراحمين كتاب الطهارة وانما قدم الطهارة لمخصوصه
بالوسيلة على العبادة المقصودة بالذات اعني به
الصلوة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية ولان العبد اذا توجه الى خدمة
موليه في حضوره ينظف لباسه وينقي وجهه
واطرافه التي تنكشف عند مباشرة الخدمة
موليه فلما كان الماء سببا للطهارة قدم بحث الماء

لتوقفها على الطهارة ح

على نفس الطهارة وقال الماء على ثلثة اقسام الاول
طاهر في نفسه وطهور لغيره وهو الباقي على اوصاف
خلقته يعني لم يختلط به ما يغيره وذلك كماء البحار
والانهار والامطار والابار ونحوها ما لم تخالطه
نجاسة اولم يغلب عليه طاهر وروي عن ابن عباس
وابن عمر رض انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه كذا في
النوازل ومنه اي من الطاهر الطهور ما يقطر من
الكرم هذا عند بعض المشايخ لخروجه بلا علاج
والمختار المص لشبهه بماء العين وفي المحيط انه لا يتوضأ
به لكمال الامتزاج بالكرم ومنه الماء المتغير اوصافه
بطاهر لكن بشرطين احدهما انه لم يغلبه اي لم يغلب
الطاهر ذلك الماء بالاجزاء والثاني لم يحدد له اي لذلك
الماء المتغير به اسم اخر سوى الماء المطلق فيجوز التوضؤ به
اعلم ان العلماء قد اختلفوا في هذا المقام فان نقلها يطول
الكلام ولكن الاوجز الادل على المرام انه لو خلطه

اي مختصر اي المقاصد

خلطه الطاهر الجامد كالتراب والزعفران والاشنان
ونحوها ولم يثخن الماء جاز به الوضوء وان غير الاوصاف
الثلثة ومنه ما نقل عن الاستاذة انهم يتوضؤن وقت
الخريف بماء وقع فيه الاوراق فغير اوصافه الثلثة من
غير نكير ولكن قال صاحب الكنز لا يجوز بماء تغير
اوصافه الثلثة بكثرة الاوراق قال الزاهدي نقلا
عن زاد الفقهاء الماء المغلوب بخلط الطاهر المايع
ملحق بالماء المقيد غير انه يعتبر الغلبة اولا من حيث
اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان
لونه يخالف لون الماء كاللبن والخل فالعبرة للون فان
غلب لون الماء يجوز والا فلا وان توافقا طعما ولونا
كماء الكرم وماء الورد فالعبرة للاجزاء انتهى فليطلب
بيان الاختلاف في شرح المجمع اعلم انه اذا انتن
الماء فان علم ان انتنه للنجاسة لا يجوز به
الوضوء والا يجوز مجلا على ان نتنه بطول المكث

وان توافقا لونا لكن متفاوتا
طعما كماء البطيخ فالعبرة
للطعم ان غلب طعم الماء
يجوز والا فلا ح

والقسم الثاني انه طاهر فقط اي غير طهور لغيره ولا
يجوز به الوضوء وهو كل ماء ازيل به الحدث او اقيمت
به قربة بسبب يعني كون الماء مستعملا باحد الامرين عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما احدهما قصد التقريب
والثاني ازالة الحدث بلا نية التقريب كمن توضأ
في اناء للتبرد او غسل اعضاء الوضوء للطين او
للتعلم لا غير او لمس المصحف او نحوه يصير الماء مستعملا
عندهما وقال محمد لا يصير مستعملا الا بنية التقريب
وان زال الحدث ومنه مسئلة جحط وهو جنب
وقع في البئر عند طلب الدلو الاختلاف وقال محمد يطهر الجنب
لا نجاسة فيه والماء طاهر ايضا لانه لم يستعمله بنية
القربة وقال ابو يوسف كلاهما على حالهما لان
صب الماء لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد
فبقي جنبا والماء طاهر لانه لم يزل حدثا عن
البدن وقال ابو حنيفة كلاهما نجسان لان الماء قد

تنجس لازالة الجنابة عن العضو الملاقي اولا والرجل
جنب لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وروي عنه ان الرجل
طاهر لانه لا يعطى للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال فخرج
عنه قبل ان يكون مستعملا فيكون طاهرا وهو الاصح كذا في
شرح المجمع والقسم الثالث نجس وهو نوعان احدهما ماء
قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره النجاسة والثاني
ماء كثير وقعت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه يعني
الماء الكثير لا ينجس الا بتغير احد اوصافه بها جاريا كان الماء الكثير
او واقفا فلما تبين ان القليل والكثير متى تنجسان اراد ان يبين
حدهما وقال والماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة وهو
واقف فحده عشر في عشر بذراع المساحة وهو ذراع
الملك وعند البعض بذراع الكرباس وعليه الفتوى
توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة
لان ذراع الكرباس سبع مشتات ليس فوق كل مشت
اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت

اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة
وقيل سبع مشتات باصبع قائمة في المرة السابعة هذا اذا كان
الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ان يكون حول الماء ستة
وثلثون ذراعا وهو الصحيح وقيل ثمانية واربعون ذراعا
هذا حد الحوض طولا وعرضا واما حده في عمق ان لا تظهر
اي لا تنكشف الارض بالغرف وقدر العمق بعضهم باربعة
اصابع مفتوحة وهذا القدر من الماء الراكد في الجاري
عند الفقهاء ان غيرته النجاسة فهو نجس وان لم تغيره
فطاهر كما ان الماء الكثير الجاري وحد الماء القليل الذي لا يجوز كذلك
به الوضوء اذا وقعت فيه نجاسة قليلة وهو واقف ما دونه
اي كونه مسحا في سبع او ما دونه وعند الشافعي يجوز الوضوء
بماء راكد وقعت فيه نجاسة ان كان الماء قدر القلتين
اي خمسمائة رطل واما حد الماء الجاري حقيقة فما يذهب بتبنة
اي ما يحمله جريانه وفي الهداية الجاري ما لا يتكرر استعماله
الواقف ما دونه اي ما لم يذهب بتبنة ولما فرغ من بيا

بيان اقسام الماء واحكامه شرع في بيان انواع النجاسة
التي تنجس الماء وغيره وما لا ينجسها وقال والنجاسة
كل خارج من احد السبيلين من الانسان وغيره فان الجدي
الطهر الحيوانات ذاتا لانه مكرم عقلا فان كان المتحدر
مأكولاته ومشروباته نجسا فالمتحدر من غيره اولى لكنه قد
سقط اعتبار نجاسة بعضها ولهذا قال الا خرء الحمامة
والعصفور فانه طاهر اتفاقا لعدم نتنه فلا يفسد
الماء ولا الثوب وكذا كل خرء لا نتن فيه كذا في النوازل
ومنه جواز اقتناء الحمامات في المساجد مع انه امر بتطهيرها
قوله والدم مرفوع معطوف على كل اي ومن انواع
النجاسة الدم والقيح والصديد اذا سال كل واحد من
هذه الثلثة الى محل الطهارة في الجملة اي في الوضوء و
الغسل لما سيأتي في نواقض الوضوء حتى اذا لم يسل عن
مخرجه لا يكون نجسا حيث لم يكن حدثا ومن انواعها
الخمر والقيء ملء الفم وحده سيأتي فاذا لم يكن ملء فم

المتحدر مما تنزل من فضلات
مأكولاته صح

قوله ح

يكن نجساً ايضاً لانه ليس بحدث وفي رواية عن محمد انه
نجس ومن انواعها خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير كالصقر
والبازي ونحوهما فان خرءه نجاسة خفيفة عند ابي ح و
قالا غليظة في رواية ابي جعفر الهندواني وفي رواية
الكرخي هو طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد نجس غليظ والصحيح هو الاول كذا في
المختلف فانه ينجس الماء لامكان التحامي عنه بتغطية
الاواني ولا ينجس الثوب لان بعضه في يد الصبيان و بعضه
تزرق من الهوى فلا يمكن الاحتراز عنه حتى يتفحش قيل
مقدار الفحش شبر في شبر وقيل ذراع في ذراع وقيل
ما يستفحشه الناس وهو مختار المص والصحيح ربع
الثوب لما ياتي ومن انواعها خرء الفارة وبولها ولكنه
معفو عنه في الطعام والثوب لانه لا يمكن الاحتراز يدخل
كل فرجة يجد فيها رائحة الطعام وكذا خرء الخنفساء و
بولها وعند محمد لا باس ببول الفارة وبول السنور فانه

السنور الذي يعتاد رمي البول على الثياب للبلوى وبه
اخذ ابو نصر وقيل خفيفة لا يكونان معفوين في الماء لانه
يمكن الاحتراز بالتغطية ودم البق والبراغيث و
السمك عفو مطلقاً [illegible] ان دم السمك ليس بدم في
الحقيقة اذ الدم اذا شمس اسود ودم السمك يبيض
في الجفاف ولهذا لا يذبح وقال الشافعي دم البراغيث نجس
اذا كثر حتى من حمل ثوبا فيه دماء البراغيث لا يجوز
صلوته عنده ويجوز عندنا اعلم ان السمك جمع سمكة
والبق جمع بقة ولهذا احسن عطف البراغيث عليها
وشعر الميتة وكل جزء منها اي من الميتة كقطعها وعصبها
وحافرها وقرنها قوله لا حياة فيه صفة كل جزء لان الحيوة
لا تحلها حتى لا يتالم بقطعها قوله طاهر خبر لقوله وشعر
الميتة وكذا شعر الكلب وعظمه طاهر في ظاهر الرواية
واما لو ابتل الكلب ونفض واصاب منه ثوبا اكثر من
قدر الدرهم نجسه بالاجماع لانه اختلط بالرطوبات

النجسة في جلده حتى لو اصاب ما اللطر فنفض فاصاب
الثوب لا ينجسه اذا لم تبل منبت الشعر كذا في الفرس و
سائر السباع بمنزلة الكلب وكذا شعر الانسان وعظمه
طاهر الا انه لا يجوز الانتفاع به لكرامته وفي رواية
عن محمد انه نجس وبه اخذ الامام الهندي الشيخ ابو
المنصور وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس ورخص
للخرز شعره وفي المنح لان خرز النعال والخفاف
لا يتيسر الا به والخرز الخياطة وعند محمد ان شعره
طاهر فلا ينجس الما بوقوعه فيه لان لحمه مباح في
الضرورة وشعره اولى كذا في الغرر وعظم الفيل
طاهر عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله فيجوز
بيع عظمه والانتفاع به ويطهر جلده بالدباغة
ولحمه بالذكوة كسائر السباع ولكن لا يوكل لحمه لحرمته
وقال محمد انه نجس العين لانه كالخنزير في الشكل
وحرمة اللحم فلا ينتفع بشي من اجزائه اقول فيجب

سن الامام الشيباني انه يقول اجزاء ما نص على نجاسته ويجلده
ما لم ينص على نجاسته وكل اهاب دبغ فقد طهر لان
الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من
الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ والعفص يطهر
الجلد ولا تعود نجاسته ابداً وان كانت بالتراب
او الشمس اذا يبس يطهر ثم اذا ابتل هل يعود نجساً
ام لا ففي ابي ح فيه روايتان وعندهما لا فرق
بين دباغة الشمس ودباغة الادوية ولذا راس
الشاة المتلطخ بالدم اذا احرق ولم يغسل يطهر ولا
يفسد المرق الا جلد الخنزير ففي ظاهر الرواية انه
لا يندبغ كما لا يطهر كذا نقل عن المبسوط اقول ان المفهوم
من الاشتقاق انه يندبغ لكنه لا يطهر اذ وزان هذا
التركيب وزان كل رجل ياتيني فله درهم الا زيداً
فانه لا درهم له وان اتى ويدل عليه ما روي عن
ابي يوسف انه اذا ذبح الخنزير يطهر جلده بالدباغة

والادمي لانه لا يحل سلخه واستعمال الدباغة فيه للاحترام
له فان قلت لم قدم المهان على المكرم بل عكسه اولى
قلت هنا احق بالتقديم لانه موضع الاهانة كما في قوله
الله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قدم صوامع
النصارى على مساجدنا في موضع الاهانة وهو الهدم
اعلم ان كل حيوان يطهر جلده بالدباغة يطهر بالذكوة
وكذا يطهر لحمه بها وان لم يوكل الحرمته كالثعلب وقيل
الاصح لم يطهر بالذكوة وان طهر جلده بها وسور الادمي
طاهر مطلقا اي جنبا كان او حائضا مسلما كان او كافرا
فان قلت قوله تعالى انما المشركون نجس يدل على
نجاسة سور الكافر قلت نجاسة الكافر في اعتقاده
فلا يوثر على اعضائه يدل عليه انه عليه السلام انزل
وفد بني ثقيف في المسجد الحرام ولو كان ابدانهم
نجسا لم ينزلهم الا حالة شرب الخمر فان مضى ساعة
بعد شربه او ابلع فاه بالماء او ابتلع ريقه ثلث مرات

طهر فمه عند ابي ح لكن يكره زجرا واهانة لشارب
الخمر بان سوره كسور الخنزير وسور الكافر طاهر وسور
الفرس وما يوكل لحمه طاهر وفي المنية ان في سور الفرس
اربع روايات في رواية انه نجس وفي رواية مشكوك
وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وهو قولهما وبه
اخذ اكثر المشايخ واما حرمة اكل الفرس عند ابي ح
فلكرامته لا للنجاسة لكونها آلة جهاد الا يرى ان لبنه
حلال اتفاقا لما ياتي في كتاب الصيد وكونه طاهرا في
نفسه لا يستلزم اباحة اكله كالادمي والطين وسور
الخنزير والكلب والسباع البهائم نجس قال الشافعي
سور السباع الوحشي ليس بنجس وقال مالك سور
الكلب وسور الخنزير ليس بنجس ايضا اعلم ان الا
سار بعد الاول طاهر غير مكروه كسور الادمي و
الفرس وما يوكل الثاني نجس كسور الخنزير وما يليه
الثالث طاهر مكروه كسور الهرة وما يذكر بعدها و

الرابع مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل وقد ذكره
المص على الترتيب والفرق بين الماء المكروه والمشكوك
الاول قريب من الطهارة حتى ان التوضأ بالماء المكروه
عند وجود الماء المطلق مكروه وعند عدمه لا يكون
مكروها ولا يجوز التيمم عنده ويجوز عند المشكوك
لما يأتي وسؤر الهرة نجس عند ابي حـ ومحمد لقوله عليه
السلام الهرة سبع لقهرها الحشرات لكن سقطت نجاسته
لكونها من الطوافات فبقي كراهة سؤرها وقال ابو يوسف
والشافعي سؤرها طاهر غير مكروه لانه عليه السلام
يضع الاناء للهرة وتشرب منه ثم يتوضأ منه و
الدجاجة المخلاة وهي التي تنشر الانجاس فمنقارها
لا يخلو عن قذر اما لو كانت محبوسة لم يكن مكروها
اذا لم يصل منقارها تحت قدميها وسؤر الابل والبقر
الجلالة الجلالة صفة للبقر والابل على سبيل البدل
وهي التي اكثر علفها اوكان من العذرة واما ان كان اكثر

اكثر علفها طاهراً فليس بجلالة ولم يكن سؤرها مكروها
الا حين اكلها وسؤر الحية والعقرب والفارة وسباع
الطير كالبازي والشاهين وامثالهما نجس قياساً
بنجاسة لحمها وطاهر استحساناً لان منقارها عظم طاهر
ومكروه لاحتمال اختلاط النجاسة بدم الصيود قال
الزاهدي لا يكره سؤر ما في ايدي الصياد بين من سباع
الطير قوله مكروه خبر لقوله سؤر الهرة وسؤر البغل
والحمار طاهر مشكوك في طهوريته اي لا شك في انه طاهر
وانما شك في كونه مطهرا وهو الاصح فلا ينجس الطاهر
ولا يطهر النجس انكر بعض المشايخ كون شيء من
احكام الله مشكوكاً فيه واكثر المشايخ على انه مشكوك
لتعارض الادلة فيه لما روي عن ابن عباس ان سؤر
الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس ولم يترجح دليل
النجاسة لثبوت الضرورة فيه وفرق بعض المشايخ
بين سؤر الحمار الذكر والاناث وقالوا سؤر الذكر

نجس لانه يُشم بول الاتان فتنجس فمه والاتان لا تشم
فلا يتنجس واما البغل اذا كان امه حمارا فسؤره مشكوك
فان كان رمكة فسؤره غير مشكوك لان الولد يتبع الام
وقال الشافعي هو طاهر وطهور فان لم يجد غيره اي غير
الماء المشكوك توضأ به وتيمم فايهما قدم جاز لان المطهر
منهما غير متيقن فلا فائدة للترتيب وقال زفر يبدأ
اولا بالوضوء به ليصير عادما للماء حقيقة ليباح التيمم
وجوابه غير خفي فصل الفصل مصدر بمعنى الفاصل
او المفصول فان ذكر بعده لفظة في كقوله في الوضوء
اي في بيان الوضوء يرفع الفصل وينون على انه خبر
مبتدا محذوف اي هذا فصل وان لم تذكر كقولك
فصل الوضوء شرط للصلوة فيسكن اللام لانه اذا وقف
على كلمة يسكن اخره في الوضوء فهو اسم الطهارة الحدث
الاصغر والغسل بضم اسم لطهارة الحدث الاكبر
اي الجنابة نفرض الوضوء اربعة اعلم ان للوضوء سببا

وشرطا واركانا وسننا وحكما اما سبب وجوبه
الصلوة وشرطه الحدث واركانه غسل الاعضاء ا
الثلثة ومسح الراس وسنة الوضوء المضمضة وغيرها
وحكمه اباحة الصلوة به الفرض الاول غسل الوجه
وحده في الغسل هو منبت الناصية وهي منتهى الشعر
من مقدم الراس الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن
الى الاذن عرضا هذا للكوسج او قبل نبات اللحية و
بعد نباتها يجب غسل الشعر اي اللحية الساتر للخدين
والذقن ولا يجب غسل ما تحته اي تحت الشعر الساتر
وفي الوقاية فرض مسح ربع اللحية لانه لما سقط
غسل ما تحتها وجب مسح ربعها ولكن اصح الرواية
عن ابي ح ان مسح ما يستر البشرة فرض دون ما
يسترسل من الذقن ولا يجب غسل ما تحته الشارب
والحاجب اما ايصال الماء الى منابتهما فسنة كذا في
النوازل وكذا لا يجب غسل ما نزل من اللحية اي

ما استرسل لانه ليس بوجه ولا قائم مقام الوجه اما البياض
الذي بين العذار والاذن فيجب غسله عند ابي ح و
محمد وقال ابو يوسف سقط غسل ما بينهما بعد نبت
اللحية واما ان كان المتوضي انطا او امرد او الشافعية
واجب بالاتفاق والفرض الثاني غسل اليدين مع
المرفقين والفرض الثالث مسح ربع الراس اختلف
الفقهاء في مقدار المسح فقال الشافعي يكفي في المسح
امرار اليد من شعر الى شعر اخر لاطلاق النص
مع ان البا في برؤسكم للتبعيض وقال مالك الاستيعاب
في مسح الراس فرض لان الراس في الاية مطلق
فيقع على كله والبا زائدة وعندنا فرضه ربع الراس
لحديث المغيرة انه عليه السلام النبي مسح الناصية
وهو ربع الراس لكن قال في الحقائق المنظومة
ان المفروض في مسح الراس عندنا قدر ثلث اصابع
اليد من اصغرها في ظاهر الرواية وقدره الحسن بربع

بربع الراس وهكذا نقل الزاهدي عن زاد الفقهاء و
تحفة الفقهاء وفي شرح الكنز هذا هو الاصح والفرض
الرابع غسل الرجلين مع الكعبين كلمة مع في الموضعين
تدل على ان الى في اية الوضوء بمعنى مع لا بمعنى الا
نتهاء خلافا لزفر فيهما والدواء في شقوقها يصح معه
الوضوء اي اذا وضع الدواء كالشحم والقير في شقوق
الرجلين واليدين وامر الماء على ظاهر الدواء
يصح الوضوء وان لم يصل تحته بخلاف الوسخ والعجين
ذلك تحت اظفاره فيجب ايصال الماء تحتهما كذا في النوادر
وسنته اي سنن الوضوء فعليه او قولية او فعلية
كانت مؤكدة او مستحبة عشرون النية يعني ان ينوي
المتوضي بقلبه رفع الحدث ليصح الدخول في الصلوة
حتى لو لم ينو له في ابتداء الوضوء لا يثاب من وضوئه
عند المتقدمين كذا في الخزانة وقال الشافعي النية
شرط في كونه مفتاحا للصلوة قلنا تطهير الثوب و

وهنا يحمل على معنا الحقيقي وفي تلك
الحال اكثر العوام لا يريدا ودون بالقير
بل ان ما فيه يشق كل الستر فضلا عن عمل
با قفنا في الان يحمل المتوسع على معنى المجازي
وهو بمعنى مع وان كان ... اظهر

المكان وستر العورة شرطا ايضاً في كونها مفتوحاً للصلوة
مع ان النية ليس بشرط في شيء منها وفي الكفاية
النية شرط في التوضي بنبيذ التمر وسؤر الحمار كما في التيمم
والتسمية لقوله عليه السلام من توضأ وذكر الله تعالى
كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر كان طهوراً
بما اصابه الماء خاصةً والاصح ان يسمي قبل الاستنجاء
وقبل الوضوء اخرى وصورتها ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل ان يقول
بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام
الطاهر وغسل اليدين الى الرسغين ثلثا للقائم
من نومه يعني سن غسل اليدين قبل الاستنجاء
وبعده اما قبله فللتنزيه واما بعده فللتطهير واعلم
ان هذا الغسل المسنون ينوب عن الغسل المفروض
المستفاد من قوله تعالى فاغسلوا ايديكم الى المرافق
كالفاتحة فانها واجبة في الصلوة سنية ونابت عن

عن القراءة المفروضة بحيث يجوز به الصلوة وان لم يقرأ غيرها
والترتيب الذي وقع في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية
وقال الشافعي الترتيب في الوضوء شرط لان الامر بغسل
الوجه اولاً يدل على اشتغاله اولاً ثم باقيه بالترتيب قلنا
المراد وجود المجموع عند ارادة القيام الى الصلوة فلا دلالة على شرطية
الترتيب ويدل عليه قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك
واسجدي واركعي وقوله تعالى من بعد وصية يو
صين بها او دين والموالاة وهي ان لا يشتغل بين افعال
الوضوء بشيء آخر ولا يتكلم في خلالها لانها سنة با
لصلوة كذا في الخزانة والسواك اي استعماله لان
السواك اسم للخشبة المرة فتكون غلظته مقدار الخنصر
وطوله مقدار الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه الا
عند عدمه لمواظبة النبي عليه السلام اياه وفي
الاختيار انه مستحبة والمضمضة والاستنشاق بمياه
جديدة في كل واحدة منهما وهما سنتان في الوضوء فرضان

في الغسل عندنا وهما سنتان فيهما عند الشافعي و فرضان فيهما
عند مالك والمبالغة فيهما للمفطر اي السنة في الوضوء ان
يبالغ في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم والبداية
بالميامن والمشهور ان التيامن مستحب فان قيل ان
النبي عليه السلام واظب على التيامن ولم يرو احد
انه عليه السلام بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة
كما فهم من المتن اقول نعم ولكن ما واظبه عليه السلام
ضربان فان كانت على سبيل العبادة فسنة وان كان على
سبيل العادة فمستحبة كلبس الثياب والاكل باليمنى
ونحوهما والبداية في غسل اليدين والرجلين من
رؤس الاصابع يعني يسيل الماء من رؤسهما الى
المرفقين والكعبين لما يفهم من عبارة النص و
لتخالف فعل الروافض فانهم يسيلون من المرفقين
الى رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع اراد بها
اصابع اليد والرجل اما تخليل اللحية فسنة عند ابي يو
سف

سف وجائز عندهما ولو فعله لا ينسب الى البدعة كذا
في الكفاية وكيفيته تخليل اصابع اليد فظاهرة واما كيفية
اصابع الرجل فان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخلال
خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
وتحريك الخاتم الضيق حالة الوضوء ليصل الماء تحته و
مسح كل الرأس مرة واحدة لاكمال الفرض والبداية من
مقدمه اي مقدم الرأس وهو الناصية التي فوق
الجبهة وكيفيته الاستيعاب ان يضع كفيه على فوديه
واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما مستوعبا الى قفاه
ومسح الاذنين ببلل باق من مسح الرأس وقال
الشافعي بماء جديد وكيفيته ان يمسح ظاهر اذنيه
بابهاميه وباطنهما بمسبحته بادخالهما في صماخ
الاذن ثم ادارتهما في زوايا باطنهما ولا يكون ذلك
المسح سنة لاتحاد الممسوحين لقوله عليه السلام
الاذنان من الرأس ومسح الرقبة والمختار انه مستحب

وكان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة واختاره المص في
الخلاصة انه ادب والمشرون من سنن الوضوء تثليث
كل عضو لانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي
ووضوء من قبلي قالوا الغسل الاول فرض والثاني سنة
والثالث لاكمال السنة ... ان شرب من فضل
الوضوء فان فيه شفاء لامراض شتى ولما فرغ من بيان
الطهارة الصغرى شرع في بيان الطهارة الكبرى وقال
وفرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل
ساير البدن والرابع ايصال الماء الى باطن السرة لان
باطنها من ظاهر البدن من وجه كداخل الفم والانف
فيجب ايصاله فيه احتياطا وسقط غسل حدقة
العين لانه شحمة والماء يضرها ... انه لا يجب ايصال
الماء داخل الجلدة للاقلف في الغسل لانها خلقية كذا في
الكنز وان للقلفة حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر
في الوضوء حيث ينتقض اذا نزل البول اليها وفي رواية

رواية عن ابي ح يجب ادخال الماء في تحت الجلدة في الغسل
والفرض الخامس ايصال الماء الى اثناء شعر الرجل وان كان
شعره مضفورا اي منسوجا عريضا او مفتولا مدورا
والى اصوله لاباحة الحلق للرجال بخلاف ضفاير المرأة فان
الحلق لهن مثله فاذا بل اصولها لم يجب عليها نقضها
للحرج حتى لو كانت ضفيرتهن منقوضة يجب ايصال
الماء الى جميع شعرها وسننه اي سنن الغسل ست ان
يبدأ بغسل يديه الى رسغيه لكونهما الة التطهير وفرجه
لكونه مخرج النجاسة ومنشأ الجنابة وازالة النجاسة
من بدنه ان كانت ثم يتوضأ وضوء الصلوة الا رجليه
ان كان اي ان وقع في مجمع الغسالة بضم الغين ما غسل
الشيء كالغسول هذا ان كان الغسل في مجمع الغسالة اي الماء
المستعمل اما لو اغتسل على لوح وحجر كما في الحمام فيغسل رجليه
في مغسله ولم يؤخر عن غسل كل البدن عند ابي ح وفي رواية
عنه يؤخر غسلهما بعد الغسل ثم يغسل رأسه وساير

جسده ثلثا اختلف الروايات فيه ففي رواية النوادر يفيض
الما اولا على منكبيه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على
راسه وساير جسده فهذه الرواية اصح ليطهر مكان
الملكين الكاتبين وفي رواية يبدا بالايمن ثم بالراس
ثم بالايسر على رعاية الترتيب وفي رواية القدوري
يبدا اولا براسه ثم ساير جسده فاختاره المص لكونه
الراس اشرف الاعضا لاشتماله الحواس الخمس ثم
يخرج اي ينتقل من مجمع الغسالة فيغسل رجليه ولما
فرغ من كيفية الغسل الواجب شرع في الغسل السنة
وقال وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة عند الاحرام
سنة وقيل مستحب لانه يوم الازدحام وشرط اقامة
السنة في غسل يوم الجمعة ان يصلي به اي بذلك الغسل
صلوة الجمعة قبل ان يحدث يبني اختلف العلما في ذلك
الغسل لصلوة الجمعة او ليومها قال ابو يوسف انه للصلوة
وهو الصحيح لان الصلوة افضل من الوقت ولاختصاص

وشرط

وشرط اقامة السنة في غسل يوم الجمعة ان يصلي به اي بذلك
الغسل صلوة الجمعة قبل ان يحدث يبني اختلف العلما في ذلك
هل هو لصلوة الجمعة او ليومها قال ابو يوسف انه للصلوة وهو
الصحيح لان الصلوة افضل من الوقت ولاختصاص الطهارة
بها وقال الحسن انه لليوم حتى ان من اغتسل يوم الجمعة
ثم احدث وتوضا وصلى الجمعة او العيدين فعند ابي يوسف
لايكون مقيما لسنة الغسل وعند الحسن يكون مقيما لها ومن
اغتسل يوم الجمعة للجنابة وصلى به الجمعة ينوب عن غسل
الجمعة وغسل من اسلم ولم يكن جنبا او افاق المجنون او المغمى
عليه او بلغ المراهق بالسن قوله وغسل مبتدا خبره مستحب
عليهم لاحتمال الاحتلام وان لم يعرف العدم رشدا او عدم

الف المراهق به اعلم ان البلوغ بالسن عند ابي حنيفة في
الغلام بتمام ثمانية عشرة سنة والجارية بتمام سبعة
عشرة سنة وعندهما بتمام خمس عشر سنة فيهما وبه يفتى
هذا اكثر المدة واما اقل المدة في حقه فاثنا عشر سنة
وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا فحكمهما
احكام البالغين واما بلوغ الحال منه فبالاحتلام و
الانزال والاحبال ومنها بالحيض والاحتلام والحبل
وان بلغ المراهق بالانزال فواجب اي الغسل على من بلغ
بالانزال او الاحتلام واجب وغسل الجنابة والحيض
لا يسقط بالاسلام اي الكافر اسلم جنبا او الكافرة
انقطع حيضها او نفاسها ثم اسلمت لا يكفيهما طهارة

طهارة الاسلام عن خبث البطن بل يجب عليهما غسل الظاهر
لوجوب الصلوة عليهما وقيل لا يجب على كافرة انقطع حيضها
ثم اسلمت لان وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير ما
مورة بالشرائع بخلاف من اجنب ثم اسلمت يجب
عليها الغسل لان الجنابة امر مستمر فتكون جنبا بعد
الاسلام واما انقطاع الحيض والنفاس فغير مستمر
فافترقا ونواقض الوضوء كل ما خرج من احد السبيلين
سواء كان معتادا كالبول او غير معتاد كالدود والا الحجر الريح
الخارجة من قبل غير ناقضة لانها لا تنشأ من محل النجاسة
ولو كانت منتنة تنقض وفي رواية عن محمد هي ناقضة
مطلقا والدم والقيح والصديد السائل من القرحة

وان عدعلى راس الجرح فازيل بقطنة اوغيره ثم خرج
فازيل ثم خرج فازيل ثم فتم اوالقى عليه التراب ينظران
كان بحيث اذا ترك سال ينقض والا فلا كما مر قوله
بنفس عصر اشارة الى ما عصر فخرج بعصره فانه لا
ينقض لانه مخرج لا خارج كذا في الهداية والفتاوى
الظهيرية قوله الى محل الطهارة اي السائل الى موضع
يجب تطهيره في الجملة احتراز عما اذا قشرت نفطة في
العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا
ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره لا في الوضوء
ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن وفي الدرر كما
في عينه رمد او عمش ان خرج منها الدمع نقض وان

استمر صار صاحب العذر كما اذا كان في عينه غرب وقال
الزاهدي هذه مسئلة والناس عنها غافلون قوله الى محل
الطهارة متعلق بقوله السائل وفي الجملة متعلقة الى الطهارة
والقي ملء الفم وحد الملء ان يكون مانعا من التكلم ولو قاء
قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فعند اتحاد المجلس و الغثيان
يجمع القليل اتفاقا واختلفوا فيهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد
المجلس فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس ومحمد يعتبر اتحاد
السبب وهو الغثيان ففيه اربع صور مع اختلاف الغثيان
اي بتولنيق
يجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد فيعتبر بمجلس قولهما
وقول محمد اصح وقال زفر ينقض قليله وكثيره لاطلاق
قوله عليه السلام القلس حدث واعلم ان للفم حكم الخارج
اي الفم

بتحريك وديه في الآماق يسيل عند الدمع الدائم اي لا ينقطع

يعني القيء ثانيا وثالثا عن قبل سكون النفس من الغثيان الاول فهو متحد فان سكنت ثم قاء فهو غثيان جديد

والغثيان فيجمع القليل اتفاقا واتحاد المجلس واختلافهما فلا يجمع اتفاقا

فيجمع اتفاقا واتحاد المجلس واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واتحاد الغثيان مع اختلاف المجلس فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهم الله

لايجب غسله في الغسل ولا ينتقض صومه بالمضمضة له

واذا وصل التي اليه وجد انتقال النجس من الجوف

الى محل الطهارة فيكون حدثا لان القليل لم يجعل حدثا

ان لا يخلو طباع الانسان عن تغيير ما بسبب الطعام والشرب

المختلف وينقضه النوم مضطجعا اي واضعا جنبه

على الارض او متكئا على احد وركيه او مستندا اي واضعا

ظهره على شيء متربعا وكذا ينقضه نومه مستلقيا

على قفاه او منكبا على وجهه لان امساك الوكاء يزول

بهذه الهيئات ولو نام على دابة ان كان حال الصعود

او الاستواء لا ينقض وان كان حال الهبوط ينقض لان

مقعده متجاف عن ظهر الدابة وقال مالك اذا نام القاعد

القاعد وطال نومه ينقض لان بطوله استرخت مفاصله

وحد الطول عنده قدر ما بين الشابين فهو غير منتقض على

الارض بان الهيئة الاستناد بمعنى ان النوم مستندا

ينقض وضوءه حال كون المقعد غير مستقر عليها لان

استقرار المقعد عليها يمنع خروج الحدث فلو نام متمكنا

مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض وفي ظاهر المذهب

لا ينقض كذا في الكافي وفي المزار الاصح وغلبة العقل

باغماء وهو كون العقل مغلوبا فيدخل فيه السكر او جنون

وهو كون العقل مسلوبا والفرق بينهما ان الجنون نوع خفة

وذلك ولهذا صح الاغماء عن الانبياء عليهم السلام دون

الجنون او سكر وحد كونه ناقضا ان يدخل في مشيه تحرك

اعلم ان النقض السقوط طاهر رواية الطحاوي اختاره والهداية والثاني رواية المبسوط وفوائد المحيط ان استقر مقعده قبل السقوط لا ينقض [illegible] هـ

والاغماء ضعف القوى لغلبة الداء ومثلاء بطون الدماغ من بارد غليظ او سهو يلحق الانسان مع فتور اعضائه

وكذا في اليمين بان حلف انه سكران فحكمه لم يحنث اذا
تحرك في مشيه والقهقهة بشرط ان تقع من المصلي بالغا
يقظانا متوضئا قصدا في كل صلوة ذات ركوع وسجود فالقهقهة
في غير هذه القيود المخصوصة لا ينقض الوضوء وما نقل من
قاضيخان من انه اذا قهقهه المنفرد او المرأة يبطل لا
الوضوء لم يوجد في الرواية المشهورة والضحك ثلثة
انواع تبسم وضحك وقهقهة وحدها ان تكون مسموعة
لجيرانه الضاحك وحكمها ان يبطل الصلوة والوضوء
جميعا وحد الضحك ان يكون مسموعا لنفسه لا لجيرانه
وحكمه ان يبطل الصلوة لا الوضوء وحد التبسم انه لا
يكون مسموعا لاحد وحكمه لا يبطل شيئا ولو خرج

وفرع

خرج من فمه دم ان غلبه الريق لو نائم ينقض لان المغلوب كالمعدوم
وان غلب الدم الريق او تساويا ينقض ولو عض خبزا
ورأى فيه اثر الدم من اصول اسنانه فوضع طرف كمه على
مظنة الدم فان وجد فيه نقض والا لا او تخلل اسنانه او ادخل
اصبعه في فمه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه
علقا مثل العدس لا ينقض خلافا لزفر ومس الذكر
لا ينقض وقال الشافعي مس الذكر او الفرج ببطن الكف
بلا حائل ينقض ولو مس بظاهر الكف او بالاصابع
لا ينقض اتفاقا سواء مس فرج نفسه او غيره ولا ينقض ايضا
لمس المرأة المصدر مضافا الى فاعله او الى مفعوله اعني
لمس الرجل بشرة زوجته او بشرة الاجنبية الكبيرة او

وانما قيدنا الاجنبية والكبيرة لان في مس رحم محرم والصغيرة قولان

المرأة بشرة زوجها او بشرة الاجنبي بشهوة او بغيرها خلافاً للشافعي له قوله تعالى او جاء احد من الغائط او لامستم النساء فتيمموا وقال مالك ان مس بشهوة ينتقض وإلا فلا وأما وضوء الممسوس فلا ينتقض اتفاقاً ولنا ما روت عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضأ فالمس في الآية كناية عن الجماع كما في قوله تعالى عن مريم ولم يمسسني بشر فيكون التيمم المذكورة في الآية للجنابة ان المس مضاعف واللمس صحيح والحاصل معناهما ما يمسك باليد الا اي لكن المس الناقض وضوء الرجل والمرأة هو المس في المباشرة الفاحشة وهي ان يتماس بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر آلته

[illegible]

ولاقى فرجه فرجها وقال محمد لا ينتقض بذلك المباشرة ما لم ير البلة قبل الفتوى على قوله وما يوجب الغسل اربعة معانٍ الاول دفق المني ونزوله من الآله بشهوة باتفاق اصحابنا على ان حال انفصال المني او بتفاخر جلده او امرأة والثاني تغيب الحشفة با المدوّرة الذكر في احد السبيلين اي القبل والدبر من الانسان الكبير عليهما اي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به إذا كانا من الانسان بالكبير لانه لو وطئ بهيمة او صبية لا تجامع مثلها لا يجب بغيبتها ما لم ينزل والثالث الحيض والرابع النفاس وجوب الغسل فيه بالاجماع وفي الحيض بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي يغتسلن على قراءة التشديد ولولا وجب الغسل لما منع من القربان اعلم انه حرم على

غلام ابن عشر سنين له امرأة
يجامعها لا يجب عليها الغسل الا على
الغلام لانعدام الخطاب فيه وفي
عكسه عليها الواجب لكن الاولى
ان يؤمر بالغسل كذا في الخزانة

الجنب والحايض مس المصحف ودخول المسجد ولو للعبور
وقراءة القران بقصده ومس شئ او حمله فيه القران ولا
باس بقراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والاكل
والشرب بعد المضمضة وغسل يديه ومعاودة
اهله بعد الجماع قبل الاغتسال اما اذا احتلم فلا ياتيها قبله
ويكره للجنب وفي الايضاح لا باس له ان يكتب القران
اذا كانت الصحيفة او اللوح او نحوهما على الارض عند
ابي يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا
وانه ليس بقران وقال محمد احب ان لا يكتب لان كتابة
الحروف تجري مجرى القرآن كذا في الدرر والغرر ولا يوجبه
اي الغسل خروج المني وانفصاله من مكانه بغير شهوة

بشهوة لخروجه بسبب حمل الثقيل او الخوف الشديد او السقوط
من العلو وقال الشافعي يوجبه خروجه بالدافق لقوله
عليه السلام في المني الغسل ولنا انه عليه السلام لما سئل
عن المني علق الاغتسال بالشهوة لان الشهوة المؤثرة
في ايجاب الغسل الشهوة وقت الانفصال عن الصلب عند
الامام ومحمد رحمهما ووقت الخروج عند ابي يوسف
فثمرة الخلاف في موضعين احدهما انه اذا انفصل المني
من مكانه بشهوة فاخذ راس الذكر حتى سكنت شهوته
فخرج بلا شهوة والثاني جنب اغتسل قبل ان يبول ثم خرج
بقية المني يجب الغسل فيهما عندهما لا عنده ولو بال
او نام او مشى فاغتسل فخرج منه بقية المني لا يجب

وفي الغرر انه امرأة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد من زوجي اذا جامعني فلا غسل عليها كذا في الغرر

الغسل بالاجماع كذا في الحقايق ولو احتلم النايم فنزل فانتبه
ولم ير بللاً في رأس الاحليل وثوبه فلا غسل عليه بخلاف
المرأة فانها لو احتلمت ولم يخرج المني الى الظاهر فرجها فعليها
الغسل وقال محمد في بعض الرجل ايضاً احتياطاً وبه افتى
المشايخ وروى عنه انه قال ان الرجل لما سئل النبي عليه السلام
عن امرأة تري في منامها ان زوجها يجامعها قال عليه السلام
عليها الغسل ان وجدت الماء ولو راى بللاً مذيا كان او منيا
ولم يتذكر الاحتلام يجب الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما وقال ابو يوسف لا يلزمه لانه بلل لا يجب الغسل
حالة اليقظة فبالاولى في المنام ولهما ان ذلك مني
قد انفصل بشهوة فرق بحرارة البدن فلزم احتياطاً

احتياطاً قيل هذا اذا كان ذكره ساكناً حين نام واما اذا كان
منتشراً فلا غسل عليه لان ذلك من اثار الانتشار المذي
بالذال المعجمة الماء الرقيق الابيض الخارج عند الملاعبة
والملامسة في مسح الخفين قدم المسح
على بحث التيمم مخالفاً لسائر المتون لكثرة وقوعه ولعمومه
للمقيم والمسافر بخلاف التيمم فانه كالنادر على انه مخصوص
بالمسافر في بعض المتون مع ان المسح خلف عن الجزء
والتيمم عن الكل والجزء مقدم على الكل طبعاً ولكن الاولى
ترتيب سائر المتون لان التيمم خلف الوضوء فالانسب
ان يلي بحثه بحث الوضوء لان ثبوت التيمم بالكتاب وثبوت
المسح بالسنة والاقوى بالتقديم اولى يمسح المقيم رجلاً

كان اوامراة وقال مالك لايجوز للمقيم لانه رخصة لدفع
الضرر ولاضرر في الحضر فيختص بالسفر كالقصر والا نظاره
قوله من الحدث خاصة احتراز عن الجنابة صورته
توضا مسافر ولبس خفيه ثم اجنب ثم وجد ما يكفي للوضوء
ولايكفي للاغتسال فانه يتوضا به ويغسل رجليه ولا
يمسح ويتيمم للجنابة كذا في النهاية وصورة اخرى من
لبس الخف ثم اجنب في مدة المسح ولم يجد ما فتيمم
ثم احدث ووجد ما يكفي وضوءه خاصة لايجوز له المسح
لان الجنابة سرت الى القدمين يوما وليلة ظرف
ليمسح المقيم ويمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها وهو
خاف ابرد على رجليه بالغسل بعد ما مضى مدة المسح

المسح يمسح عليهما ولكن يستوعب بالمسح كالجبائر ويصلي
كذا في الايضاح من وقت الحدث اي ابتدا مدة المسح يعتبر
من وقت الحدث بعد اللبس وقيل من وقت اللبس وقيل
من وقت اللبس وقيل من وقت المسح فتتبين هذه الروايات
من توضا بعد طلوع الفجر ودام على وضوءه الى الضحوة
ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضا حتى دخل
وقت العصر ثم توضا فمسح فانه يمسح الى ما بعد الزوال
من الغد لا الى وقت الضحوة ولا الى وقت العصر تامل
فيه يشترط لبسه على طهارة كاملة فهو غير الحدث ظرف لطهارة
كاملة اي اشترط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس
وذلك شامل لصورتين توضا خلاف الترتيب وغسل رجليه

هكذا نقل وروى الزاهدي عن القدوري الصورة الثالثة غير انه جعل في الاصل اللبس الخفين على الطهارة القدمين شرطا منه منه منه منه

اولا ولبس خفيه ثم مشى فرسخا او ازيد ثم غسل باقي
اعضاء الوضوء قبل الحدث او توضأ على الترتيب ثم غسل
رجله اليمنى فلبس خفها ثم اليسرى فلبس خفها او لبس
خفيه محدثا ثم خاض الماء فابتل قدماه مع الكعبين
ثم اتم الوضوء ثم احدث او توضأ على الترتيب ثم لبس خفيه
بعد ما اكمل الوضوء فجاز المسح على الخفين في هذه الصور
الاربع عندنا وقال الشافعي لا يجوز في الصور الثلث الاول
لانه لم يلبسهما فيها على طهارة كاملة اذ يعتبر كمال الطهارة
وقت اللبس وقيل قوله على طهارة كاملة احتراز عن
طهارة ناقصة كوضوء المعذور اذا لبس خفيه لا يجوز له
المسح عليه فلو ان المستحاضة او غيرها من المعذورين

بن اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر حدث يمسح
كالاصحاء كذا في المنية ويجوز المسح على خف فوق خف لانهما
كخف واحد ذي طاقين وكذا المسح على جرموق فوق خف ان لبسه
اي الجرموق او الخف على الخف قبل الحدث ولو لبسهما بعد الحدث
او بعد ما احدث ومسح على الخف الداخل لا يمسح عليهما لان
الحدث قد حل عليه ونقل عن الفتوى الشاذي ان ما يلبس
من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه
فاصلا وقطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنعه لانه غير مقصود
باللبس ولكن يفهم بما ذكر في الكافي انه يجوز المسح عليه
لان الخف الغير الصالح للمسح كخرق فلما لم يكن فاصلا فلا
يكون الكرباس الملبوس فاصلا اولى وفي الخلاصة المسح على اللفافة

المتخذة من اللبود التركية يجوز ومن الكرباس لا يجوز
ويجوز المسح على الخف الذي يقال له بالتركي جارق وان كان
يستر القدم والا فلا يجوز على الاصح هكذا عبارة الخزانة
ويجوز المسح على جورب لا ينشف اي لا يكون رقيقا
لا يرى ما تحته ويقف على الساق بلا ربط لكونه
وغليظا ولو لم يكن الجورب مجلدا وهو ما جعل فوقه و
جلدا مخيطا او منعلا بسكون النون وهو ما وضع الجلد

اعلم ان المسح على الجوربين على ثلثة اضرب احدها يجوز
عليهما المسح بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين منعلين
والثاني لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا غير ثخينين وغير
منعلين والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة وجاز

عندهما وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين واختار المص قولهما
لما روي ان ابا حنيفة مسح عليهما في مرض موته وقال كنت
افعل ما منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه من
قوله القديم ولو سافر مقيم في مدته اي في اثنا يوم وليلة
اتم مدة السفر يعني اياما ثلثا ولو اقام مسافر في مدته
اي في اثنا المدة المقيم لم يزد المسح على يوم وليلة من حين
مسح لان رخصة السفر لا يبقى بدونه ويمسح ظاهر
ولو مسح باطنه او عقبه او ساقه لا يجوز لقول علي رضه
لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى لان
الحدث والخبث يلاقيه من اسفله ولكني رايت
رسول الله عليه السلام يمسح ظاهرهما خطوطا بالاصابع

ويشترط النية في مسح الخفين في رواية ولا تشترط في
مسح الرأس والجبائر بالاتفاق كذا في الزاهدي واقله
قدر ثلثة اصابع من اصابع اليد قال محمد صفة المسح
ان يضع اصابعه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمد
يديه الى ساقيه او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة وان مسح برؤس الاصابع لا يجوز الا ان يبتل مقدار
الواجب من الخف عند وضعها ولو مشى في الحشيش واصاب
المطر ظاهر خفيه او مشى في الحشيش فابتل ظاهرهما فقد
حصل المسح في الصحيح كذا في صدر الشريعة والخرق
الكبير مانع جواز المسح وهو قدر ثلثة اصابع بكمالها
من اصغر اصابع الرجل يعني اذا وقع الخرق في غير

وجاء في الكافي ... اصابع

غير الخرق في غير مقابل الاصابع يمنع المسح اذا ظهر منه قدر
ثلث اصابع صغار واما اذا وقع في مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه
ظهور ثلثة اصابع نفسها ما وقعت في مقابلة الخرق لا
مقدار صغار
ظهور ثلثة اصابع لان كل اصبع اصل في موضعها فلا يعتبر
بقدر غيرها حتى قيل لو خرج ابهامه الكبير من خرق
مقدار ثلثة اصابع لا يمنع جواز المسح واذا وقع الخرق
في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وقال الشافعي
لا يجوز المسح بالخرق وان كان يسيرا لان البادي من
القدم يجب غسله لحلول الحديث به فيجب غسل الباقي
لامتناع الجمع بين المسح والغسل قلنا ان اليسير لا يمنع
لان الخفاف لا تخلو عن خرق يسير غالبا فيقتضي نزعهما

وفينا جعل قدر ثلث اصابع فرقا بين
اليسير والكثير لان الاصابع اصل في
القدم حتى يجب الدية بقطعها بالارجل
فالثلث اكثرها والاكثر حكم الكل

الي الجرح اعلم ان الخروق الذي يجمع من خف واحد بحيث
لو صار المجموع منه مقدار ثلث اصابع عنعه مايدخل فيه
المسلة وما دونها لا يلحق الخرق كذا في شرح المجمع وينقض
المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضاً مضي المدة
لانها اذا مضت سري الحدث الي القدمين فعليه غسلهما
الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد كما مر ونزع احدي
القدمين اي ينقضه ايضاً خروج احدي القدمين
بالكلية الي ساق الخف لان موضع المسح فارق مكان
وكذا ينقضه خروج اكثر العقب عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعن محمد اذا بقي في موضع المسح قدر ثلثة اصابع
لم ينقض وعليه اكثر المشايخ وفي بعض الروايات يعتبر فيه

[illegible]

فيه مكنة المشي بعد ما خرج القدم عن موضعه وفي
الكفاية اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج
ويدخل لسعة الخف لا ينقضه ومتى بطل المسح بمضي
المدة اي مدة الاقامة او مدة السفر او بالنزع اي
بنزع الخف وهو على الوضوء كفي غسل القدمين اي لا
يجب اعادة بقية الوضوء خلافاً لمالك بناء علي فرضية الولاء عنده
عنده واعلم انه لو دخل الماء خفيه بحيث صار كل الرجل
مغسوله انتقض مسحه والا فلا وعن ابي جعفر
ان ابتل اكثر احدي رجليه انتقض والا فلا وفي الذخيرة
وهو الاصح وعن ابي بكر العياض لا ينتقض وان بلغ الماء
الركبة ويمسح الجبيرة وان شدها بلا وضوء اعلم ان المسح

على الجبيرة مستحب عند ابي حنيفة لا واجب حتى لو تركه من
غير عذر جاز وقالا بل هو واجب فلا يترك الا بعذر و الفتوى
على قولهما والمكسور والمجروح فيه سواء واصل ذلك قال
علي كرم الله وجهه كسرت احدى زندي يوم احد حتى
سقط اللواء عن يدي قلت يا رسول الله ما اصنع بالجبائر
قال امسح عليها ويجوز المسح على الخرقة الزائدة عن
موضع الجراحة ان كان حلها وغسل ما تحتها مما يضر
بالجرح والاجل ويغسل ما حولها ويمسح على الجرح
فلا يتوقت المسح على الجبيرة كما يتوقت على الخف فان سقطت
بعد ما مسح عليها من غير برء بقي المسح لان سقوط
الغسل للعذر وهو قائم والمسح باق وان زال الممسوح

الممسوح كما لو مسح راسه ثم حلق شعره فان كان ذلك
السقوط في الصلوة مضى عليها وان كان ذلك السقوط
عن برء بطل المسح وان كان ذلك في الصلوة استقبلها
لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل ولا يجب
اعادة ما صلى بالمسح وقال الشافعي تجب واعلم انه يكفي
المسح على اكثر الجبيرة في الصحيح وفي رواية الحسن يشترط
استيعاب المسح عليها وعصابة الفصد ونحوه ان ضر حلها
مرفوع بانه فاعل ضر مسحها مع فرجتها بضم الفا وفتح
الجيم ما يظهر بين عقد العصابة يعني اذا وضع خرقة
موضع الفصد وشد عليها عصابة لا يجب حل العصابة
ان ضر حلها ولا يمكن شدها بعد الحل بلا اعانة

يمسح عليها وعلى فرجتها والا فحلها ويغسل ما تحتها وان
اضر المفصد يمسح على الخرقة ويغسل ما عداه وعامة
المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد والجرح هذا
اذا لم يعلم اشتداد فم المفصد فصل في التيمم وهو في اللغة
القصد مطلقا وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد
الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة بنية القربة
وسبب وجوبه هو سبب وجوب الوضوء وشرط جوازه
العجز عن استعمال الماء قال الله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا الاية ومن لم يجد الماء خارج المصر بينه و
بين المصر ميل وهو ثلث فرسخ وعن ابي يوسف انه ان
كان بحال لو اشتغل به تذهب القافلة ويغيب عن

واما اذا علم اشتداده يقينا فلا يجزيه المسح بل يجب غسل موضع القصد منه على ...

عن بصره يجوز له التيمم والا فلا وعن الكرخي ان كان في موضع
يسمع صوت اهل الماء لا يجوز وان كان لا يسمع يجوز و
به اخذ اكثر المشايخ وقال الحسن ان كان الماء امامه يعتبر
الميلان وان كان في جانبيه او خلفه فميل وعن زفر ان كان
بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز والا يجوز
وفي المنية من خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قريته
الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او وجده
وهو يخاف العطش على نفسه او على دابته او غيرهما كما عمل
لنفسه او لدابته او ماء اعد في طرق البراري لابن السبيل كما يأتي
في اخر الفصل اراد بقوله وجده القدرة على استعماله حتى
لو وقف على رأس البئر وليس معه آلة الاستقاء يباح له التيمم
او كان مريضا ان توضأ يخاف شدة مرضه بحركته او استقائه
وان وجد من يوضئه مجانا لا يتيمم بالاتفاق والا تيمم عند
ابي حنيفة قل الاجر او كثر وقالا ان كثر من ربع الدرهم
تيمم والا فلا وقيل الاختلاف في ثلث درهم اشتراط ان المحصور

ولو وجد الماء قدر ما يكفي للوضوء وفي ثوبه نجاسة عن ابي يوسف رحمه الله عليه انه يتوضأ به ويتيمم وقال ابو حنيفة يغسل ثوبه ويتيمم وهو قول حماد وهو ولو مسئلة خالف المستاده منه مختارات النوازل لصاحب الهداية

او ان لم يتوضيه الا بالاجرة

اي مجوس

اي اجرة نصفين للوضوء

ان لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا ولا غبار ثوب وغيره يؤخر
الصلوة عند ابي حنيفة ولا يتشبه بالمصلين لان التشبه
بهم لم يرد به في الشرع وقالا يجب التشبه بهم بركوع
و سجود ان وجد مكانا يابسا وان لم يجد مكانا يومي قائما
ويخفض السجود من الركوع ثم يعيد ان خرج من الحبس
قضا لحق الوقت بقدر الامكان كمسافر افطر فاقام يتشبه
بالصائمين في امساك بقية يومه وروي ابو حنيفة ان
عند ای محمد مع ابي حنيفة كذا في شرح المجمع والمختلف وقال الزا هدي مضطرب
الاختلاف هنا بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد و
او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد بان يمرضه او
يقتله هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم في المصر لانه نادر له
ان النادر اذا وقع لا بدّ له من المخلص عينا الا التيمم وقيد
بالجنب لان المحدث الاصح انه لا يجوز له التيمم في المصر
بالاتفاق وان لم يجد ماء حارا او خائفا يعني وان كان المسافر
يجد الماء يقربه لكنه يخاف من عدو او سبع يباح له التيمم

في مسافر فامر ماكم بالتيمم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد لان فعله بامر الشرع بالتيمم عند العجز عن استعمال الماء كالمريض والمسافر ولهما ان العجز ثبت بفعل العباد فلا يجعل عذرا فيعيدها بالوضوء بعد الخروج كذا في مختار مستصفى

فهذا الاختلاف بين الامام وصاحبيه اختلاف زمان لا اختلاف برهان كذا في مختار مستصفى

وقيد بالجنب لان المحدث الاصح انه لا يجوز له التيمم
في المصر بالاتفاق وان لم يجد ماء حارا او خائفا التيمم سواء
خاف من عدو على نفسه او على ماله او خاف من سبع على
نفسه او ماله كذا في شرح الهداية او وجده يباع بغبن
فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه فان كان غنيا للماء الكافي
للوضوء ثلاث درهما ولم يعطه الا بدرهم ونصف فعليه ان
يشتريه به لانه غبن يسير وان لم يعطه الا بدرهمين يباح
له التيمم لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة
من الثوب عند انعدام الماء ويعتبر قيمته في اقرب المواضع
التي عز فيه الماء قوله يباع جملة حالية من الضمير المنصوب
في وجده وقوله يتيمم جواب لقوله من لم يجد الماء وما
عطف عليه من المسائل السبعة المذكورة ويتيمم مع وجود
الماء لخوف فوت صلوة العيد يعني من خاف فوت صلوة
العيد ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم ابتداء بالاتفاق واما
من شرع فيها بالوضوء ثم سبقه الحدث وخاف ان توضأ

المشتغل بالماء فان دايم المشا يان لا كل داشته او موشنه فان غاب عنها انه ذاهب المنع لو غلب على ظنه انه ان غاب عنها الا باب او نحوه ونقل ... فيها الى الماء يفتحها الا باب او نحوه يتيمم منه مغني

انها تفوت جاز له التيمم للبنا عند ابي حنيفة اماما كان او
مقتديا لان البنا اسهل من الاستدا وقالا لا يجوز البنا بعد
الشروع لانه وجبت بالشروع على ذمته فاذا سبقه
الحدث فان امكن ان يتدارك الامام بالوضوء فيها ولا
صار لاحقا واللاحق يصلي بعد فراغ الامام ما فاته كذا
في شرح المجمع وقال الشافعي لا يتيمم في صلوة العيد مع القدرة
على الماء لانها تقضى عنده فلا يتحقق الفوات فلا تقضى
عندنا فيتحقق او للجنازة ويجوز التيمم لخوف فوت صلوة
الجنازة ايضا وقال الشافعي لا يجوز لوجود الماء ولنا قوله
عليه السلام اذا جاتك جنازة وانت على غير وضوء
تيمم وصل عليها والولي غيره اي لا يجوز لولي الميت ان
يتيمم لها لانه ينتظر له فلا فوت في حقه وفي المحيط كذا
السلطان لا يجوز لانه ينتظر له ايضا واختاره صاحب
الهداية كما في باب الجنازة وذكر في الذخيرة و
التيمم للجنازة في ظاهر الرواية لان الانتظار فيها مكروه

اي للولي غيره لان الذي يباح له التيمم خوفا من فوت صلوة الجنازة مطلقا من غير فصل بين الجنابات والوفات ولنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه لما مات الحسن العمة كذا في الاهدى

مكروه واختاره شمس الائمة ~~قال في حاشية صدر الشريعة~~
والاظهر الرواية لان الانتظار فيها مكروه واختاره شمس
الائمة قال في حاشية صدر الشريعة والاظهران يراد
بالولي ههنا من له نوع ولاية على الميت وهو اربع طوائف
السلطان والقاضي وامام الحي والولي الذي هو العصبة
بنفسه والا فكلام الشيخ الاول مقدم عليه عند ابي حنيفة
ومحمد فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم في
نوبتهم اذا خاف الفوت بالوضوء انتهى ولا يجوز التيمم
لخوف فوت الجمعة لان ظهر اليوم خلف الجمعة فلا اصلا خلف
العيد والجنازة واختلف المشايخ في ان الظهر خلف الجمعة
او بالعكس يومئذ قال محمد فرض اليوم الجمعة و الظهر

وقد اعترض صاحب الدرر عليه حيث قال ويجوز التيمم لكل وعبارته
لغير الاولى بالاجماع ثم قال بخط اولى من الولي

خلف عنها وعندهما عكسه لما يأتي في فصل الفائتة ولا
يجوز أيضاً لخوف فوت الوقت لأن الفائتة خلف عن الوقتية
فإن كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحباباً لأن الغالب
بذل الماء حتى لو لم يسأله فصلى به ثم أعطاه يعيد وإن أبى
بعد سؤاله فصلى به ثم أعطاه لا يعيدها ولكن ينقض
تيممه ولو ظن برفيقه الضنة لا يجب الطلب فيباح له
التيمم لأن في السؤال نوع مذلة وقالا لا يباح إلا بعد
منع الرفيق لأن الماء مبذول عادة وليس في سؤال
ما يحتاج إليه مذلة وقد سأل النبي عليه السلام
بعض حوائجه عن غيره وقال الحسن لا يسأل في
الحالين وما يحمله الحاج من ماء زمزم للعطية يمنع

جواز التيمم وما ذكر فيه من الحيلة أنه يهبه لرفيقه ثم يستودعه
إياه ليس بشيء لأنه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة
والحيلة أن يلقي فيه ماء الورد أو الزعفران حتى يغلب عليه
ولا يجب على المسافر طلب الماء إلا إذا غلب على ظنه أنه بقربه ماء وقال
الشافعي عليه الطلب قدر غلوة من جوانبه الأربع لتحقق
اليأس ولنا أن الغالب في الفلوات عدم الماء والموهوم كالمحقق
ولو ظن الماء بقربه يجب أن يطلبه غلوة بالاتفاق والغلوة
ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة ولا يبلغ الطلب ميلاً لأن فيه
إضراراً به وبرفقائه والتيمم ضربتان وقال مالك في رواية
ضربة واحدة ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
وقال مالك والأوزاعي إلى الكوعين وقال الزهري

الى الابطين ويشترط الاستيعاب في الاصح حتى لو بقي شئ
قليل من الوجه واليدين لا يجزيه ولهذا قالوا ويجب ان
يخلل اصابعه وينزع خاتمه هذا اذا لم يدخل الغبار
تحت خاتمه وبين اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة
كما ذهب اليه ابن سيرين وكيفيته في مسح الذراعين
ان يضع باطن الوسطى والبنصر والخنصر بنصف
الكف من اليسرى على ظاهر رؤس الاصابع من اليمنى
فيمسحها الى مرفقها ثم يقلب الذراع اليسرى ويمسح باطنها
بالمسبحة والابهام من اليسرى الى رؤس اصابع اليمنى
وهكذا يفعل بيده اليسرى والنية فيه فرض لاستباحة
الصلوة او لقربة مقصودة لا تصح بلا طهارة كالتيمم

لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيجوز به اداء المكتوبات
وان كانت تصح بدونها كتيمم الكافر للاسلام لا يجوز اداؤها
به وقال ابو يوسف يجوز لان الاسلام اعظم القربات
فلو تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يجوز به الصلوة لانه
لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له المس والدخول وقال زفر
النية فيه ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف
اصله ولنا ان الصعيد لا تاثير له في التطهير حسا فلا
يكون مطهرا الا بالقربة ولا قربة الا بالنية ويجوز
التيمم بالصعيد الطاهر قيل يعني ساعد وجه الارض
او يعني مقصود عليها وهو اي الصعيد الطاهر كلما
كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة

المراد بالصعيد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وجه الارض ترابا كان وغيره كالنورة يجمع
فلو ضرب يده على صخرة لا تراب عليها
اجزاه عنده وقال الشافعي لا يتيمم الا بتراب
له غبار يتعلق بالوجه واليدين كذا في العيني
التفاسير

والكحل والزرنيخ والاجرة والعقيق والزبرجد والمرجان
اي يجوز اذا طاهر
والملح الجبلي في الاصح وبارض طاهرة قد رش عليها الماء
وبقي نديه ولا يجوز بما لا يكون من جنس الارض كالملح
اي بركلل
المائي واللدلي ولا بالمنطبع بالنار كالحديد والرصاص والزجاج
ولا بالشي المترمد بالاحراق كالشجر والحنطة و الثياب
بلا حبط تيقن عليها كذا في الخزانة والتيمم للحدث
والجنابة والحيض سواء في ضربتين وكونهما مختصراً
والنفاس
للوجه واليدين وكيفية المسح بها وينقضه ما ينقض
الوضوء وينقضه روية الماء ايضاً اذا قدر على استعماله
ولو راه في الصلوة به تبطل مسافراً كان او مقيماً وقال
الشافعي تبطل بها في الحضر لا في السفر ولو راى المتوضي

المتوضي المقتدي بمتيمم ماء في صلوته تبطل واما صلوة
الامام المتيمم فهي فاسدة لانه لم ير الماء ولو مر الناعس
اي نائم
المتيمم على الماء ينقض تيممه عند ابي حنيفة سواء مر ماشياً
او راكباً كما ينقضه لو مر به مستيقظاً وقالا لا ينقضه لانه
بالنعاس قد خرج عن قدرة الاستعمال ولو مر نائماً
مضطجعاً او متكئاً ينقض تيممه بالنوم لا بالمرور عليه
اتفاقاً ومن يرجو الماء في اخر الوقت فالافضل له تاخيرها
اي ومن غلب على ظنه انه يجد الماء قبل خروج الوقت
يستحب تاخيرها اليه ليؤديها باكمل الطهارتين ولكن
لا يؤخر العصر الى تغير الشمس والمغرب عن اول
وقته وعن ابي حنيفة وابي يوسف التاخير حتم
اي واجب

لان الظن كاليقين في بعض الامور واما ان توهم او تردد
في وجوده فلا يؤخرها وعن حماد والشافعي لا يؤخرها
بمجرد الظن روي ان اول واقعة خالف ابو حنيفة
استاده حماد فصلى استاده في اول الوقت بالتيمم واخر
ابو حنيفة ووجد الماء وصليها بالوضوء في اخر الوقت
باجتهاده ويجوز التيمم قبل الوقت ليتمكن من ادائها
في اول الوقت خلافا للشافعي ويصلي بتيممه ما شاء
فرضا ونفلا ما لم يحدث لانه بدل مطلق فيعمل عمل
الاصل عندعدمه وقال الشافعي لا يجوز له بتيمم
واحد الا فرض واحد وسنة بالتبعية ولو نسي
المسافر الماء في رحله الذي وضعه هو بنفسه

بنفسه او وضعه اخر بامره او كان بقربه ماء لا يعلم به فتيمم
وصلى ثم تذكر الماء اوراه اجزاه اي لا يعيد الصلوة سواء ذكره
في الوقت او بعده وقال الشافعي وابو يوسف يعيدها فيما نسي
وضعه بنفسه لان الماء اعز الاشياء في السفر فيندر نسيانه
ولنا ان مبيح التيمم عجزه عن استعمال سواء بعدم القدرة
او بالنسيان وانما قيد بالنسيان لانه لو ظن ان ماءه قد فني
فتيمم فصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها بالاتفاق وماء عد
في الطريق للشرب لا يمنع جواز التيمم لان من وضعه للشرب
ربما لا ياذن استعماله في غيره الا ان يعلم بكثرته انه وضع
للشرب والوضوء جميعا فلا يجوز التيمم عنده نجاسة في ازالة
النجاسة تطهير المصلي بدنه ومكانه وثوبه عن النجاسة
واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر والنص الوارد في
الثوب وارد في البدن والمكان بالطريق الاولى لانه لا
ينفك عنهما مسئلة مريض مجروح كلما بسط تحته شيء
تنجس من ساعته او تنجس مرة لكن يزداد مرضه

اولحقه مشقة بتحريكه يجوز ان يصلي عليه مستلقيا كذا
في الاختيار النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها ولو بغسلها
مرة واحدة وقيل لا تطهر ما لم يغسل ثلثا بعد زوال عينها
بالماء وبكل مايع طاهر مزيل وهو الذي يعمل عمل الماء في ازالة
كالخل وماء الورد وماء الذردج والبقلاء ونبيذ التمر
والزبيب وامثالها مما يتخذ من الفواكه بحيث لو ابتل
المتنجس به كان يخرج بالعصر فانه يزيل النجاسة من
الثوب والبدن عند ابي حنيفة رضه لان المايع قالع
والطهورية بعلة القلع والازالة وعن ابي يوسف
انه لا يزيل من البدن والثوب كما لا يزيل الاحداث
كذا في النوازل والماء المستعمل مجرور عطفا على الخل
اعلم ان الماء المستعمل نجس غليظ عند ابي حنيفة و خفيف
عند ابي يوسف وطاهر غير طهور عند محمد كما اشرنا
في صدر الكتاب والفتوى على قول محمد كما صرح به
في المنظومة الماء في الابدان فذلك كالخمر الذي النعمان
المستعمل

النعمان وكبول الشاة عند الثاني ويشبه الخل عند الثالث
واكثر المشايخ الكبار افتوا بقوله الثالث المختار واما
عند زفر ومالك والشافعي في قوله القديم انه طاهر وطهور
وقيل ان ازالة الماء المستعمل النجاسة غير صحيح لان النجاسة
لا تزول بغسلها ولا بماء غير طهور اقول فقد نقل الزاهدي
عن مختصر القدوري وصلوة الجلابي انه يزيل النجاسة
ونقل ايضا عن شرح الارشاد ان من جملة المايعات
المزيلة المستعمل وهو قول محمد وعليه الفتوى لان الصحابة
يتبادرون الى وضوء النبي عليه السلام يشربونه و
يمسحونه وجوههم ولم يمنعهم عنه ولو كان نجسا لمنعهم
النبي عليه السلام كما منع الحجام عن شرب دمه
واما على قول ابي يوسف فانه خفيف يزول به النجاسة
الغليظة ويبقي نجاسة الماء المستعمل كمن غسل نجاسة
غليظة ببول ما يؤكل لحمه زالت وبقي نجاسة البول وهو
لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب فيحتمل ان

واجيب عن طرف ابو حنيفة ان النبي عليه السلام كان مخصوصا بذلك لما روى ان ابا طيبة الحجام شرب دم النبي عليه السلام فزجره النبي كذا في المختلف منه عفي عنه

ان يكون الواو ابتدائية والماء المستعمل مرفوعا مبتدا وقوله
عفو خبر عنه قوله والاثر الذي يشق ازالته مبتدا وقوله
عفو خبره اي بقاء اثر النجاسة في الثوب والبدن لا
يمنع جواز الصلوة ان كان ازالته بمشقة وحد المشقة ان
لا يزول اثر النجاسة اي ريحها ولونها وطعمها بالماء القراح
بل يحتاج فيها الى شيء آخر كالصابون ونحوه وغير المرئية
من النجاسة كالبول تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن
اي ظن الغاسل لان ما تعذر الوقوف عليه يفوض الى رأي
المبتلى به كالقبلة في التحري وفي الاصل يطهر بغسلها ثلثا
وعصرها في كل مرة فيما ينعصر وعن محمد يعصر كما في
الثالثة ويبالغ فيه ويعتبر في كل شخص قوته وقيل
يغسله سبعا قطعا للوسوسة ولابد من العصر في
كل مرة وعن الكرخي في المرة السابقة [illegible] بساط نجس
جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الماء كذا
في الهداية وقال محمد فيما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس

نجس لا يطهر ابدا لان زوال النجس انما هو بالعصر ولم يوجد
وعند ابي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلث مرات
بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ولكن يشترط ان
لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتي ولو تنجس العسل
فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه وكذا
تطهر الدهن النجس يصب عليه الماء فيغلي حتى لا يبقى
الماء هكذا يفعل فيهما ثلث مرة كذا في الغرر قوله الزوال
مرفوع على انه فاعل يغلب والضمير في به راجع الى الغسل وكل
شيء صقيل اصابته نجاسة كالمرآة والسيف والسكين
ونحوها يطهر بالمسح لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
كانوا يقتلون الكفار ويمسحون سيوفهم ويصلون معها
حتى لو ذبح شاة ثم مسح السكين على شيء وذهب اثر الدم
وقطع بها بطيخا يكون طاهرا كذا في النوازل وعند الشافعي
لا يطهر بالمسح بل يغسل واما لو كان غير صقيل او منقوشا
فلا يطهر بالمسح بالاتفاق واذا موه السكين بماء نجس

قوله صقيل فعيل بمعنى مفعل اي المصيقل بفتح القاف

لا يجوز الصلوة معه اذا كان فوق الدرهم ولكن يجوز قطع
البطيخ به اما اذا موه ثانيا بالماء الطاهر فيطهر بالاحماء
والتمويه به والمني نجس عندنا وعند الشافعي طاهر
لانه اصل الادمي المكرم وليس من الكرامة تنجس اصله
ولنا قوله النبي عليه السلام لا يغسل الثوب الا من
خمس البول والغائط والدم والقيء والمني ووجوب
الغسل الطهارتين ادل على نجاسته يجب غسله رطبا
ويكفي فركه يابسا لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله
ان كان المني رطبا فاغسليه وان كان يابسا فركيه وهو
حجة على الشافعي ايضا الفرك الحك باليد فان المني
غليظ اذا يبس يتفتت كالتراب ويطهر محله بالفرك
وعن الفضلي ان مني المرأة لا يطهر به لانه رقيق وكذا
اذا رق مني الرجال بمرض وقيل انما يطهر المني اذا لم
يتقدمه مذي والصحيح انه لا فرق بين الرقيق والغليظ
في زواله بالفرك وبقاء اثر المني لا يضره كبقائه بعد

بعد الغسل كذا في الزاهدي ولو اصاب المني ثوبا ذا بطانة
فنفذ اليها يطهر بالفرك في الصحيح وعند محمد لا يطهر وفي
المنية اذا لف الثوب المبلول بالنجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يتقاطر الاصح
انه لا يتنجس وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على
ارض نجسة رطبة وكذا لو مشى حافيا على لبد نجس
انتهى ولو ذهب اثر النجاسة على الارض بالشمس
او بالجفاف في الظل بحيث ذهب اثرها من اللون والريح
جازت الصلوة على مكانها عندنا خلافا لزفر والشافعي فيما
على التيمم ولنا قوله عليه السلام ايما ارض جفت بعد ما
تنجست قد طهرت وجازت الصلوة عليها دون التيمم
منه اي لم يجز من ذلك المكان اتفاقا فان قلت ينبغي ان
عليها العبادة المقصودة بالذات ولم يجز ما هو وسيلة
والقياس عكسه قلت ان النجاسة قد قلت بالجفاف
وقليلها لا يمنع جوازها الا يرى ان القطرات من النجاسة

قال في الزاهدي اعلم ان الماء والتراب اذا اختلطا وصار طينا واحدهما نجس قيل العبرة فيه للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل ايهما كان طاهر فطين طاهر وقيل ان كان نجسا فالطين نجس والاصح انه لا يتنجس به الا بشيء اخر كالخمر اذا تخلل والكلب والخنزير لانه صار شيئا اخر فصار ملحا والظاهر ان ذلك اذا وقعا في المملحة بالجفاف لا في حال الرطوبة

لو اصابت الثوب لا تمنع جواز الصلوة بذلك الثوب بخلاف
الماء اذا القطرة منها تفسد ما يكفي للوضو والاغتسال
كما يجي في مسئلة البئر وكذا الحكم في خلفه بل اولى كما
اشير في التيمم فاذا اصابت الخف او النعل نجاسة لها
جرم اي كثافة كالروث والعذرة فجفت فدلكه بالارض
يطهر لقوله عليه السلام من اراد منكم دخول المسجد
فليقلب نعليه فان كان عليهما قذرة فليمسحهما على الارض
فانها طهور له ولان الخف ونحوه صلب لم تتداخل فيه
النجاسة فيبقى رطوبتها على ظاهره فاذا جفت عادت
الرطوبة النجسة الى جرمها وتزول بزوالها بالدلك
وقال ابو يوسف يطهر الخف في رطبه ذات الجرم ايضاً
اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبتها ويصير كالتي
جفت وعليه الفتوى لعموم البلوى وقال محمد يجب غسل
الخف في رطبها ويابسها كالثوب والبدن وروي عنه
انه رجع عن قوله حين راى كثرة السرقين في طريق

طريق بلدة ري بخلاف النجاسة المايعة فانها اذا اصابت
الخف لا يطهر بالجفاف والدلك بل يجب غسله سوا كانت
لها عين مرئية كالدم او لا كالبول وقال ابو يوسف
يطهر بالدلك كالذي له جرم وبخلاف الثوب فانه اذا اصابته
النجاسة يجب غسله مطلقاً بالاتفاق وهو القياس
لان اجزائها تتخلل في خلاله واما المني فقد خص بالنص
عن القياس وفي المنية اذا اصاب الجلد ما نجس فشرب
او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس او المراة اذا اختضب
يدها بحناء نجس او ادخلت يدها في السمن النجس
ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي
اثر السمن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو في
المحيط يطهر الثوب واليد بشرط ان يغسل حتى
يسيل الماء الابيض وان غسل بغير حرض ومرارة كل
حيوان كبوله فصل في البير وهي بمنزلة الحوض الصغير
اذا وقعت فيها النجاسة المايعة تنجسها فينزح كل مايها

وان كان يابسا فافركيه ولقوله عليه السلام

سواء كانت الواقعة قليلة او كثيرة حتى ان قطرت دم
ولو قطرة واحدة
او خمر في البئر ينزح كل مائها كذا في المنية وقال مالك
اذا بلغ ماء البئر ... وخمسين ... فهي بمنزلة النهر
لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد او
صافه وقال الشافعي لا يفسد اذا بلغ ماؤها القلتين
كامر والجامدة كالبعر البعر مخصوص بالابل والغنم
والروث بذي الحافرة كالفرس والخثي بكسر الخاء و
سكون الثاء المثلثة مخصوص بالبقر وسيأتي بيان خفتها
وغلظتها على الاختلاف في شروط الصلوة قليلها عفو
لا يعفى كثيرها وحده ان تأخذ ربع وجه الماء وقيل ثلثه
قيل الكثرة وقيل كله وقيل ان لا يخلو دلو من بعرة او بعرتين
والمختار ما ذكر في الهداية وهو ما يستكثره الناظر في رواية
عن ابي حنيفة واختاره المص ولهذا قال وهو اي الكثير
المفسد من الجامدة ما يعده الناظر كثيرا اي يستكثره
ويستفحشه ولو وقع في المحلب بعرة او بعرتان يرمي

يرمي البعرة ويشرب اللبن ما لم تتفتت ولم يظهر لونها كذا روي
عن علي رضه والرطب واليابس والمنجم والمنكسر من البعرة
والروث والخثي سواء في الصحيح وقيل في الصحيح وقيل ان
الرطب والمنكسر يفسد الماء لا الصحيح واليابس وعدا في البعرة
والاخثاء والارواث فبمنزلة البول فان ماتت فيها اي في البئر
عصفورة او فأرة او نحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها
اي بدلو تلك البئر عدا بطريق الايجاب وثلثين بطريق
الاستحباب بعد اخراج الواقع في البئر لان النزح لا يفيد ما
دام الواقع فيها ... ان الفأرة تلفظ بالهمزة لا بالالف
لئلا يلتبس بالفار الاجوف الذي بمعنى القلبان كما ان السؤر
تلفظ بالهمزة لا بالواو لئلا يلتبس بالسور الاجوف وهو حائط
المدينة وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها ينزح اربعون
دلوا بحكم الشرع وستون للاطمينان قلب المستعمل ...
كالواحدة والثلث كالشاة وقال في العزو لو وقع فيها اربع
من الفأرة ينزح عشرون دلوا كالفأرة الواحدة ولو وقع

اي ولو بلغ الفأرة الواقعة في البئر عشر ...

خمس فاربعون الى ستين ولو غشى الجميع الماء كشاة ...ان
ما بين الفارة والحمامة كفارة واحدة حتى لو وقعت اربع
منها ينزح فيه عشرون الى ثلثين ايضاً واذا وقعت
خمس ينزح منها اربعون الى ستين وما بين الدجاجة
والشاة كدجاجة ... ينزح الى ستين كذا قال الزيلعي
فاذا وجد فارة او غيرها ولم يدر متى وقعت ولم تنتفخ
اعادوا صلوة يوم وليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
وان انتفخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي
حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتيقنوا متى
وقعت وكان ركن الائمة الصباغي يفتي بقول ابي حنيفة
فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه وفي وقوع الادمي
والشاة ونحوها ينزح الكل لان ابن عباس امر بنزح
ماء زمزم كله حين مات فيه زنجي بعد اخراجه واذا
انتفخ الواقع فيها او تفسخ ينزح الكل مطلقا اي صغيرا كان
الواقع او كبيرا حتى اذا وقع الجلد في البئر او ذنب الفارة و

وانتفخ ينزح كل الماء وهذه مسئلة سوى الجلد باذنه آنفا حدة
في تنجيس ماء البئر كله لانتشار البلة النجسة في اجزاء الماء
واذا كان المنتفخ كذلك يكون المتفسخ اكثر فسادا لتفاجز
في الماء هذا كله في الحيوان الدموي لان ما لا دم له اذا انتفخ
او تفسخ في الماء او العصير لا ينجسه كذا في القدير وان لم يمكن
نزح الكل ينزح ما بين مائتين الى ثلثمائة اي يكون معينا ينزح حتى ما يغلبهم الماء
يحصل معناه حتى يغلب على ظنهم ان جميع الماء النجس قد
خرج وبقي الماء الطاهر الخارج من المعين والاشبه ان
يؤخذ في بيان القدر الخارج بقول رجلين لهما بصارة
في امر الماء وعن ابي يوسف يحفر بقدر ما بها عرضا وعمقا
حفرة اخرى فيملأ ماء البئر الاول فيها وعنه ايضاً انه
يرسل قصبة فيها ويعلم مبلغ الماء ثم ينزح منها عشرة دلاء
ثم تعاد القصبة فيها فينظر كم انتقص بالعشرة فينزح باعتبار
ذلك وعن محمد ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة كذا في الزاهدي
... بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك الطاهر

قوله بصارة اي بشعور في حال الماء ولا اصل فيه الرجوع الى اهل العلم في كل امر قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وانما اعتبر بقول الرجلين ليكونا نصا في الشهادة

انه طاهر ان خرجت الواقعة فيها وبلون الفوز يعتبر له
النزح حتى لو وقع في قعرها حالة الجفاف يجوز وقيل ان عاد
الماء صار نجسا ولذا بئر وجب منه نزح عشرين دلوا
فنزح عشرة دلاء ولم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء
كذا في النوازل فصل في الاستنجاء وهو مسح موضع النجو
او غسله والنجو ما يخرج من البطن وهو سنة من نحو بول
والغائط ونحوهما كالمذي والودي والمني والدم الخارج
من السبيلين وكالدودة والحصاة الملوثة بالنجاسة
ان الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان منها واجبان
احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عند الجنابة و
الحيض والنفاس والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب
عند محمد قل او كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا تجاوز
قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره فيعتبر
وراءه والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز المخرج والرابع
مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس
بدعة

بدعة وهو الاستنجاء من الريح بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر
والتراب والخشب والخرقة واللبد والقطن والرماد
ونقل عن النظم انه يستنجي بامدار فان لم يجد فبالاحجار
فان لم يجد فبثلاث اكف من التراب ولا يستنجي بما سواها
لانه ورد في الحديث انه يورث الفقر ويمسح المحل به حتى
ينقيه ولا يسن فيه اي في الاستنجاء عدد ولكن بشرط الا
نقاء عندنا حتى لو انقى بحجر لا يحتاج الى الثاني ولو انقى
بحجرين لا يحتاج الى الثالث ولو لم ينق به فانه يزيد على
ذلك حتى ينقيه وعند الشافعي الاستنجاء بثلاثة احجار
او بحجر له ثلاثة احرف فرض حتى لو ترك الثلث لا يجوز
صلوته عنده والماء افضل لان اهل قبا كانوا يتبعون الا
حجار بالماء فنزلت فيهم رجال يحبون ان يتطهروا ولان
الماء ابلغ في الانقاء فان جاوز الخارج المخرج تعين للماء
اي يجب غسله لان للبدن حرارة جاذبة فلا يزيلها
الحجر ونحوه بالاتفاق واما ان كان المجاوز اكثر من قدر

الدرهم مع ما في المخرج يجب غسله عند محمد كما ذكرنا آنفا وعندهما
لا يجب قيل الاصح ما قاله ويكره الاستنجا بخمسة عشر شيئا
بالعظم والروث والمطعوم وباليد اليمنى وبعلف الدواب
وورق الاشجار والرجيع والزجاج والآجر والقصب والخزف
والشعر والشئ المحترم ورؤس الاصابع ويجوز ببطن الاصابع
الوسطى ولو احتاج ضم البنصر ولو لم ينق بهما ضم الخنصر
الفرق بين الاستنجا والاستنقا والاستبرا فالاول استعمال
الماء او الحجر ونحوه في تطهير السبيلين والاستنقا طلب النظافة
بالحجر وامثاله قبل استعمال الماء والاستبرا التنحنح والركض
برجله على الارض وفرك ذكره حتى يزول اثر البول **كتاب**
الصلوة وانما سميت اركان معلومة وافعال مخصوصة صلوة لانها
صلة بين العبد وبين الله كما ان المحراب يسمى محرابا لكونه
موضع الحرب لان الامام يحارب الشيطان فيه لئلا يشتغل
قلب العباد عن ربه وقيل لتحرك الصلوين بالصلوة وهما
عظمان نابتان عند العجز وفرضت الصلوة ليلة المعراج

المعراج وكان الهجرة بسنة في شهر ربيع الاول على قول الزهري
وقبلها سنة عشر شهرا في شهر ذي القعدة على قول اسدي
كذا في التحفة ومن اسلم او افاق من الجنون او بلغ الصبي
او طهرت الحائض والحال قد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته
اي يجب على هؤلاء اداء صلوة ذلك الوقت وان لم يتمكن
من ادائها فيما بقي من الوقت فعليهم قضاؤها وقال زفر
لا يلزمهم الاداء الا ان يدركوا وقتا صالحا للاداء ولما
تبين لزومها في هذه المسئلة اردف عكس تلك المسئلة وقال
ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ اي حين بقي من الوقت
قدر التحريمة لم يجب عليهم شئ من صلوة ذلك الوقت لان
المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا لان المطالبة انما
يتحقق في آخر الوقت ولهذا كان مخيرا بين ان يؤدي
في اول الوقت او في وسطه او في آخره والتخيير ينافي
المطالبة اولا وان ثبت وجوبها باول الوقت على غير
معذور لوجود السبب كما تقرر في الاصول وعند الشافعي

بطالب في اوّل الوقت ومن اراد تفصيل المسئلتين ودليل
الطرفين فليطلب في المختلف في باب الشافعي **فصل في**
الاذان وهو في اللغة الاعلام مطلقا وفي الشرع اعلام
المؤمنين المكلفين في اوقات مخصوصة متوجها الى
القبلة الاذان سنة محكمة وبيانه واجب ثبت بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة
اتخذوها هزوا ولعبا والمراد بالنداء ههنا الاذان كذا نقل
عن الكافي واما السنة فما روي عن عبد الله بن زيد
الانصاري انه جاء الى النبي عليه السلام وقال كنت
بين النوم واليقظة اذ نزل نازل من السماء على جرم
حائط واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر اربع
مرات وباقي كلماته مثنى مثنى ثم مكث ثم اقام وقال
في الاقامة مثل ما قال في الاذان الا انه زاد فيها قد قامت
الصلوة مرتين فقال رسول الله عليه السلام علمه
بلالا فانه اندى منك صوتا اعلم ان الاوقات

عينت للاعلام فينبغي للمؤمن ان يتنبه اولا بالوقت فيأتي
ويحضر المسجد ومن لم يتنبه بالاذان وحضره ومن لم يتنبه به
فبالتثويب ومن لم يتنبه بهذه المنبهات ولم يحضر الجماعة فيتنبه
يجني عليه الكفر للصلوة الخمس والجمعة فقط احتراز
عن صلوة العيدين والتراويح والخسوف ونحوها بغير ترجيع
ولا تلحين وهو التغني بحيث يؤدي الى تغير كلماته ولو لم
يؤد تغيير لا بأس به والترجيع هو ان يخفض ويخفي
صوته في الشهادتين ثم يرفعها بهما وقال الشافعي رحمه الله
الترجيع سنة في الاذان كذا في الهداية ويزيد المؤذن
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله في كونها مثنى مثنى بزيادة قد قامت
الصلوة مرتين بعد الفلاح قال الشافعي فرادى فرادى
الا قد قامت الصلوة لقوله عليه السلام الاذان
مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى ولنا ما فعله النازل
من السماء وما اشتهر من ان بلالا وابا محذورة

ينبغي الاقامة الى ان توفي كذا في المختلف ويترسل اي يفصل
بين كلمات الاذان و يبطئها ويحدر اي يصل بين كلمات
الاقامة ويسرع بها مندوبان حتى لو عكس جاز لحصول
الاعلام بهما ويتوجه فيهما القبلة ويلتفت في الاذان
يمنة عند حي على الصلوة ويسرة عند حي على الفلاح
ولا يلتفت في الاقامة لان الناس ينتظرون كذا في
شرح الكنز ان اول الاذان وآخره مناجاة وو
منادات ففي موضع المناجات يستقبل القبلة وفي
المنادات يتوجه نحو المنادي يمينا ويسارا وصدره
الى القبلة وان حقيقة الاذان الحيلتان فينبغي ان يتو
بهما نحو المخاطبين بوجهه لا بصدره كمن في الصلوة
فانه يستقبل القبلة في مناجاتها فاذا انتهى الى السلام
حول وجهه يمينا ويسارا لانه خاطب به الناس
والملك في جانبه ويرفع صوته في الاذان ليكون ابلغ
في الاعلام قال عليه السلام يشهد للمؤذن كل ما سمع

سمع من رطب ويابس فالاحسن ان يجعل اصبعيه في اذنيه
وان لم يجعلها فهو حسن ويستحب الوضوء فيهما اي في الاذان و
الاقامة ويكرهان بجنب لانهما مقدمات الصلوة فيكره مع الحدث
الاغلظ دون الاخف ويعاد الاذان اي اذان الجنب خاصة
اي لا تعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة
ولانه يحتمل سماع من لم يسمع قبل فتكراره مفيد ... ان الجنب
والحايض والنفساء لا يمنعون عن التسمية عند كل امر ذي
بال وكذا عن كلمتي الشهادة خلافا للمحدث كما يأتي في آخر كتاب
الكسب ويكره اقامة المحدث لعجزه عن ما امر به وجاز اذانه
بلا كراهة قال في الخزانة خمسة نفر يكره اذانهم فاذا اذنوا
يعاد اذانهم الصبي الذي لا يعقل والمرأة والجنب والمجنون
والسكران وارى بعده لا يعاد المحدث والقاعد والراكب والفاسق
انتهى واذان المسافر راكبا او ماشيا اولى غير القبلة جاز
ولكن ينزل للاقامة كذا في البزازية ويؤذن للفائتة
الاولى ويقيم لما روي انه عليه السلام فاتته اربع صلوة

يوم الخندق ثم صلى بجماعة كل واحدة منها باذان واقامة فثبت انها
سنة للاداء والقضاء وقال الحلواني انه سنة للقضاء في البيوت
والمفاوز لا في المسجد لان الاذان فيه تشويش وتغليط للناس
وله اي مصلي الفوائت الاكتفاء بالاقامة في البواقي اي ان فاتت
صلوات اذن للاولى واقامها وكان مخيرا في البواقي ان شاء
اتى بهما او اقتصر على الاقامة للسنة عن اعلام الغائبين
ولو اكتفى المصلي في بيته باذان الحي واقامته جاز ولو لم يكن باذان
في الحي يكره تركهما وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صلوا في
منزل جماعة بلا اذان ولا اقامة فقد اساؤوا ولا يكره للواحد
والمسافر كذا في الزاهدي ويجوز اقامة غير المؤذن ولو اذن
رجل واقام اخر بحضوره لا يكره عندنا لان ابن ام مكتوم ربما
يؤذن ويقيم بلال وتارة بالعكس فاما لو غاب المؤذن واقام
غيره فلا يكره اتفاقا فان حضر ولم يرض باقامة غيره يكره اتفاقا
وان رضي به لا يكره عندنا ويكره عند الشافعي ويستحب ان
ينتظر المؤذن لكثرة الجماعة الا ان يكون في الحاضرين ضعفا وذو

ضعفا وذا الحاجة ولا ينتظر لرئيس المحلة وكبيرها ويكره للمؤذن
اخذ الاجرة لقوله عليه السلام لعثمان بن ابي العاص لا تأخذ
الاجرة على الاذان ولان القربة المقصودة تفوت بالاجرة الا
اذا امره بالاذان من غير ذكر الاجارة فيجوز ان يعطيه كالهدايا
وكذا لا يجوز اخذ الاجرة على الطاعة لكن المتاخرين اجازوها
على التعليم والامامة في زماننا كما صرحوا في كتاب الاجارة
ولو استاجر شخصا لتعليم غلامه او ولده شعرا او خطا
او هجاء او ادبا او حرفة مثل الخياطة ان بين المدة بان استاجر
شهرا يجوز وينعقد على المدة حتى يستحق الاجر تعلم او لم يتعلم
اذا سلم الاستاذ نفسه وان لم يبين المدة ينعقد فاسدا حتى
لو علم يستحق اجر المثل والا فلا كذا في المحيط ولا يؤذن لصلاة
قبل الوقت واذن قبله ويعاد فيه قال ابو يوسف والشافعي
يجوز اذان الفجر في النصف الاخير من الليل لان بلالا يفعل كذا
ولنا قوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال فانه ليرجع
قائمكم ويوقظ نائمكم ويتسحر صائمكم كلوا واشربوا حتى يؤذن

اي الذي قام للتهجد قبيل النصف يرجع الى نومه كذا المبارق

خبر ان اطلاق الصوم على المحايد في وقت الصوم مجاز مرسل من قبيل تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه ذلك الشيء كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا منه

ابن ملتوم وروي انه عليه السلام عرك اذن بلال فيه حتى
ادماه وقال لئن عدت الى هذا لاوجعنك ضربا ويجب على
سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن وفي الخزانة من
سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة المؤذن
ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في الجامع الصغير
ومن كان في المسجد فليس عليه ان يجيب وهو ان يقول
السامع مثل ما قال المؤذن فيهما لقوله عليه السلام من
لم يجب الاذان فلا صلوة له وفي المختلف في شرح قوله و
يشرع الامام لا حين بلغ قد قامت الصلوة بل حين فرغ
اشارة الى ان المتابعة في الاقامة ايضا قول ابي يوسف
خاصة واما عندهما الاثار وردت للمتابعة في الاذان دون
الاقامة كما ياتي في اخر الشروط وقيل هذا بيان الفضيلة حتى
لو تركها لا ياثم وقيل المراد بالمتابعة الاجابة بالقدم لا باللسان
حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا والقول
الاول هو المراد بدلالة قوله الاتي للحيلة الاولى الى اخره

اخره وبقوله بعد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة فيقول فيها لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الحيعلة الثانية يقول ما شاء
الله كان وما لم يشأ لم يكن ويقول عند قوله الصلوة خير من
النوم صدقت وبالحق نطقت قال عليه السلام اذا قال احدكم
من قلبه كذا دخل الجنة قال في المبارق معناه دخل الجنة بلا
حساب او بمزيد رفع الدرجات والا فجميع المؤمنين وعدوا
بدخول الجنة وروي النبي عليه السلام كان يجلس في
مسجده الى الاسطوانة وابو بكر في حذائه فاذن بلال فلما قال
اشهد ان محمدا رسول الله قال ابو بكر مثل ما قال فقبل ظفري
ابهاميه ووضع على عينيه وقال قرة عيني بك يا رسول
الله فلما تم الاذان قال عليه السلام من فعل مثل ما فعلت
يا ابا بكر غفر الله ذنوبه جديده وقديمه عمده وخطاه
ولا يتكلم سامعهما يعني الاذان والاقامة ولا يقرا اي
ولا يبدا بقراءة القرآن عندهما ولا يسلم ولا يرد بل يستمع و
يتبعه كما بيناه ثم يرده بلسانه اذا فرغ منه ولمن سلم

وروي ان ادم النبي عليه السلام
لما رأى في الجنة مقارنة اسم محمد
باسم الله تعالى في كلمتي الشهادة اشتاق
اليه وطلب ان يراه واوحى فاظهر الله وجه
محمد في صفاء ظفري الابهامين مثل المراة
وقبل ادم ظفريه ومسح على عينيه فصار
اصلا لذريته فلما اخبر جبريل النبي بذلك
قال النبي عليه السلام من سمع اسمي في الاذان
وقبل ظفري ابهاميه ومسح على عينيه
لم يعم ابدا كذا نقل عن فردوس الاخبار

على المؤذن في الاذان او على المصلي او على التالي فعند ابي حنيفة
بقلبه وعند محمد يرده بلسانه بعد فراغه عما كان فيه وعند
ابي يوسف لا يرد قلبه ولا بعده وهو الصحيح كذا نقل عن الخانية
ولا يشتغل السامع بعمل غير الاجابة بالقدم اي المشي الى الجماعة
لان الاشتغال بعمل آخر يخل الوصول الى تكبيرة الافتتاح وان
سمع القاري الاذان والاقامة يقطع القراءة لهما هذا اذا كان
اذان مسجده وهو في منزله فلا يترك القراءة بالاذان في
مسجد غيره ومنه ما قال في البزازية القاري اذا سمع
الاذان لا يترك القراءة وفي الصحيح البخاري عن جابر
انه انه قال قال رسول الله عليه السلام من قال حين
سمع الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته حلت له شفاعتي بمعنى وجبت كما في قوله
تعالى فيحل عليكم غضبي اي يجب الظاهر انه الاجابة
ثم انا امرنا بترك التلاوة فضلا عن الاشتغال بالدعاء

زاد بالحين هنا حين الفراغ عن استعمال استماع الاذان
لتوفيقه بينه وبيني

بالدعاء مسائل شتى رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم يقعد الداخل
ولا يقف قائما الى فراغه وثواب الاقامة ازيد من ثواب الاذان
اذا بلغ الى قوله قد قامت الصلوة كذا في البزازية الصلوة باذان
واقامة في مسجده وحده افضل من ان يصلي في مسجد اخر بالجماعة
قال عليه السلام من اذن واقام وصلى يصلي معه الملائكة ومن
صلى بغير هما لا يصلي معه الا الملكان رجل له مسجد في محلته فحضر
الجامع او مسجد آخر ليصلي في جماعة لكثرة فالصلوة في مسجده
افضل قل او كثر وان فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء
يذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى في مسجده منفردا
الصلوة في البيت لا ينال فضل الجماعة في المسجد رجل له مسجدان
ان ايهما اقدم فهو اولى ان يصلي فيه فان استويا فاقربهما
وان استويا فهو مخير كذا في النوازل ان الامامة
افضل من الاذان لمواظبة النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين
عليها نعم فيها خطر الضمان حيث قال النبي عليه السلام الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن لكن الفضيلة مع الخطر وكونه مؤتمنا
اكاميا

وفي الجامع الصغير قال يعقوب رايت
ابا حنيفة يؤذن للمغرب ويقيم ولا يجلس
فهذا يدل على ان الاحق ان يكون الامام هو المؤذن
وكذا في حديث ابي داود انه عليه السلام
قال لعثمان بن ابي العاص كن امام قومك و
اتخذ مؤذنا انتهى منه وهذا يدل على ان يكون
المؤذن غير الامام منه
ومن هذا المعنى قالوا مؤذنا وان
طلبوك ولا يكره اماما وان طلبوك
لاحتمال حضور الجماعة قبل ان يؤدي
صلوة منه

على الناس لانهم يعتمدون عليه في الصوم والفطر والصلوة
حيث يشرعون فيها بعلامه فكان امانة في ذمته يؤديها
اليهم حسبها اذن في شروط الصلوة الشروط جمع شرط
بسكون الراء وهو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه وكذا
الشريطة وجمعها شرايط فاما الاشراط في جمع شرط بفتح الراء
وهي العلامة ومنه اشراط الساعة اعلم ان للصلوة اثني
عشر فرضا وهو نوعان شروط واركان وشروط الصلوة ستة
الوقت والطهارة بانواعها وهي طهارة البدن من الحدث
والخبث وطهارة الثوب والمكان على ما لا يجوز به الصلوة وستر
العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الافتتاح وسيجي
تفصيل كل واحد من ذلك الشروط على ترتيب الاجمال واركا
نها ستة ايضا وهي القيام والقراءة والركوع والسجود
والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة وسيجي
تفصيل الاركان ايضا وانما لم يذكر الخروج بفعل المصلي مع انه
ركن عند ابي حنيفة اخذا بقولهما المقوى دليلهما لما سيا-

سياتي في بحث القعدة الاخيرة لحديث ابن مسعود رضي
الله عنه وبانه قالا الخروج من الصلوة بالصنع قد يكون
بفعل مكروه كالحدث بالعمد والقهقهة فلا يجوز وصفه بالوجوب
ولا تمام الفرض به كذا في المختلف وواجباتها اي واجبات
الصلوة احدى عشر قراءة الفاتحة في الاوليين وقراءة سورة
قصيرة او طويلة او قراءة قدرها اي قدر سورة مطلقا والجهر
في الجهرية للامام لانه لا يجب الجهر على المنفرد في الجهرية
ولهذا لا يجب عليه سجدة السهو اذا خفي في الجهرية ولكن
ندب جهر المنفرد في الوقتية كالمتنفل لئلا يكون على منوال
الجماعة والمخافة في الصلوة السرية يعني بها صلوتي الظهر
والعصر مطلقا اي اماما كان او منفردا ويجب الطمانينة
اي التعديل يعني استقرار الاعضا مقدره في الركوع والسجود
عند ابي حنيفة ومحمد وانما قيد بهما لانه لا يجب التعديل
في القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين بل هو
سنة فيهما عندهما في اصح الروايات وقال ابو يوسف الطمانينة

ولان تكميل الفرض واجب وتكميل الواجب سنة كذا في شرح الغرر وفي شرح الكنز والمنظومة تعديل الاركان واجب في الحالات الاربع عندهما وفي العقايق طمانينة القومة والجلسة واجب عند ... وتقدير تسبيحة سنة ولا واجب عندهما بالاتفاق ...

رجل طاطا راسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز والى القيام اقرب فلا يجوز بالاتفاق رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع ...

فرض في تلك الحالات الاربع حتى لو ترك التعديل فيها تفسد
صلوته له قوله عليه السلام لاعرابي خفف الركوع والسجود
ثم صل فانك لم تصل وقوله عليه السلام ان اسوأ الناس سرقة
من لا يتم صلبه في الركوع والسجود وقوله عليه السلام
للذي نقر نقر الديك تلك صلوة المنافقين وهي فاسدة وهو
قول الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى لهما ان الله تعالى
امر بالركوع والسجود بدون الطمانينة والزيادة على النص
نسخ كذا في المختلف ورعاية ترتيب افعالها فيما يتكرر في ركعة واحدة
كالسجود حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية
لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة فيها ويسجد
للسهو بعد السلام اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع
على السجود فرض كذا في المسكين وغيره وقال صدر الشريعة
وجوب رعاية الترتيب يختص فيما يتكرر بل مراعات الترتيب
في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة واجب ايضا كالقراءة
قبل الركوع فلو عكسهما يجب سجود السهو كما صرح صاحب الوقاية

الوقاية بانه يجب سجدتا السهو اذا قدم ركنا واخره وسجدة
السهو انما يجب بترك الواجب فيجوز ان يراد بالترتيب ما يتكرر في
جملة الصلوة كالقيام والركوع وغيرهما فيكون احترازا عما لا يتكرر
فيها كتكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان تقديم الاول على
الاركان وتاخير الثاني عن جميعها فرض وهو مختار المص
حيث قال وترتيب افعالها اي اركانها والقعدة الاولى سواء
سواء كانت في الرباعية او الثلاثية او في الفرض او النفل
حتى لو سهى عن القعدة الاولى في التراويح وقام الى الثالثة
يمضي على صلوته ثم يسجد للسهو وقال محمد وزفر والشافعي
ان القعدة الاولى في الرباعية من النفل فرض لهم ان كل
شفع من النفل صلوة على حدة ولنا ان الاربع اذا اديت بتحريمة
واحدة يفترض فيها قعدة واحدة كذا في الشروح والتشهد
في القعدتين اي قراءة التشهد في القعدة الاولى والثانية
واجبة وهي الاية لان قوله عليه السلام لابن مسعود
قل التحيات لله الى اخره يدل على وجوب التشهد فيها وعبارة

وكذا التصلية على النبي عليه السلام فرضية اما التشهد
فلقوله ابن مسعود واما التصلية فلقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه الاية ولقوله عليه السلام لا صلوة لمن
لم يصل على النبي في صلوته واقل الصلوة عنده اللهم صل على محمد
ولنا قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك الصحاح

حتى لو ترك القعدة الاولى من النفل الرباعية فسد عند محمد لان كل الشفع من
النفل كصلوة الشفع الاولى للمسافر ولنا ان القعدة
فيها انما فرضت اذا خرج بها واما اذا قام الى الثالثة
صار الكل صلوة واحدة كصلوة الظهر لم يصر القعدة الاولى
فرضا منه

قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا نقول
قبل ان يفترض علينا التشهد السلام على الله
السلام على جبرائيل والسلام على ميكائيل ثم علمنا
النبي عليه السلام بقوله قل التحيات الصحاح

كانت الكل صلوة واحدة

اضطهاد داید

الهدايه بوذن ان تكون قراة التشهد في الاولى سنة وقال
الشافعي التشهد في الثانية فرض والتسليم اي لفظ السلام
في آخر الصلوة واجب والالتفات الى جانبيه سنة والعاشر
من الواجبات القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين كما يجي في موضعها
و سننها اي سنن الصلوة ماسوى ذلك المذكور من شرايط
الصلوة واركانها وواجباتها اللاتي تبلغ جملتها الى ثلث وعشرين
وما عداها سننها من اقوالها وافعالها المطلوبة اما سنن القولية
فمثل الثناء والتعوذ والتسمية والتامين والتسميع والتكبيرات
في خلالها والتسبيحات والتصلية على النبي عليه السلام واما
السنن الفعلية فيها فكرفع اليدين في التكبيرة ووضع يمينه على
يساره وابدا ضبعيه وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة وغيرها
على ما يجي تفصيلها ولما اجمل المص الشرايط والاركان في اول
الفصل شرع الى تفصيله فقال الشرط الاول الوقت وانما قدم
الوقت على ساير الشروط لانه سبب لفرضية الصلوة والصلوة
سبب لما عداه فوقت الصبح اوله من طلوع الفجر الصادق

الصادق وهو البياض المعترض في افق المشرق الى طلوع الشمس
واحترز بقيد الصادق عن الصبح الكاذب وهو ما يبدو في
الافق مستطيلا فيعقبه الظلام وانما قدم وقت الفجر لانه وقت
لا اختلاف في اوله واخره عندنا ولانه اول النهار وقدم
محمد في الجامع الصغير وقت الظهر لانه اول صلوة فرضت
ووقت الظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شي مثليه عند
ابي حنيفة لما روي في امامة جبرائيل انه صلى الظهر في
اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثليه في رواية الحسن
عنه ان ما بين المثل والمثلين وقت مهمل كما بين طلوع
الشمس وزوالها وقالا اذا صار ظل كل شي مثله خرج
وقت الظهر ودخل وقت العصر لامامة جبرائيل في اليوم
الاول حين صار ظل كل شي مثله وهو قول الشافعي وقال
مالك اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واذا مضى
قدر ما يصلي فيه اربع دخل وقت العصر كذا في الزاهدي
شرح الوقاية سوى في الزوال وطريق معرفة في الزوال

قيل اول من صلى الظهر بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد فصلى اربع ركعات الاول شكرا لذهاب الغم والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله تعالى حين نودي قد صدقت الرويا والرابع لصبر ولده وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا فرض عليه اخي جلبي

اعلم ان اداب الصلوة لاكمال السنن وهي لاكمال الواجبات وهي لاكمال الفرايض [illegible] صح

ان ينصب عوداً مستوياً في ارض مستوية فمادام ظل العود في التنقص فهو قبل الزوال واذا وقف فهو في الزوال واذا شرع الظل في الزيادة علم ان الشمس قد زالت وانما استثنى فيء الزوال لانه قد يكون الظل شبراً في بعض المواضع في الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل او المثلين من المقياس بدون الفيء لما وجد الظهر عندهما ولا عنده فافهم وهو اي بلوغ ظل كل شيء مثله او مثليه على الاختلاف في اول وقت العصر وآخره غروبها وقال الحسن آخر وقت العصر حين تصفر الشمس وهو اي غروب الشمس اول وقت المغرب وآخره غروب الشفق الابيض بعد الحمرة عند ابي حنيفة وزفر رح لان البياض من آثار الشمس فيكون في حكم الحمرة كما في الفجر وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ وابي وابن الزبير وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين واما عندهما الشفق هو الحمرة والفتوى على قولهما لاطباق اهل اللسان عليه حتى نقل ان ابا حنيفة رجع الى قولهما لما ثبت عنده

وهو وقت الاستواء الذي يكره فيه

عنده من حمل عامة المشايخ الشفق على الحمرة كذا في الدرر وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط وهو اي غروب البياض او الحمرة اول وقت العشاء وآخره طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء اي من غروب الشفق الى طلوع الفجر و عندهما اول وقت الوتر بعد العشاء متى صلى بلا اختلاف في آخر وقتهما ووجب تأخيره عنها اي يجب تأخير الوتر عن صلوة العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز بالاتفاق لكن اذا كان ناسياً يجوز عنده وقالا هو سنة العشاء بعدها ولا يجوز تقديمه عليها ذاكراً وناسياً وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى العشاء وهو على غير وضوء ثم توضأ واوتر ثم ذكر انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد العشاء عنده دون الوتر لانه صلاها في وقتها [illegible] الترتيب يسقط بالنسيان وعندهما يعيدها لانه لو كان صلاها تلزمه الاعادة ويستحب الاسفار بالفجر في الازمنة كلها الا للحاج يوم النحر بمزدلفة و التغليس افضل هناك وهو ظلمة آخر الليل وحد الاسفار ان يبدأ

الصلوة بعد انتشار البياض وقراءة ما بين اية او اكثر ولا
يعجل فيها بل يقف بين الكلمتين فاذا فرغ من الصلوة فظهر
له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل
طلوع الشمس والافضل عند مشايخنا ان يبدأ بالاسفار
ويختم به واختار الطحاوي ان يبدأ بالتغليس ويختم
بالاسفار وهذا اختيار حسن وقال الشافعي يستحب التعجيل
في كل صلوة ويستحب الابراد اي التأخير بالظهر في الصيف
ويستحب تعجيلها في الشتاء لحديث انس انه قال قال
عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالظهر وان كان البرد عجل
بها ويستحب تأخير صلوة العصر ما لم تتغير قرص الشمس
في الصيف والشتاء قيل المراد ضوءها الواقع في الجدار وقت
صفاره الهوى والصحيح ما قاله النسفي وهو تغير قرصها
لان تغير ضوءه قد يحصل بعد الزوال ثم ان المراد به
تأخير الشروع الى تغير قرصها لا الاداء لانه اذا شرع
فيها قبل تغيره وامتداده الى التغير لا يكره كذا في شرح

المجمع ويستحب تعجيل المغرب دائما اي في الصيف والشتاء و
السفر والحضر جميعا قال عليه السلام لا تزال امتي بخير
ما لم تؤخر المغرب الى اشتباك النجوم ولان في تأخيره تشبها
باليهود كذا في الزاهدي ويستحب تأخير العشاء الى ثلث الليل
في الشتاء لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بتأخير العشاء الى ثلث الليل وفي المنية اي اعتبار استحباب التأخير
الى ما قبل ثلث الليل واما تأخيرها الى نصف الليل فمباح والى
النصف الاخير بلا عذر مكروه ويستحب تعجيلها اي صلوة
العشاء في الصيف لخوف فوت الجماعة بغلبة النوم وفي يوم الغيم
يستحب تعجيل العصر والعشاء اما في العصر فلتوهم الوقوع
في الوقت المكروه وفي العشاء فلخوف فوت الجماعة باعتبار
المطر وذلك موجود في هذا البيت تعجيل نمازي كه در وي عين
بود محبوب بود چون در هوا غيم بود ويؤخر الباقي يعني
الفجر والظهر والمغرب يوم الغيم وفي رواية الحسن انه
يستحب التأخير في جميع الاوقات في يوم الغيم وهذا احوط

اعلم ان عبارة الهداية وغيرها في
الاستحباب التأخير اي قبل ثلث الليل وعبارة
الكنز والوقاية الى ثلث الليل واختاره
المصنف عبارة ثم قيد بقوله في الشتاء اي التوفيق
بين العبارتين بتعذر الامكان التقاط فيه
بلا فتور فيعلم من هذا القيد ان صاحب الهداية
اراد ان استحبابه الى ما قبله مخصوص بالصيف
لغلبة النوم فيه كما لا يخفى

لان الاداء جايز بعد الوقت لا قبله ولا جمع بين صلوتين
في وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة لما ياتي بيانه في اثناء
فصل الاحرام من كتاب الحج وقال الشافعي يجوز الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر
وفي النوازل يجوز ايضاً للمسافر ان يجمع بين الصلوتين
بان يؤخر الاولى ويعجل الثانية اي زمان كان كذا في
شرح الكنز ويستحب الوتر آخر الليل ان وثق اي اعتمد
بالانتباه بان يألف صلوة الليل والا اي وان لم يعتمد لنفسه
بالانتباه فاوّله اي يصلي الوتر عقيب العشاء لما روي انه
عليه السلام قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل قال
عليه السلام اخذت بالثقة ثم قال لعمر متى توتر قال
آخر الليل فقال عليه السلام اخذت بالافضل ووقت
صلوة الجمعة وقت الظهر ابتداءً وانتهاءً وقال مالك
لا يخرج وقتها الى المغرب وعند الحنابلة يجوز قبل الزوال
ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس قدر رمح

رمح او رمحين الى زوالها فلم يرتفع الشمس الى هذا القدر
لم تجز الصلوة نفلاً اولا فرضاً عندنا فلما فرغ عن الاوقات
المستحبة شرع في بيان الاوقات المكروهة وقال و
اوقات الكراهية غاية ثلثة منها يكره فيها كل صلوة
وسجدة التلاوة والسهو وانما قال كل صلوة ليشمل
الفرايض اداءً وقضاءً والنوافل وصلوة الجنازة لما ورد
في صحيح المسلم انه قال عقبة بن عامر نهانا رسول الله
عليه السلام ان نصلي في ثلثة اوقات احدها عند
طلوع الشمس حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول
وعند غروبها وان نقبر فيها موتانا وان نسجد للتلاوة
هذا اذا حضرت الجنازة او تلى اية السجدة في وقت
مباح واخرتا الى وقت مكروه لانها وجبت كاملة
فلا تؤدي ناقصة واما اذا حضرت او تليت او نذر
بان يصلي فيها او شرع نفلاً وادتها فيها ان تؤدى فيها
اذا كانت حاضرة ولا تؤخر لقوله عليه السلام ثلث لا يؤخر

الجنازة كذا في الزاهدي واعا قيدنا طلوع الشمس بالار
تفاع لانه مالم يرتفع قدر رمح فهي في حكم الطلوع
فلا يباح فيه الصلوة اصلاً قيل لا يعم هذا الحكم لان
البلدان متفاوتة ارتفاعاً وانخفاضاً فالحكم العام
انه لو قدر انسان على النظر الى قرصها فهو حكم الطلوع
فاذا عجز عن النظر اليها تباح الصلوة وقيل هذا
متفاوتة ايضاً بصفاء الهوى وعدمه فالاصل فيه
ان يوضع طشت في ارض مستوية فما دام الشمس
تقع في حيطانها فهي في الطلوع فاذا وقعت في وسطها
فقد طلعت وحلت فيه الصلوة كذا نقل عن النهاية
واعلم انما صليها بعض الناس عند وقوع الشمس
في شواهق الجبال مسمين بها صلوة الاشراق
تكره بل لا يجوز واستثنى ابو يوسف استواء يوم
الجمعة وقال لا يكره النفل عنده لحديث ابي قتادة وقال
الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد بجواز الفرايض

الفرايض في هذه الاوقات كذا في الحدايق الاعصر يومه لقوله
عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس
فقد ادركها ولا تفسد بالغروب لان قضا اخرها في وقت
مشروع بخلاف الفجر اذا طلعت الشمس بعد ما صلى ركعة
منها في وقت مشروع فان قضا اخرها في وقت منهي عنه
فلو طلعت الشمس في خلال الصلوة تفسد صلوة الفجر ولو
غربت الشمس في خلال صلوة العصر لا تفسد لما بيناه قال
في الخزانة اذا افتتح بالتطوع في هذه الاوقات الثلثة يقطع ثم
يقضي في وقت مباح في ظاهر الرواية ولو لم يقطعه ومضى
على ذلك فقد اساء ولا شيء عليه اي لا قضاء عليه انتهى و
من الاوقات الثمانية المكروهة يكره فيها التطوع والصلوة
المنذورة اذ وجوبها بايجاب العبد فكرهت كالتطوع وقال ابو يوسف
لا تكره المنذورة فيها لوجوبها كقضا الفرايض وسجدة
التلاوة وايضاً يكره فيها ركعتا الطواف وقضا تطوع افسده
بعد الشروع والاصل فيه ان ما يتوقف وجوبه على

او بعد الغروب وهو وقت الغروب

وبه كلم الصوم لا يجيء في كراهة صوم يوم الشك

فعل العبد كالمنذورة وقضاء تطوع افسده وركعتي الطواف
وسجدة التلاوة يكره كذا في الزاهدي ولا يكره غير ذلك
يعني لا بأس فيهما بقضاء الفوائت وصلوة الجنازة و
سجدة السهو وهما اي الوقتان اللتان يكره فيهما التطوع
والمنذورة وغيرهما اولهما ما بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس والثاني ما بعد صلوة العصر الى الغروب المراد
بالغروب هنا تغير قرص الشمس لا نفس غروبها و
ثلثة اوقات من الثمانية يكره فيها التطوع فقط اي
يجوز ما عداه احدها بعد الغروب قبل صلوة المغرب و الثاني
وقت قراءة خطبة الجمعة قال صدر الشريعة يكره الفوائت
وغيرها اذا خرج الامام للخطبة وفي النهاية يجوز الفائتة
وقت الخطبة بغير كراهة واختار المص بقوله يكون
الاعتياد عليها اكثر كذا في الدرر والثالث قبل صلوة
العيدين وفي شرح المجمع يكره التطوع ايضا في ستة اوقات
غير الثمانية المذكورة وهي بعد خروج الامام للخطبة

قبل الشروع

للخطبة بعد خروجه بينها وعند الخطبة للعيدين والخطبة للاستسقاء
والخطبة للكسوف والخامس بعد شروع الامام في الصلوة
الا سنة الفجر فانه يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة كما يأتي
في ادراك الفريضة والسادس من الثلث الاخير من الليل لاداء
المكتوبة فصارت الاوقات المكروهة اربعة عشر وقتا انتهى
والشرط الثاني الطهارة طهارة المصلي في بدنه من النجاسة
ان المعتبر في طهارة المكان ما تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة
وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم تجز وان كانت
في موضع سجوده جاز في رواية عن ابي حنيفة كذا في شرح
المجمع ولما كان تطهير النجاسة شرطا للصلوة اوردها بانفرادها
واحوالها في بحث الشروط وقال والنجاسة وهي قسمان
مخففة ومغلظة وهي اي المخففة محصورة على ثلث بول
الفرس فاذا فحش يمنع الجواز عند ابي حنيفة وابي
يوسف رح وقال محمد انه طاهر لا يمنع وان فحش وبول
ما يؤكل لحمه كالبقر والابل وغيرهما وخرء ما لا يؤكل لحمه

من النجس والحدث ولباسه ومكانه
من النجس شرط سبق دليله
في [illegible] فصل ازالة [illegible]
لان جميع اركان الصلوة على [illegible]
القدم والسجدة ركن ولابد منها

من الطيور كالباز وغيره وقيد بالمأكول لان خرء بعض الطيور
المأكولة لحمه طاهر اتفاقا كالحمامة والعصفور كما مر
وبعضها غليظ اتفاقا كالدجاجة والبطة والاوز و
روي الكرخي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان خرء الطيور
المحرمة طاهر كما سبق ويمنع جواز الصلوة منها اي من
المخففة المذكورة قدر ربع عضو من البدن او ربع طرف
الاصابة من الثوب كالذيل والدخريص والكم ونحوها
لا يمنع ما دونه اي دون الربع وفي بعض النسخ قدر
ربع الثوب فالمراد به ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالسراويل والميزر وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة
وبه اخذ المص قال في الهداية قدر للمانع ان يفحش
وهو فحشها ان يستكثرها الناظر وقد مر بيانه والقسم
الثاني من النجاسة مغلظة وهي بقية النجاسة اي
ما عدا المخففة المذكورة اي ان المغلظة عند ابي حنيفة
ما ورد النص على نجاسته ولم يرد نص آخر على طهارته

طهارته معارضا له وقالا المغلظة ما وقع الاجماع على نجاستها
والخفيفة ما اختلف فيه العلماء فعلى قوله الارواث و
الاخثاء كلها نجس غليظ لحديث ابن مسعود انه عليه
السلام اخذ الحجر ورمى الروثة وقال عليه السلام
هذا رجس ولم يوجد نص اخر يعارض له وعلى قولهما
نجاستها مخففة لاختلاف العلماء لان عند مالك الارواث
كلها طاهر زاهدي ووزن المثقال وهو قدر الدرهم
الكبير منها عفو في ذات الجرم مع الكراهية لمن اطلع
النجاسة عليه في الصلوة مقدار الدرهم فالافضل قطعها
ليغسلها الا ان يخاف فوت الوقت كذا نقل الزاهدي عن
جمع العلوم وقدر عرض الكف في المايعة ايضا عفو و
المراد بالكف ما وراء مفاصل الاصابع ومحل مفاصلها
في الكف يعرف بالعظام الظاهرة في ظهر اليد عند القبض
وما زاد على قدر المثقال والكف منها مانع وقال زفر
والشافعي قليلها وكثيرها مانع خفيفة او غليظة كذا

يعرف باطن مفاصل الكف بتحريك المفاصل
ويعرف ظاهره بتحريك الاصابع فباطن الكف سواء
عند تحريك الابهام او غيره وهو ظاهر

في الحقايق ومحل الاستنجاء خارج من الفم اي القدر المانع
يتجس وراء موضع الاستنجاء كما مر في فصله ورشاش البول
كروس الابر عفو واراد به الترقدر الدرهم وقال ابو يوسف
لا بد من غسله ان كان قدره ولو صلى على بساط في طرفه
نجاسة صح اذا لم يتيم او لم يسجد عليها او قام عليهما جاز
كما يفعل في صلوة الجنازة ولو صلى على فراش ووجهه طاهر
وباطنه نجاسة جازت بخلاف حشو الجبة فان نجسه
يمنع جوازها ولو حمل المصلي نافجة المسك النافجة بالجيم معربة
اصلها نافه وهي سرة الظبي للكي وهي ان كانت بحيث
لو اصابها الماء لا يفسدها اي لا ينتن يصح الصلوة لانها
بمنزلة جلد مدبوغ مطلقا اي سواء كانت النافجة من
حيوان مذكى او غير مذكى وان كان يفسدها الماء يصح
بشرط كونها من الحيوان المذكى وقيل اذا انتن لم تصح
مطلقا لان اباحة حملها للجبها فاذا زال زال طهارتها
ونقل من الزيلعي الاصح ان النافجة طاهرة بكل حال وفي

في القاضيخان ان المسك حلال على كل حال يوكل بالطعام
ويجعل في الادوية لانه وان كان اصله دما لكن يتبدل
فصار طاهرا كرماد العذرة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
او لم يزل بغير مستكن فيه راجح الى من والنجاسة مغلظة
والحال ربع ثوبه او اكثره صلى فيه حتما اي الصلوة بذلك
الثوب النجس واجب حتى لم تجز عريانا ولم يعد ان وجد
ثوبا طاهرا بعد ما صلى به وان كان الطاهر من الثوب اقل
من الربع فكذا يجب ان يصلي به عند محمد وزفر لان في
الصلوة بثوب نجس ترك فرض واحد وهو ترك طهارة
الثوب وفي الصلوة عريانا ترك فروض وهو ترك
القيام والركوع والسجود وقالا يخير بين الصلوة فيه
اي في الثوب الذي طاهره اقل من الربع وبين الصلوة
عاريا قاعدا موميا وعن الحسن المروزي سترعورته بالحشيش
والطين ان امكن واذا وجد طينا طاهرا يتلطخ عورته
ويبقى عليه حتى يصلي والاولى اي الصلوة في الثوب الطاهر

اقل ربعه كما هو قول محمد افضل لان فرض الستر يعم حالة
الصلوة وغيرها وفرض الطهارة يختص بها الشرط
الثالث ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد اي استروا عوراتكم عند كل صلوة اعلم ان ستر
المصلي عورته عن غيره شرط بلا خلاف واما سترها
عن نفسه فالصحيح انه ليس بشرط حتى لو كان محلول
الجيب فنظر الى عورته في الصلوة لا يفسدها فان انكشف
في الصلوة فسترها بلا مكث جازت اجماعا لان
الانكشاف في قليل المدة عفو لقليل الانكشاف في كثير
المدة وان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت
اجماعا ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن
ثم سترها تفسد عند الثاني لا عند الثالث كذا في الحقائق
وعورة الرجل ما بين السرة الى ركبته والركبة عورة
لقوله عليه السلام غط ركبتك فانه عورة قال صاحب
الهداية في التجنيس الفخذ مع الركبة عضو واحد حتى لو

صلى وفخذه مغطى وركبته مكشوفة جازت الصلوة لان
الركبة مع الفخذ اقل من الربع ومن المشايخ من قال الركبة
عضو على حدة لكن الاول اصح لان الركبة ليست بعضو في
الحقيقة بل هو ملتقى عظم الفخذ والساق وكذا كعب المرأة
مع ساقها كذا في شرح المجمع والسرة لا اي ليست بعورة عندنا
وقال الشافعي بالعكس وقال زفر كلاهما عورتان لانهما مشتهيان
والحرة جميع بدنها وشعرها عورة قوله شعرها اي ما نزل
الى اسفل الاذنين وفي الجامع وفيما نزل من الرأس
روايتان احديهما ان غسله في الجنابة متروك وكذا
نزوله غير مانع وهو المختار واما الشعر الغير النازل
فهو في حكم الرأس الا الوجه اي وجه الحرة ليس بعورة
وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف عورة وجهها لئلا
يؤدي الى الفتنة والكفين قال في شرح المجمع فبدانه
الى ان ظهر كفيها والقدمين وفي القدم روايتان
الصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وفي خارجها عورة

وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بيني ان بطنها
وظهرها عورة وماسوي ذلك من بدنها ليس بعورة
وكانت جواري عمر رضه كاشفات الرأس مضطربات
الثديين وكان رض يقولهن اكشفن رؤسكن ولا
تشبهن بالحرائر ولكن يخدمن الضيفان والمكاتبة و
المدبرة وام الولد كالامة كذا في الدرر والعورة
الغليظة والخفيفة سواء في حكم الانكشاف المانع وغير
المانع والعورة الغليظة هي القبل والدبر والخصية
من الرجل والخفيفة هي العانة والفخذان الباتان
والركبتان منه وما عدا القبل والدبر من النساء خفيفة
وما دون ربع عضو عفو اعلم ان الذكر وحده عضو
والخصيتين عضو اخر ولهذا اعتبر في الدية عضوين
على حدة وانكشاف الربع من كل واحد منهما مانع ولو
انكشف شيء من شعر المرأة ونصف ثمن من فخذها
ونصف ثمن من اذنها فلو جمع يبلغ ربع الاذن يكون

مانعا وقال ابو يوسف الانكشاف المانع قدرا الزائد
على النصف وما دونه لا يمنع وفي النصف روايتان
عنه وعند الشافعي قليله وكثيره مانع والساتر الرقيق الذي
لا يمنع رؤية العورة كالقميص والسراويل المتخذين من
العمامة او الحرير الرقيقين اللتين لا يحجبان تحتهما وله
لا يكفي خبر لقوله والساتر اي لا يكفي ذلك لجواز الصلوة
في الستر ومن فقد الساتر صلى عريانا بومي قاعدا بالركوع و
السجود فان قيل اي جماعة ذكور فيهم عالم صحيح يكره
ان يصلوا الجماعة قلت هم عراة سلبهم قطاع الطريق
اوخرجوا من البحر فانهم صلوا وحدانا متباعدين
او وراء الحجاب مومين ويرسل كل واحد منهم رجليه
نحو القبلة ويضع يديه على سوأتيه بين فخذيه كذا
امرهما ابن عمر رضه زاهدي او صلى قائما بركوع ويسجد لان
في القيام اداء الاركان كاملا والاول اي الايماء قاعدا
افضل مر دليله في اخر الشرط الثاني والشرط الرابع

استقبال القبلة اعلم ان القبلة اسم للبقعة والهواء
فوقها الى السماء لا نفس البناء لانه ينقل ولذا لو صلى
على جبل اعلى منها كابي قبيس جازت صلوته ولكن يكره
لما فيه من ترك التعظيم كذا في الاختيار وفرضه اي
فرض الاستقبال عين الكعبة للمكي بالاجماع فلو صلى مكي
في بيته يصلي بحيث لو ازيلت الجدران تقع استقباله حتى
على شطر الكعبة وفرض الاستقبال جهتها لغيره لان
الطاعة بحسب الطاقة واما من عجز عن استقبال
جهتها بعذر الخوف من العدو او السبع او نحوه او كان
مريضا لم يقدر على التوجه وليس عنده من يوجهه
او وقع الغرق على خشبة في البحر فلهم ان يصلوا الى
اي جهة قدروا قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
ولو تحول وجه انقاد عن القبلة وصدره اليها لا
تفسد صلوته بل تفسد بتحول صدره عنها زاهدي حتى
قيل ان وجه الانسان مقوس فاذا مال اليمين او اليسار

ونقل الزاهدي عن النظم بان عين الكعبة قبلة من في المسجد الحرام
وهو قبلة من بمكة وهي قبلة من في الحرم الخارج وهو قبلة العالم
هذا على التقريب فاما التحقيق فالكعبة قبلة العالم وفي الامالي الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين مغرب [illegible] مغرب الصيف ومغرب
الشتاء فان صلى الى جهة خرجت من مغرب [illegible] فسدت صلاته [illegible]

يسار يكون احد جانبيه الى القبلة فيوجد الاستقبال في الجملة كذا
في الفردوس من اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى اي لا يصلي بالتحري
والحال عند من يسأله لامكان المعرفة بالسؤال هذا اذا كان عارف
القبلة ولا يتحرى في الصحراء والحال ان السماء مصحية بضم الميم
وسكون الصاد المهملة اي منكشفة من السحاب اذ يمكن الا
ستدلال بالكواكب فمن عرف الاستدلال بها على القبلة
لا يجوز له التحري لان الاستدلال بها فوق التحري وكذا من
دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب ان يتوجه
اليها ولا يتحرى غيره الا اذا اختلف المحاريب فيتحرى واذا
عدم ادلة بان بانطماس الاعلام وانضمام الغمام او تراكم
الظلام وعدم المخبر من الصحراء تحرى اي طلب جهة القبلة
باستعمال رأيه وغاية جهده وصلى بغالب ظنه لان التحري
بذل المجهود لنيل المقصود حتى لو صلى بلا تحري لم تجز وان
وافق القبلة لان قبلته جهة تحريه كذا في صدر الشريعة
وقال ابو يوسف يجزيه لان المقصود توجه القبلة وقد

واستحسنه ولو تبينه اي خطا بعد ها اي بعد اداء الصلوة

قوله ولو تبين هكذا باتفاق النسخ فالضمير المنصوب المتصل راجع الى المصلي التحري والضمير المستكن فيه الى الخطاء كما اظهرناه قال في الصحاح يقال تبينته انا وهي يتعدى وتلزمه لكن المقام يقتضي ان يكون كلمة تبين لازما بمعنى ظهر اي ولو ظهر خطاء التحري بعد اداء الصلوة

وجد ولو تبين الخطا بعد التحري فيها اي في حالة الصلوة بنى على ما مضى واستدار الى القبلة كما ان اهل قبا لما سمعوا بتحويل القبلة في الصلوة استداروا الى الكعبة ولم يستانفوا الا يبيد عنه لانه بذل اقصى ما في وسعه للتوجه اليها قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله نزل في المخطى يعني بالتحري كذا في الزاهدي والمزيد و الخامس النية وهي ارادة الصلوة بقلبه فان النية بالقلب فرض واللفظ اي التعبين باللفظ سنة ويقول الامام في الفرض نويت ظهر اليوم او مغرب الليلة مثلا ولا يقول ظهر الوقت او فرضه لاحتمال خروج الوقت وهو لا يعرف شرح المجمع والمقتدي يحتاج الى تعيين احد بهما ان ينوي اصل الصلوة بان يعينها باسمها اي وقت كانت والثانية متابعة امامه او الاقتداء به يعني يقول المقتدي نويت عصر اليوم مثلا متابعا او مقتديا بالامام قال بعض المشايخ ينوي الجمعة والعيد ثم ينوي الاقتداء لانهما لا يكونان الا مع الامام وقال الطحاوي والسرخسي لو قال نويت

نويت ان يصلي ما صليها الامام يجزيه عن التعيين زاهدي ولو اقتدي بالامام ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بزيد معينا والامام عمرو ولا يجوز لانه ما صلى بالذي اقتداه كذا في النوازل واما الامام فينوي ما ينوي المنفرد اي لا يحتاج الى نية الامامة الا في حق النساء حتى ان لا يؤم فلانا فجا واقتدي به جاز كذا في المنية ونحو ذلك كالاطاعة والانتفاء والاحوط مقارنة النية اي اتصالها بالتكبير اي يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع فلا تعتبر النية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي يجوز النية المتأخرة الى الثناء وفي رواية عنه الى ان يركع والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناه انه لو سئل لامكنه الجواب على الفور والاطلاق في النفل يكفي نية مطلق الصلوة فان قدمها عليه صح ان لم تبطل النية بقاطع اي النية المتقدمة على التكبير كالمقارنة عنده اذا لم يفصل بينهما بعمل ينافيها مثل شرب الحطب

لو نوى في

قال في الدرر النية هي ارادة الصلوة وهي صفة ترجيح احد المتساويين على الاخر لا العلم الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نوى يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نوى يصير مقيما وقيل اذا علم حالة الشروع اي صلوة يصلي يكفي منه في النية وكذا في الصوم والاصح هو الاول انتهى

و اشتغال الكلام او الاكل ونحوها ولو فصل بما لا ينافيها
كالوضوء والمشي الى الجماعة لا يضره قبل هذا قول محمد قال
الزاهدي ان جملة العبادات بالنية المتقدمة يجوز عند
محمد ما لم يشتغل بعمل ينافيها وعند ابي يوسف يجوز الا
في الصوم ثم قال وعن ابي يوسف من خرج من منزله
يريد به الفرض بالجماعة فلما انتهى اليهم فكبر ولم تحضره
النية جاز وقال لا اعلم احدا من اصحابنا خالف ابا
يوسف فيه والشرط السادس تكبيرة الاحرام اوردها
القدوري في فصل الركن مع انها شرط عندنا لكمال اتصال
هذا الشرط بالاركان لان التكبيرة للصلوة يحرم ما ابيح
قبلها وهي ركن عند الشافعي رحمه الله لان الشروع يحصل
به والشروع في الشيء يكون اول جزء منه فيكون ركنا
ولانه لو كبر قبل امامه تبطل كما في سائر الاركان بخلاف
الشروط ولنا ان تكبيرة الاحرام عطف الافعال الصلوة
والشروع يحصل بعده عليه يدل عليه قوله تعالى وذكر

و ذكر اسم ربه فصلى اي كبر الله تعالى في افتتاحها والفاء للعطف
المغايرة اذ الشيء لا يعطف على نفسه وفائدة الخلاف تظهر
في جواز اداء صلوة كثيرة بتكبيرة واحدة فلو بنى على الظهر كعبه
او العصر بلا احرام جديد او على النفل نفلا آخر جاز عندنا
وعند الشافعي لا يجوز لان ركن فرض لا يكون ركنا لفرض آخر
ويصح الافتتاح بالتكبير بان يقول الله اكبر بجزم الراء ولا يمد
الف الله ولا الف اكبر ولا يمد باؤها ويكسر كافه لان ذلك
لا يصير تكبيرا وان فعله في تكبيرات الصلوة تفسد هكذا
نقل عن المشكلات وشرح الاختيار مد الف اوله كفر
وفي آخره لحن وفي المنية لو قال الله اكبار لا يضر الصحيح
اختلف فيه العلماء الاصح انه يصير شارعا والتهليل وهو
ان يقول لا اله الا الله بدل التكبير والتسمية وهو ان
يقول بسم الله وكل اسم من اسماء الله تعالى نحو الله
اعظم او الله اجل او الرحمن اكبر هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ التكبير الا ان

وتقتضي العطف صح

في فعلى

يقتضي قضاء قبل الطلوع من صلى الفجر بعد ارتفاع ثم طلع الشمس بدالك الوضوء

شارعا وان قاله في خلال الصلوة تفسد لانه اسم الشيطان ولو قال اكبر بالكاف صح

ولانه استفهام عن كبرياء الله تعالى وشك فيه ولو مدها تنافي فانه تفسدها قوله تعالى الله اذن لكم وقال محمد بن مقاتل عند اكثر المشايخ لا تفسدها ان كان لا يميز بينهما اي بين مد والقصر منه

نل

وفي الشروح الوقاية وفائدة الخلاف تظهر فيمن كبر نفسه في المادة وفيه فتح بالفا لا يجوز صلوة وان كان حالة التكبير [illegible] وكذا من كبر لصلوة [illegible] فسدت [illegible] بالاجماع و [illegible] فطلعت الشمس فمكث [illegible] حتى [illegible] ثم صلى جازت بالاجماع منه

يحسن لفظه وبقوله اللهم معناه بالله والميم المشددة خلف
عن حرف النداء ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي لانه ليس
بتعظيم خالص لكونه مشوبا بالحاجة ولو ادرك الامام راكعا
بعد تكبيرة الافتتاح لهيئة المفعول فكبر المدرك قائما للركوع صار شارعا اي مدركا
بتلك الركعة ولكن يترك الثناء ويكبر اخرى فيركع
ان القيام فرض حالة التكبير لا بعده فمن ادرك الامام
وهو راكع فكبر راكعا او اقرب اليه فسدت صلوته كذا
في شرح الوقاية ولو كبر قبل امامه ناويا للاقتداء بطل
اصلا يعني لا يصير بالصلوة فرضا ولا نفلا حتى لو ضحك
فيه قهقهة لا ينتقض طهارته فكانه اقتدى بمن ليس
في الصلوة قيل هذا قول محمد في رواية النوادر كذا في
شرح التحفة والافضل مقارنة الامام في التكبير يعني
مقارنة تكبير المأموم بتكبير الامام في حالة واحدة
كحركة اليد هذا عند ابي حنيفة لان المسارعة افضل في
شروع العبادة وقالا يكبر بعده ولا شمرة الخلاف

هذا عند اهل البصرة لانه ثناء خالص عندهم ولا يصح به عند الكوفيين لان معناه يا الله امنا بخير فكان سؤالا كما في اللهم اغفر لي منه

حيث ترك الفرض وهو تكبيرة الافتتاح قائما بل اتى بتكبيرة الركوع وهو سنة وما في التطوع فلا يجب التكبير قائما لان القيام ليس بفرض منه منه

الخلاف تظهر فيمن حلف لا يدرك تكبيرة الافتتاح فعنده
يحنث ما لم يكبر مع الامام وعندهما لا يحنث اذا كبر وقت
ثنا الامام كذا في الاختيار والافضل التاخير اي تاخير المأموم
عن الامام في التسليم بالاتفاق لانه خروج من العبادة
فالابطا افضل ويرفع يديه مقارنا للتكبير بداية وختما
كذا في قاضيخان ولكن عند عامة المشايخ الافضل ان
يرفع يديه اولا ويخرجهما من كمه حتى يحاذي او يمس
ابهاميه شحمتي اذنيه ثم يكبر لان في فعله معنى النفي
وفي قوله معنى الاثبات والنفي مقدم على الاثبات وقال
الشافعي يرفعهما الى المنكبين كالمرأة وقال مالك الى الرأس
وينبغي ان يجعل باطن كفيه الى القبلة في حالة التكبير
والى السماء في تكبيرات الحج والى الحجر الاسود في الاستلام
ولا يفرج اصابعه ولا يضمها بل يتركها على حالها في تكبير
الاحرام ولكن يفرجها كل التفريج في الركوع ويضمها كل
الضم في السجود وكذا مقارنة الرفع بالتكبير والمحاذات

ومن لبس الثوب ولم يخرج يده من كمه وعندهما بطلت صلوته عند ابي حنيفة قال النبي عليه الصلوة والسلام لاصحابه اخرجوا ايديكم من اكمامكم ولم يخرج يده من كمه في الصلوة يجوز مع الكراهة فقد برئ من الله كما في رحمه

وترك الاصابع على حالها في القنوت وتكبيرات العيدين للزوائد
وترفع المرأة يديها حذا منكبيها لان مبني حالها على الستر
ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاحرام يعني بها التكبيرات في
خلال الصلوة اعلم ان مواطن التكبير الذي يرفع اليد فيه
ثمانية وقد ضبطها حافظ الدين النسفي في حروف فقعس
صمعج ورمز بالفا تكبيرة الافتتاح وبالقاف القنوت وبالعين
العيدين الثاني المرفات وبالجيم الجمرتين والسند في
الشروع قيام الامام والقوم عند قول المؤذن في الاقامة
حي على الصلوة ويكبر الامام للشروع عند قوله قد قامت
الصلوة في المرة الاولى وقال زفر يشرع في المرة الثانية
وقال ابو يوسف لا يكبر الامام حتى يفرغ عن الاقامة
ليقول القوم مثل ما قال المؤذن وليدرك المؤذن تكبيرة
الافتتاح ولهما ان المؤذن امين الشرع قد اخبر بقيام
الصلوة فيجب تصديقه ويسارع القوم الى العبادة
والاختلاف ههنا في الافضلية لا في الجواز الا ان قول

وبالسين استلام الحجر
وبالصاد والاكتفاء بالميم المروة
وبالشمس

قول يعقوب اعدل كذا في شروح المنظومة والاركان لما فرغ
من تفصيل الشروط التي تقدم على نفس الصلوة شرع في
تفصيل اركانها التي اجملها في صدر الفصل وهي ستة ايضا اولها
القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير عذر شرعي
كمريض وخائف ان صلى قائما يراه العدو او السبع او نحوه فحينئذ
يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف على القعود كذا في النوازل
الا في السفينة الجارية خاصة اي لا المربوطة واما ان كانت
مربوطة تحركها الريح تحريكا فهو كالجاري فيجوز ادائها فيها
قاعدا بلا عذر آخر فان قدر على الخروج الى الشط يستحب
الخروج ليتمكن الاداء كاملا وقالا لا يجوز قاعدا ما لم يدر رأسه
له ما روي ابن سيرين انه قال امنا انس في سفينة على بساط
السفينة جالسا ونحن اقتدينا به جلوسا ولان الغالب فيها
دوران الرأس والغالب كالمتحقق كما في السفر ويتوجه المصلي
في السفينة الى القبلة ابتداء ويدور اليها كما دارت وان عجز
عن التوجه اليها يؤخر الصلوة حتى يقدر فاذا كبر وشرع

وسويد انه قال سألنا ابابكر فيها
وعمر رضي الله تعالى عنهما عن الصلوة
فيها فقال ان كانت جارية فصل
قاعدا وان كانت راسية فقائما

لما ان الغالب السفر المشقة فعمت
الرخصة ايضا لمن سهل عليه
السفر

عينه على يساره تحت السرة اي اخذ يده اليسرى باليمنى تحتها
ولا يرسلهما بعد التكبير لان الاخذ سنة القيام عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما وسنة القراءة عند محمد حتى
لا ياخذ حالة الثنا مالم يشرع بالقراءة عنده نوازل وقال
الشافعي يضعهما على صدره لقوله تعالى فصل لربك وانحر
وقال مالك يرسلهما ارسالا وان شا اعتمد وكيفيته
الوضع ان يضع باطن كفه الايمن على ظاهر الايسر تحلق
بالخنصر والابهام على الزند ويبسط السبابة والوسطى
والبنصر على الرسغ حتى يتشكل اسم الجلالة كذا في شرح
الكنز والمراة تضع يديها على صدرها لانه استر لها ثم يقول
المصلي سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وزاد محمد قوله وجل ثناوك وقال مالك
اذا كبر شرع في القراءة ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية
وقال الشافعي يقول موضع الثنا اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين

قبل في تفسيره ضع يدك
على نحرك ولنا ما رواه علي
انه قال قال رسول الله عليه السلام
ضع يمينك على شمالك تحت
السرة والمراد من الاية نحر
الجزور بعد صلوة العيد منه

وفي المنية ان زاد وجل
ثناوك لا يمنع وان
سكت لا يومر به منه

المشركين وقال ابو يوسف يجمع بين ايه التوجيه وبين الثنا
وقالا ان حديث التوجيه كان في ابتداء الاسلام فلما شرع
التسبيح نسخ به كذا في الشروح الركن الثاني القراءة وحدها
تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح
الحروف وان لم يسمع نفسه قوله ثم يتعوذ عطف على قوله
ثم يقول سبحانك اي يتعوذ المصلي اذا كان اماما او
منفردا لا مقتديا في المختار اعلم ان التعوذ تابع للقراءة
عند محمد فيتعوذ المسبوق اذا شرع في قضا ما سبق لانه
يقرا فيه ولا يتعوذ المقتدي لانه لا قراءة عليه ويتعوذ بعد
تكبيرات الزوايد ليتصل به القراءة قال الله تعالى فاذا
قرات القرآن فاستعذ بالله وقال ابو يوسف انه تابع للثنا
فيتعوذ المقتدي لانه ياتي بالثنا وكذا ياتي به قبل تكبيرات
الزوايد لانه مصل ولا يتعوذ المسبوق اذا قام للقضا لانه
تعوذ عند الافتتاح لان الاستعاذة كانت لدفع وسوسة
الشيطان والمصلي احوج اليه من القاري وفي الخلاصة

يجوز

قال ابو الليث التوجه قبل التكبيرة
ابلغ في العزيمة وبه يعمل اكثر العوام
كما يقوم مقام النية لما روي علي انه
عليه السلام يقرا ذلك منه

اي اردت القراءة كما في قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة التعوذ تبع للثناء عنده وفي المنية
حتى ياتي به المقتدي وفي العيدين ياتي به
قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق
ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة
المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
ياتي به ايضا وفي الذخيرة اذا ادركه
في الفاتحة يثني بالاتفاق الثناء منه

فظهر من هذا التقدير ان ثمرة الخلاف
بينهما في ثلث مواضع تعوذ المقتدي و
عدمه والتعوذ قبل التكبيرات الزوايد او
بعده وتعوذ المسبوق وعدمه واما عند
الامام والمنفرد فيتعوذ بلا خلاف منه

هذا دليل لابي يوسف وقوله ان التعوذ تابع للثنا [illegible] الشيطان [illegible] من القاري [illegible] الصلوة [illegible] والقراءة [illegible]

واختاره الحسن

قول ابي يوسف اصح وعليه اكثر المشايخ ولكن في الهداية
وشرح الاختيارات ابا حنيفة مع محمد ويسمي في اول
كل صلوة عند ابي حنيفة وقالا يسمي في اول كل ركعة
قبل الفاتحة وهي رواية عنه ايضاً بل الاول رواية
الحسن ولا يسمي بين الفاتحة والسورة وقال محمد
يسمي في اول كل سورة ايضاً اعلم ان التسمية عند
مالك آية من رؤس كل سورة وعند الشافعي اية
من رؤس الفاتحة لا غير وعن محمد اية تامة انزلت
للفصل بين السور وظاهر مذهب اصحابنا انها لم
تبدأ بها القراءة تيمناً وليست باية مستقلة بل هي جزء
آية في سورة النمل لما يأتي في اخر كتاب الكتب كذا في
التيسير ولكن المشهور ان مالك مع ابي حنيفة وان
الشافعي يقول انها جزء من اول كل سورة ايضاً وفي
كثير من النسخ لم يقرأ التسمية ويقرأ الفاتحة وسورة
معها او ثلث ايات من اي سورة شاء وهذا القدر

وفي الكفاية التسمية في اول كل ركعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فعند ابي حنيفة رحمه لا يجب الا في اول وعندهما يجب في الثانية ايضاً منه

قال في الشرح المشهور ان بعض العلماء قالوا ان التسمية ليست من القرآن لان الصحابة اختلفوا في انها من القرآن ام لا ولهذا لا يتأدى فرض القرآن بالتسمية في الصلوة عند ابي حنيفة لان ادنى درجات اختلاف ايراث الشبهة والصحيح انها آية من سورة النمل ولهذا لو يجب ... قراءتها ... منه

القدر من القراءة واجب وفي المنية اذا قرأ اية او ايتين
لم يخرج عن حد الكراهة فان قرأ ثلث ايات يخرج عنه
ولكن لم يدخل في حد الاستحباب انتهى في كل واحدة
من الركعتين الاوليين في الفرض لقوله عليه السلام
القراءة في الاخريين اي ينوب عنهما كما يقال لسان الوزير
لسان الامير وفرض القراءة مطلقاً اي سواء كانت من
الفاتحة او غيرها اية عند ابي ح ولو كانت قصيرة
كقوله تعالى ثم نظر او كلمة كمدهامتان او حرفاً ولعله
كان في اوائل السور كص وق ون ولكن المكتفي بها مسيء
لترك الواجب عنده وقالا اقصر ما فرض من القران
ثلث ايات من الفاتحة او غيرها او اية طويلة كاية الكرسي
او اية المداينة ولا يجوز ما دونها ومن لا يعرف الاية
لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلثة
مرات اعلم ان قراءة الفاتحة في الصلوة ليست بفرض كما
في الواجبات لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من

القراءة في الاوليين ح

من يختم القراءة في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في ركعة الاولى يركع ثم قام الى الثانية يقرأ فاتحة الكتاب وشيء من البقرة من الخلاصة

القران ولقوله عليه السلام لاعرابي اقرأ مامعك من القران
ولم يُسند لما روي عليه السلام لما جاءه جبرائيل عليهم
في ابتداء الوحي بسورة اقرأ امر النبي عليه السلام بان يقرأها
ويصلي بها ورجع عليه السلام الى خديجة واعلمها بذلك
وعلم الصلوة ثم صلى عليه السلام وصلت ركعتين بهذه
السورة وحدها ولو لم تجز بدون الفاتحة لانزلت اولا
ولما صلى بدونها فبقي على الاصل وجازت باية سورة
او اية آية كانت بلا فاتحة الكتاب وقال الشافعي
تعيين الفاتحة فرض فيها حتى لو ترك حرفا منها تفسد
لقوله عليه السلام لاصلوة الا بالفاتحة نقول المراد به
نفي الفضيلة لا نفي الجواز كقوله عليه السلام لاصلوة
في جوار المسجد وواجباتها اي واجبات الصلوة
ما بيّنا آنفا حيث قال ويقرأ الفاتحة او سورة معها
او بيّن في اول الفصل حيث صرح بقوله وواجباتها
قراءة الفاتحة في الاولين واذا قال الامام ولا الضالين

ورجاع الضمير المجرور في واجباتها الى الصلوة خطاء كما جعله صاحب التحفة ووجهه ظاهر لمن تامل في البحث بقرينة قوله وفرض القراءة اية مطلقا

لين امن هو اي الامام والقوم اي يقولون آمين سرا
اعلم ان لفظ آمين ليست من القران اتفاقا حيث لم يكتبه
عثمان رضه ولكتبه في المصاحف بدعة لا يرخص به و
امين بالمد والقصر من الافعال معناه استجب وفي الو
قنات لو قاله بتشديد الميم فسدت صلوته وعن ابي
يوسف لا تفسد لان في القران مثله وعليه الفتوى
وقراءة الفاتحة وحدها بلا ضم سورة في الاخريين
سنة ولو ضمها ساهيا يجب عليه سجدتا السهو عند
ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا يجب حتى لو تركها
في الاولين وقرأ في الاخريين ساهيا جازت صلوته
لكن يجب عليه سجدة السهو وعند علمائنا الصحيح
انه يقرأ الفاتحة في الاخريين على سبيل الذكر والثناء لا
على سبيل القراءة وقال ابو حفص ينوي الدعاء بها ولو سبّح
ولو سبّح فيهما جاز ولو سكت فيهما عمدا كره اي يكون
مسيئا لترك السنة شرح المجمع اعلم ان في القران اربعة

[illegible]

وفي رواية عن ابي حنيفة القراءة في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا يجب عليه سجدة السهو لان القيام فرض فيهما فيكون اخلاؤه عن الذكر والقراءة

اوال قال الشافعي القراة فريضة في ركعات الرباعي كلها لان
كل ركعة صلوة وعند مالك وهي فريضة في ثلث ركعات منها
اقامة للاكثر مقام الكل وعندنا هي فريضة في ركعتين مطلقا
وعند الحسن البصري فريضة في ركعة واحدة والقراة فرض
في كل ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة والقيام الى الثالثة
كتحريمة مبتداة حتى قالوا يجب الاستفتاح في الثالثة وكل
ركعات الوتر فان قلت الوتر فرض عند ابي ح في العمل فكيف
وجبت القراة في ركعاته كلها كما في النفل قلت دليل فرضيته
لما كانت غير تام كما ياتي في بابه من احتمال الاحاد وجب
القراة في كل ركعاته احتياطا اذ الا ما ليس عليه اولى
من ترك ما يجب عليه كذا في شرح المجمع ويجهر الامام حتما
اي وجوبا في الفجر ... ان ادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه وقال الكرخي ادنى الجهر اسماع
نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف قال في الخزانة
لو قرا الامام في المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا

يكون جهرا لان الجهر ان يسمع الكل ويستحب تطويل الركعة
الاولى من الفجر على الثانية ويكره ذلك في ساير الصلوة
وقال محمد يستحب ذلك في جميع الصلوة لانه عليه السلام
يطيلها كلها رواه ابو قتادة قلنا الركعتان استوتا في حق
القراة فلا وجه الى تفضيل احدهما بخلاف الصبح فانه وقت
نوم وغفلة ويجب جهر الامام في الاوليين من المغرب
والعشاء اداء وقضاء ويخير المنفرد في الجهرية اي ان شاء
اسمع نفسه لكونه امام نفسه وان شاء اخفى لكن الجهر افضل
ليكون الاداء على هيئة الجماعة قال عليه السلام من صلى
على هيئة الجماعة صلى معه صفوف الملائكة ويخفيا اي الامام
والمنفرد في الباقي حتما ولكن يجهر في الجمعة والعيدين
لانه عليه السلام اقامهما بالمدينة وما للكفار قوة بالاذى
وبقي حكمه لزوال سببه وفي النفل يخفي المصلي نهارا لقوله
عليه السلام صلوة النهار عجماء ويخير ليلا اي في نوافل
الليل ويكره تخصيص سورة بعينها سوى الفاتحة بصلوة

تخصيص سورة والفجر لصلوة الفجر وسورة والعصر لصلوة
العصر ويواظب عليها الا اذا كان قرأة سورة بعينها ايسر
عليه اي على المصلي لمن كان عاميا فلم يتيسر عليه الا سورة
الاخلاص فلا كراهة لتخصيصها له او اتبع نبيه اي تخصيص
سورة النبي عليه السلام منصوب على انه مفعول اتبع
كما اذا خصص سورة الم السجدة لصلوة الفجر اتباعا للنبي
عليه السلام فانه كان يقرؤها في الفجر هذا حال كون
المخصص سورة بعينها معتقدا التسوية بين السور والا فيكره
لان كلام الله تعالى في الفضيلة سواء ولا يقرأ المأموم
خلف الامام قال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي
يقرأ الفاتحة في الكل ومحمد مع الشافعي في رواية ولنا
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون قال اكثر اهل التفسير هذا خطاب للمأمومين امرهم
بالاستماع امروا والى الانصات ندبوا بالرحمة وعدوا ولقوله
عليه السلام مالي انازع في القرآن فورد الحديث حين

اي جواز تخصيص سورة بعينها بلا كراهة اذا اعتقد المصلي التسوية بين سورة في الفضيلة والاداة [illegible]

حين قرأت الصحابة خلف النبي عليه السلام وقوله مالي
استفهام صورة لكن بمعنى النهي اي لا تنازعوا في القرأة
ولما روي سعد بن ابي وقاص من قرأ خلف الامام فسدت
صلوته غاية الركن الثالث الركوع فاذا فرغ المصلي من القرأة
كبر خافضا رأسه وركع ولا يكره وصل القرأة بتكبير الركوع [illegible]
وقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ان كان اماما ولو
سمع الامام خفق نعل الجائي في ركوعه فاطاله ليدرك قال
ابو حنيفة اخشى عليه الكفر كذا في فصل ما يتجه وعن
البلخي تفسد صلوته ويكفر وعن ابي القاسم ان كان الجائي
فقيرا جاز والا فلا وعن ابي الليث ان عرفه لا ينتظر وان
طوله لادراكه لا للتقرب الى الله يكره كذا في الزاهدي
وهو اي الثلث في التسبيح ادنى الكمال اي ادنى كمال التسبيح لا
الجواز واوسطه خمس مرات واكمله سبع وان اقتصر
على مرة واحدة او ترك جازت صلوته ويكره وقيل
وذلك ادنى الفضيلة ويستحب الزيادة على الثلث مع الايتار

للمنفرد لا للامام حذراً عن تطويل الصلوة كما في تسبيح السجود
ولو سبح مرة او مرتين كره فاذا اطمان الامام راكعاً قام
قبل راكعا و قال سمع الله لمن حمده لا غير يعني لا يقول ربنا
لك الحمد هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجمع بينهما له ما وقع
في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ولهما انه عليه السلام
جمع بينهما وغالب احواله الامامة ويقول القوم عند سمع
الامام ربنا لك الحمد بالاتفاق وللمنفرد يجمع بينهما يعني
يأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الاستواء
وقيل حال الانحطاط قال صاحب الهداية هذا هو الاصح
وقال الزيلعي فعند الكل المشايخ المنفرد يكتفي بالتحميد كالمقتدي
وقال في المبسوط هذا هو الاصح كذا في الدرر الركن الرابع
السجود فاذا اطمان قائما اي مستويا في قومة الركوع كبر
وسجد بالانف والجبهة ولو وضع احدهما فقط ان كان
لعذر لا يكره ولا فان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع

ثم يقول سمع الله لمن حمده لانه عليه السلام قال هكذا يعني قبل الله حمد من حمده كما يقال السمع التاضي البينة اي قبلها واللام في لمن حمده للمنفعة والهاء في حمده للكناية كذا في المستصفى وذكر في الفوايد الحميدية انها للسكتة والاستراحة كذا نقل عن الشفات شرح المجمع
قيل الهاء في حمده للسكتة كهاء ماهيه لا للكناية فلهذا من لم يجوز تحريكه بل قيل تحريكه تفسد صلوته

ع ويكره فان عكس جاز كذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
وروى اسد بن عمرو ان قوله مثل قولهما خزانة ويوجه
اصابع اليد والرجل الى القبلة لان كل عضو ساجد لله تعالى
قال عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين
والرجلين والركبتين والوجه ان وضع القدمين
حال السجود فرض حتى لو لم يضعهما على الارض فيها لا يجوز
ولو وضع احدهما جاز وقال الامام في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلثا ولو رفع الامام رأسه من الركوع و السجود
قبل ان يسبح المقتدي انه يتابع الامام لان المتابعة فرض
فلا يترك للسنة وقيل يتم الثلث لان بعض العلماء لم يجوز
الصلوة ما لم يسبح ثلثا و يستحب الزيادة على الثلث وترا
للمنفرد كما قلنا في تسبيح الركوع ثم يرفع رأسه حال كونه
مكبرا ان المقدار الواجب من الرفع ما يتناوله اسم
الرفع للفصل بين السجدتين وقيل ان كان الى القعود اقرب
جاز والا فلا وفي رواية الحسن عنه اذا رفع جبهته

لكن وضع اليدين والركبتين في السجدة ليس بواجب خلافا لزفر والشافعي وثمرة الخلاف ان وضعهما على النجاسة لا تفسد صلوته عندنا لا عندهما كذا في الحقايق

بحيث يجري الريح بينهما وبين الارض ثم اعاد جاز عن
السجدتين ويكره ويقعد بينهما فاذا اطمان جالسا كبر
وسجد ثانية كالاولى وقدمنا ان قومة الركوع وجلسة
السجود ليس بفرض الا عند ابي يوسف رح وان السجدة
الثانية فرض كالاولى باجماع الامة ولو ترك السجدة الثانية
بالسهو وقامه الى الثانية فعليه ان يسجد السجدة المتروكة
في الصلوة ويسجد للسهو كما يتاتي في واجباتها وفي الحجة
تفسد صلوت من ترك واحدة منهما ويجوز سجوده
على كور عمامته كل دور من العمامة او على طرف ثوبه
قال الشافعي لا يجوز عليهما لقوله عليه السلام مكن
جبهتك على الارض حتى تجد حجمها والسجدة عليهما
تمنعه ولنا ما روي انه عليه السلام كان يسجد على
كور عمامته ويصلي بثوب واحد ويتقي بفضوله حر
الارض وبردها ايضاح ولو سجد على فخذه بسبب الازدحام
جاز ولو سجد على ركبته لا يجوز وان سجد على ظهر من

وفي التاتارخانية لو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد الا ثوب وسجد عليها جاز ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا اراد بلبنة بخارى وهي ربع ذرع

مفتي زمانه في ديارنا من كبار علمائنا ابو هشام شارح الهداية

من يصلي صلوته جاز دون من يصلي اخرى او على ظهر من ليس
في الصلوة كذا في المنية الركن الخامس الانتقال من ركن الى
ركن وعده صاحب المنية من الواجبات وشنع عليه شارحها
ابن امير الحاج في شرحه حيث قال فهذا مخالف لعامة الكتب
لان المسطور فيها انه من اركانها انتهى ويدل عليه ما نقله
صاحب الدرر عن فخر الدين الزيلعي من ان كل ما لا يتوصل
الى الفرض الا به يكون فرضا مثله لان النص المثبت للصلوة
يوجب ذلك اذ لا وجود لها بدون الانتقال حيث لا يمكن
تحصيل ركن بعد ركن آخر الا بالانتقال عنه غاية ما في
الباب انه ليس بركن اصلي لعدم كونه مقصودا لذاته
بل وسيلة بين الاركان ولانه لم يكن فعلا موضوعا للتعظيم
ولم يؤمر به كما امرنا بساير الافعال المقصودة بنفسها اقول
ولهذا عده صاحب المنية من الواجب لكون شانه ادون
مما كان مشروعية اصليا تمييزا بين المقصود لذاته و
لغيره الركن السادس القعدة الاخيرة وفرضيتها تظهر في

الاولى ان فرضية رفع الراس عن السجدة انما يتحقق الانتقال الى الثانية حتى لو
الاولى بيان يتحقق بالانتقال بلا رفع الراس بان يسجد على اللوح
بدون الانتقال من تحت الراس فسجد على
فنزع اللوح من ذلك ان الانتقال فرض
الارض جاز فعلم من رفع الراس بينهما لاجله لكونه
واشتراط رفع الراس بينهما لاجله لكونه
فرض بنفسه

ومنها مالو صلى الظهر خمسا ولم يقعد على الرابعة بطلت فرضيته ومنها مالو اقتدى المسافر بالمقيم في فائتة لان القعدة الاولى فرض في حقه ومنها ما اذا تذكر بعد تمام الصلوة قبل السلام سجدة التلاوة فسجد لها ارتفضت القعدة حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة مقدار التشهد فسدت صلوته اما اذا تذكر بعد السلام لا يعود الى السجدة لان السجدة الصلوتية لا يقضى خارجها بذبر فانها مسائل لطيفة

بعض مسائل منها من نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه فعليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد بعد الانتباه فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرا نائما او ركع او سجد نائما وهذه المسئلة بمنزلة وقوعها لا سيما في التراويح كذا في المنية وكيفية القعدة في الصلوة هي ان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى و يوجه اصابعها نحو القبلة لانه عليه السلام فعل في القعد تين كذلك ولكن المراة تتورك اي تخرج رجليها من الجانب الايمن وتلصق وركيها على الارض لانه استر لها قدر التشهد الاول وفرضية القعدة الاخيرة بهذا القدر ثابت بقوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه فاذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوتك قال الشيخ الامام ابن الهمام في شرحه للهداية حيث عدا في اركان الصلوة ان القعدة الاخيرة فرض غير ركن لان افعال الصلوة وضعت للتعظيم وليس القعود كذلك

الاشارة الى التشهد الاول لانه عليه السلام علمه التحيات لله الى قوله عبده ورسوله فقال عليه السلام اذا فعلت هذا

فان قيل لا يثبت الوضع بخبر الواحد فاني تثبت فرضية القعدة الاخيرة قلنا نعم لا يثبت به ابتداء اما اذا التبس مجمله به فقد ثبت كذا في التقرير

اي قصدت ولم يبق اي شياء فصار التخيير في القعود لا في الفعل لانه ثابت في الجانبين تدبر كذا في التقرير

كذلك ولعدم توقف ماهيتها عليها لان من حلف ان لا يصلي يحنث برفع الراس عن السجود بلا توقف القعود فاذا قرا التشهد اي قرا التحيات لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما سمي هذه تشهدا لاشتمالها الشهادتين يشير بمسبحة اي بسبابة اليمنى عند كلمة التوحيد وهي قوله اشهد ان لا اله الا الله في الاصح اي في اصح الروايات عن علمائنا مبسوطة الاصابع لا معقودة وعند ابي يوسف يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وهو مذهب الشافعي رحمه وفي الخلاصة و الخزانة لا يعقد ولا يشير وعليه الفتوى ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في القعدة الثانية الصلوة على النبي عليه السلام وعلى اله وهي سنة عندنا في الصلوة وفرض عند الشافعي واختلف الروايات في كيفية التصلية عليه ولكن اصحها ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت

وهما قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

وفي الجامع الصغير الاشارة عند قوله لا اله الا الله وقال محمد في غير رواية الاصول بانه عليه السلام يشير بها حسن لا خلاف فيه وحكى عن شيخه ابي جعفر وقال وهو قوله كما قاله ابو يوسف في الشافعي انه يعقد الخنصر ان الاشارة مكروه ونقل عن منية المفتي لان رحمة الانبياء انه يوهم التفضيل على النبي عليه السلام بتخيية والامامين لمن يستحق اللوم والادب بتخيية الاسلام والادب ايضا عما يصح كذا في مبسوط ففيه سوء الادب قال انه بتقدير المضاف على اله في الثناء فكانه حيث قدم امة محمد وال محمد وبهذا قال قال ارحمه امة محمد والاختيار عدم ذكر ان رحمة بعض الفتاوى

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو
بكر الاعمش والامام خواهر زاده يكره ان يقول في التصلية
وارحم محمدا الى آخره لانه يوهم التقصير وقال الحلواني و
السرخسي لا بأس به وقال ابو جعفر وانا اقول فيها وارحم
محمدا لورود الآثار بها عن ابن عباس وابي هريرة انهما
يقولان وارحم محمدا وروي عن محمد بن عبد الله بن
عمر انه يكره لانه يوهم التقصير على النبي لان الرحمة لمن
يستحق اللوم والادب نشرفه الابناء عليهم بطريق لا
يستطاف بواسطة لمن جنى وله اب يشفع قال الجاني
للمعاقب ارحم هذا الشيخ ولو فرغ المقتدي التشهد بسرعة
وفرغ عنه قبل اتمام امامه ثم تكلم او ذهب فصلوته
جايزة لانه تم عقدة الامام في حقه ولو سلم الامام قبل
ان يتم المقتدي التشهد يتمه وان لم يتم فسلم معه جاز
كذا في الزاهدي ويدعو بعد التشهد الثاني بما شاء

عن ابن عباس وابي هريرة
انهما يقولان وارحم محمدا
وروى عن محمد ابن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه انه يكره
ذلك منه مسنه منه

لا ... ارحم محمدا ...
... الشان صح

يعني ... عذاب امة محمد ...
... محمد ... شفقة
عليهم والمعنى ارحمه يا رب
... ولا تعذبهم فان
لم ترحمهم فارحمه محمد ...
... عن امته ...
... حبيبك ...
... الشفيق بعقوبته

نا من الدعاء والسؤال كل ما لا يطلبه الا الله تعالى كالرحمة
والمغفرة ونحوهما مثل اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات وينبغي ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يسلم على يمينه بحيث
يقابل خده الايسر نحو القبلة وكذا اذا سلم عن يساره
ولفظ السلام واجب عندنا فرض عند الشافعي وقال
محمد سلام الامام يكفي للمقتدي وقالا لا يخرج المقتدي
حتى يسلم بنفسه واما لو اخر السلام يكون خروجه
بسلام الامام عند الكل وهذا الخلاف فيمن لم يبق
عليه شيء من واجبات الصلوة ومع بقاء شيء منها
لا يخرج بسلام الامام بالاتفاق كالمسبوق حتى لو نام فلم
يتشهد المقتدي وسلم الامام ينبغي بل يجب عليه ان يتشهد
ثم يسلم كذا في الحقايق ويسلم عن يساره مثل ذلك وقال
مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وينوي الامام
بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة الذين

يحفظونه والحاضرين من الرجال دون النسا في الاصح و
سبب وجوب السلام كان الامام في مناجاة الرب فصار
بمنزلة الغايب عن القوم فلما فرغ عنها يسلمهم والمنفرد
ينوي من الملايكة الحفظة فقط في جانبيه والماموم
ينوي امامه في اي جهة كان كما ينوي الحفظة والحاضرين
في جانبيه سواء كان في الصف الاول او الثاني او غيرهما
وان كان بحذائه يعني وسط كان خلف الامام محاذيا
له سواء كان في الصف الاول او غيره نواه فيهما اي
في التسليمتين وقال ابو يوسف نواه في التسليمة الاولى
فقط ترجيحا للجانب الايمن ولهما انه ذو حظ من
الجانبين كذا في الايضاح وبيان فضل القايم في الصف
الاول يجي في فصل الجماعة فاذا فرغ الامام من الصلوة
يستحب ان يتحول الى يمين القبلة و يعني ما يكون حذاء
يسار المستقبل و يسار القبلة ما يكون بحذائه يمينه
كذا في الغرر فصل في بيان السنن الروايت اي النوافل

قدم الملائكة هنا على الحاضرين وفي جامع الصغير عكسه لانه لا يتعلق بمثل هذا التقديم حكم لان الواو لا يقتضي الترتيب

اي النوايت يعني المؤكدات وغيرها اي غير المؤكدات وهي
ركعتان قبل الفجر قال النبي عليه السلام صلوهما ولو ادركتكم
الخيل لانهما خير من الدنيا والاخرة وانما ابتدا بسنة الفجر
لكونها اقوي سنن الصلوة حتى يكفر جاحدها ولانه بمنزلة
الواجب كذا في شرح الكنز اعلم ان في سنة الفجر ثلث سنن
احدها ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا ايها
وفي الثانية سورة الاخلاص والثانية ان يصليها اول
الوقت وينتظر متوجها بالقبلة الى القامة والثالثة ان يصليها
في بيته خزانة وروي انه عليه السلام قال من صلى سنة
الفجر في بيته يوسع له رزقه ويقل المنازعة في بيته وبين
اهله ويختم بالايمان واربع قبل الظهر قال النبي عليه السلام
من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي وركعتان بعدها
بعد صلوة الظهر مؤكدة واربع قبل العصر تطوعا او ركعتان
قال عليه السلام من صلى اربعا قبل العصر كانت له جنة
من النار وركعتان بعد المغرب مؤكدة وفي الدرر وندب

اي بعد الفرايض وقبلها وقيل الروايت ما يفعل تبعا للفرايض مطلقا وغير الروايت ما سوى ذلك

او ملقان

ست ركعات بعد المغرب بتسليمة واحدة قال النبي عليه السلام
من صلى المغرب بست ركعات غير سنة المغرب ولم يتكلم
بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشر سنة وهي صلوة الاوابين
واربع قبل العشا تطوعا وبعدها اربع او ركعتان مؤكدتان
قال عليه السلام من ثابر ثنتي عشرة ركعة في الليل و
النهار بنى الله له بيتا في الجنة ... ان كل فرض بعده
سنة تكره القعود بعده بل يشتغل باداء السنة لئلا يفصل
بين السنة والمكتوبة كذا في الخزانة ومن ترك سنن
الصلوة الخمس بان لم يرها حقا عليه كفر والا اثم كذا
في الكافي واربع قبل الجمعة واربع بعدها كلتاهما مؤكدتان
وعند ابي يوسف ست ركعات بعدها لهما قوله عليه
السلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا كما
سيأتي في فصلها ولا يصلي على النبي عليه السلام في
القعدة الاولى من ارباع الظهر والجمعة ولا يستفتح
اذا قام الى الشفع الثاني بخلاف سائر ذوات الاربع

لاربع من السنن والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض
وقضاها قبل الزوال واما اذا فاتت بغير فرض فلا تقضى مطلقا
وقال محمد احب قضاها منفردة الى وقت الزوال ولا سنة الظهر
ايضا اي كسنة الفجر يعني اذا فاتته اربع الظهر بسبب شروعه
في الفرض مع الامام فانه يقضيها في وقته ويؤخرها عن الركعتين
لان الاربع لما فاتت عن محلها فلا يجوز تفويت الثاني عن
محلها لانها شرعت متصلة بالفرض هذا قول محمد وابو يوسف قال
قضا الاربع يقدم على الركعتين لان الفائتة اولى بالتقديم
مادام الوقت واسعا كما في الفرائض واختار للصلوة قول محمد
ولكن عامة المتون على قول ابي يوسف وهو المختار وذكر
صدر الشهيد في الجامع الصغير الخلاف على العكس واختلفوا
في نية القضا قيل ينوي فيه السنة وقيل النفل والاول
اولى ومن قال انه سنة يقدمها على الركعتين ومن قال
انه نفل يقدم الركعتين عليها كذا في المصفى والتطوع
بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع اي ان شاء يسلم في راس

نهارًا وان شاء في الاربع والتطوع بالليل ركعتان او الاربع او
ست او ثمان لان كل ذلك مروي عن النبي عليه السلام ولم
ينقل الزايد على الثمانية عنه ولذلك تكره الزيادة على ذلك
فيهما اي في الليل والنهار اتفاقًا وقالا التطوع الى ثمان بتسليمة
واحدة غير جايزة قال في شرح المجمع هذا الاختلاف بين
الامام وصاحبيه على رواية الهداية لكن ذكر في النهاية
ان النافلة في الليل الى ثمان جايزة بلا كراهة اتفاقًا في
عامة الروايات والاربع افضل فيهما عند ابي حنيفة لانه
عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعًا ويواظب على الاربع
في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد
فضيلة وقالا ركعتان في الليل واربع في النهار افضل اعتبارا
بالتراويح والضحى وبقولهما يفتى كذا في الحقايق وقال
الشافعي الافضل فيهما مثنى مثنى لقوله عليه السلام
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هداية الافضل في
السنن والنوافل ان يصلي كلها في المنزل قال عليه السلام

السلام افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة والتراويح و
الركعتين بعد الظهر والمغرب فانهما يصلي في المسجد ايضًا زاهدي
الفرق بين السنة والنفل من وجوه الاول ان في السنة
مقدارًا وليس في النفل والثاني انها موقتة والنفل ليس
بموقت والثالث ان تاركها يلوم وتاركه لا يلام والرابع
انها تحتاج في النية بلفظ السنة والنفل لا يحتاج ويتطوع
قاعدًا بغير عذر وبلا كراهة في الاصح الا سنة الفجر فانها
لا يجوز قاعدًا بلا عذر ولو شرع في النفل قاعدًا واتم قائمًا
او بالعكس اي شرع قائمًا واتم قاعدًا بلا عذر صح وقالا
الثاني لا يصح اعتبارًا بالنذر وله ان ترك القيام لا يبطل
التطوع ابتداءً فكذا صح بقاء وصاحب الوقاية والدرر
اخذا بقولهما ولو شرع في النفل راكبًا ثم نزل بعمل يسير
غير مفسد يبني عليه لانه اكمل من الايماء وفي عكسه
اي لو شرع فيه على الارض قائمًا وصلى ركعة فركب بعمل
يسير استقبل اي استانف لانه انعقد التحريمة موجبة

يصلي قائمًا ثم صلى قاعدًا لا يجوز لان التطوع نوم على عازمة بالشروع كالمنذور

الاستثناء يدل على شمول التطوع بالمؤكد وعلى اداء المؤكد قاعدًا الا ان سوى سنة الفجر بلا عذر يشمل الاستثناء على المنقطع

كما روي انه عليه السلام كان يصلي في الليل الطول قاعدًا فاذا بقي من السورة مقدار عشرين او ثلثين قام واتمها

للركوع والسجود فلا يجوز اتمامه بالايماء خلافا لزفر وان السنة
على الدابة جائزة بلا عذر مسافرا كان او مقيما نافلة كانت
او مؤكدة الى اي جهة يسير واما المفترض والناذر ومصلي
الوتر فلا يجوز لهم الايماء على الدابة الا بعذر كما اذا كانت جامحة بحيث
لا يمكنه الركوب وحده او كان مريضا او شيخا كبيرا ولم يجد من
يركبه او خاف في النزول على نفسه او دابته او ثيابه من
سبع او لص او لم يجد موضعا يابسا للصلوة او كان امرأة ليس
معها محرم يقبل كل ذلك دابته الى القبلة ويصلي بالايماء عليها
ولو كانت على سرجه نجاسة لا تمنع كذا في المنية فان تم تهجد
على ايقافها يجوز الايماء حال كونها تسير كذا في الدرر ويكره التطوع
بجماعة الا التراويح وصلوة الكسوف وعن شمس الائمة
انما تكره الجماعة في التطوع اذا كان على سبيل التداعي واما
لو اقتدى واحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة
اختلف فيه وان اقتدى اربعة يكره بالاتفاق كافي ومن
تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه او لزمه قضاؤه ان فسد

افسده ومن شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع
الاول يقضيه فقط اي لا يلزمه قضاء الثاني خلافا لابي يوسف
وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع
الاخير فقط لان الشفع الاول قد تم بالقعدة فصل في
التراويح وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء وقال بعض الروافض
للرجال فقط كذا في الغرر ولا رخصة لتركها بكسل القوم
وكان عليه السلام صليها في ليلتين فلما كانت الليلة الثالثة
اجتمع الناس بحيث لا يسعهم المسجد فلما راى النبي عليه
السلام زحامهم لم يخرج وبين العذر وهو مخافة ان
يفرض علينا وكانت الصحابة بعده يصلونها فرادى
الى خلافة عمر رضه فلما فوض اليه امر الخلافة امر ابي
بن كعب وهو شيخ شيوخ القراء ان يصلي بالناس خمس
ترويحات كما فعله النبي عليه السلام قبل واجتمعت الصحابة
عليها ولم ينكره احد ثم التابعون التابعين ثم وثم الى يومنا
هذا انصار مجمعا عليه وصار ثابتا بالسنة وقال ابو حنيفة

وينوي فيها التراويح او سنة الوقت
او صلوة الامام او قيام الليل والاصح
انه لا يكفي ولا يحتاج اليها في كل
شفع النية في اوله كذا في النوازل
قال النبي عليه السلام ان الله تعالى فرض
عليكم صيام شهر رمضان وسنة
عليكم قيامه

فضمير فعله وعليها راجعان الى الخمس
ترويحات باعتبار المضاف والمضاف اليه
كضمير انها وذكره في قوله تعالى كلا انها تذكرة
فمن شاء ذكره كلاهما راجعان الى التذكرة
باعتبار اللفظ والمعنى

التراويح سنة مؤكدة لم يواظبه عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه الا عن اصل
لديه وعهد من رسول الله عليه السلام حيث قال ان
لعمر فيكم سنة مهدية فاتبعوه ولا تخالفوه واراد به التراويح
كذا في الزاهدي التراويح والترويحات جمع ترويحة وهي
اسم للجلسة في الركعة الرابعة لاستراحة الناس ثم سمي
لكل اربع ركعات ترويحة مجازا فصار خمس ترويحات
عشرين ركعة وقال مالك انه ستة وثلثون ركعة لكل
ترويحة تسليمات ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة
وكذا يجلس بين الخامسة والوتر هكذا صلى ابي بالصحابة
وهو عادة اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين
كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك
اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او
ينتظرون سكوتا ولا يجلس قدر الترويحة بعد التسليمة
الخامسة بل عند تمام الركعة العاشرة في الاصح واستحسن
البعض ان يجلس قدر الترويحة في نصفها وذلك ليس

بصحيح كذا في الهداية ثم يوتر بهم اي يصلي الامام الوتر
بالناس واختلفوا في قراءة القنوت قال محمد يجهر الامام
فيها ايضا لان الصحابة اختلفوا في القنوت انه من القرآن
كاباي بعد فلا يقرأ المقتدي القنوت خلف الامام كما لا
يقرأ القرآن والمنفرد بالخيار في الجهر والاخفاء وقال ابو
يوسف يقرأ المقتدي القنوت ايضا ويخفيه الامام
والمقتدي والمنفرد لانه دعاء حقيقة وهو المختار و
المسبوق في الوتر اذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا لان
التكرار غير مشروع كذا في الاختيار وسنتها اي سنة
التراويح في القراءة الختم في الشهر قال في الدرر ويختم
في الليلة السابعة والعشرين لفضيلة القدر وفي المحيط
اذا ختم في تراويح بعض الشهر مرة ثم لم يصل تراويح
بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما
شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل كذا في المصفى
او يقرأ في كل ركعة عشر آيات وبها يحصل الختم لان جميع

اقول لعل هذا تمسك لان مجموع الزوايد بين الترويحات يصير سنة عشر ركعة والاصل مع الزوايد يصير ستة ثلثين لكن كان اهل المدينة يصلون الزوايد فرادى

وفي شرح الوقاية نقلا عن الكفاية ان مختار علمائنا ان يوتر في المنزل ولا يوتر بجماعة لان الاصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا في التراويح

عدد الركعات التراويح في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع
الايات القران ستة الاف اية وشئ كذا في النوازل
وفي الهداية ان الختم لا يترك لكسل القوم لكن المتاخرين
كانوا يفتون بثلث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل
القوم ولا يتنفر فيؤدي الى تعطيلها وهذا احسن واختار
بعض المشايخ ان يبدأ بسورة الفيل الى آخر السور في
العشرة الاولى ثم يعود منها كذلك للخفة ولئلا يشتبه عليه
عدد الركعات كذا في الزاهدي والجماعة فيها اي في التراويح
سنة على الكفاية عند الجمهور حتى لو ترك اهل المسجد اثموا
ولو اقامه البعض فالمتخلف تارك الفضيلة ولم يكن مسيئا
اذ قد تخلف بعض الصحابة كذا في الدرر قال الشافعي
ومالك اداؤها منفردا افضل من الجماعة ... ان الكبر
ائمة خرسان جوزوا امامة الصبي في التراويح خاصة
اذا بلغ عشر سنين ولم يجوزها ائمة العراق والنسفي
ذكر جوازه والسرخسي بعدم جوازه ويترك الامام

واقامة التراويح بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المحلة كلهم فقد تركوا السنة فاساءوا كلهم وان تخلف منهم وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ولو اصلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا افضل الجماعة في المسجد وهكذا في المكتوبات ولا يلتفت الى قول الروافضية ان صلوة الواحد فعل وفي بفعل عمر ان شاء العبد فعل وان شاء ترك لانه ثبت انه واظب عليها الخلفاء الراشدين والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا ... بان يصلوها ومن لم ... ...

ومن ... من صليها في بيته بجماعة باهله فهو افضل اعتبار بفضيلة النوافل في منزله ولو صليها كمنفرد لا ينال ثوابها ...

الامام الدعاء اي الادعية المأثورة وقيل اي التصلية على
النبي عليه السلام كذا في الدرر بعد التشهد ان علم ملل
القوم ولكن لا يترك الثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويكره ان
يصليها قاعدا مع القدرة على القيام لزيادة تأكدها كسنة
الفجر في الاختيار ووقتها بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قال
عامة من مشايخ بلخ الليل كلها وقت لها سواء كان قبل العشاء
او بعده والصحيح ما قاله المص حتى لو تبين انه صلى العشاء
بلا وضوء والتراويح والوتر بوضوء اعاد التراويح مع العشاء
دون الوتر لانها تبع العشاء كذا في النوازل ويجوز اداؤها
قبل الوتر وبعده فمن دخل المسجد والامام في التراويح
يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام وفيما ادرك وقال المجنون
يصلي التراويح مع الامام قبل العشاء وفي النوازل ان كان
الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر معه قبل العشاء ثم
وقال في الدرر من صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح
بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة

لانه لزمه ان يؤدي العشاء وحدها نافلا وجه لتفويت الجماعة الشرعية الان حصوصا جماعة لان لا يدرك التراويح ايضا اذ شرع لاداء العشاء بالامام قبلها هذا اذا صلى العشاء كما نقلنا عن ولا لا يجوز ... النوازل

ولولم يصل التراويح بالامام صلى الوتر به انتهى وقيل من
صلى مع الامام بعض التراويح وفاته البعض يوتر معه
ويقضي مافاته وقيل لايوتر معه حتى يدرك الاكثر وعن بعض
الائمة يوتر وان ادرك معه تسليمة كذا في الزاهدي ونقل
عن القنية من لم يصل الفرض مع الامام لايتبعه في التراويح
لانها تبع للعشاء ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض
التراويح لايتبعه في الوتر كذا في شرح الوقاية فصل
في الوتر وهو واجب ثلث ركعات متصلة اي بسلام في
آخرها ويقرا في كلها ويستحب ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد كذا في الخزانة واعلم ان
الوتر واجب عند ابي حنيفة علما وفرض عملا وسنة سببا
لقوله عليه السلام اوتروا يا اهل القران وفي الرواية
حافظوا عليها والامر للوجوب ولقوله عليه السلام
ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين

بين العشاء وطلوع الفجر فلا بد ان يكون الزائد من جنس
المزيد عليه وهو صلوة الخمس وقالا هو سنة العشاء لان الزيادة
على الخمس زيادة على النص بالراي كذا في الايضاح قوله
متصلة احتراز عن قول مالك واحد قولي الشافعي فانه عندهما
ثلث ركعات ولكن بتسليمتين يقنت في الركعة الثالثة
سرا قبل الركوع كل سنة احترز بهما عن قولي الشافعي
فان عنده يقنت بعد الركوع ولا يقنت في الوتر الا في
النصف الاخير من شهر رمضان شرح المجمع ولا يقنت
في الفجر وقال الشافعي يقنت فيها لانه عليه السلام قنت
في الصبح ولنا انه عليه السلام قنت فيه شهرا لم يقنت
قبله ولا بعده وما رواه انس انه قنت في الفجر شهرا
ودعى على احياء من العرب ثم تركه ابدا اختيار فان
قنت امامه فيه في الفجر بان يكون شافعيا سكت هو اي
الماموم الحنفي قائما في الاصح وقال ابو يوسف يتابعه
في قنوته لانه التزم المتابعة باقتدائه وقالا سكت

قايما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة صورة القنوت في الفجر
منسوخ والمتابعة في المنسوخ باطل ولو فاته الوتر يقضي
ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه دعاء
معين كذا في المحيط قال في الخزانة ان النبي عليه السلام
كان يقرأ فيه اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى قوله
بالكفار ملحق وعن الحسن بن علي رضه انه قال علمني
جدي عليه السلام كلمات اقول هن في الوتر وهي اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا عن شر ما
قضيت انك تقضي عليك انه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وعن عمر رضه
انه قال ان النبي عليه السلام يقول بعد القيام عن
الركوع بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك
نصلي الى قوله بالكفار ملحق ... ان اثبات البسملة
في دعاء القنوت على قول ابن مسعود في انها سورتان

يعني كان النبي عليه السلام لم
يعين فيه دعاء مخصوصا
بحيث يترك ما عداه و
يقرأ دعاء هذا على قول محمد
واما عندهما فقد تواترت الا
خبار انه عليه السلام داوم
على القنوت المشهور المروي
عن الخزانة كذا في بعض
الشروح

اللهم انا نستعينك ونستهديك
من بحرك ثم يقول بسم
الله الرحمن الرحيم بكسر الجيم اى
حق والفتح صواب كذا في
الصحاح

كان من القرآن عنده وقال ابي بن كعب انها ليست من القرآن
وهو الصحيح كما اشرنا اليه في التراويح زاهدي وفي الجامع الاصول
عن علي رضه ان النبي عليه السلام كان يقول في وتره اللهم اني
اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وما وقع في التوشيح المصابيح بمعافتك بغير الف تحريف من
الناسخ والصحيح بالالف لانه من عافى يعافي معافاة وهو
ان يعافيك الله من عقوبته ويعافيها منك كذا في شرح
المصابيح المراد بالقنوت المراد بالقنوت هنا طول القيام
دون الدعاء كما جاء في الحديث افضل الصلوة طول القنوت
اي القيام كذا في الصحاح ومن لم يحسن القنوت يستحب
ان يقول اللهم اغفر لي ثلثا وهو اختيار ابي الليث او
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا في الدرر
فيما يستحب وما يفسد وما لا يستحب ان يكون نظر

قلت الياء للنداء لتحركها وانفتاح ما قبلها
هذا بيان بعض الشارك في المعافات
وفي الفتاوى السمرقندي لو لم يعرف القنوت
يقول يا رب ثلث مرات
اختلف العلماء في ان طول القيام افضل
طول السجود قال الشافعي والاكثرون القيام
افضل لهذا الحديث ولان ذكر القيام القرآن
وذكر السجود التسبيح والقرآن افضل من
التسبيح وقال بعضهم السجود افضل لقوله
السجدة فقرب ولقوله عليه السلام اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

المصلي في قيامه الى موضع سجوده وذلك اقرب للخضوع
والخشوع الاول انقياد الظاهر للحق والثاني انقياد
الباطن له قال عليه السلام الخشوع ان لا يعرف الذي
عن يمينه ولا عن يساره انما ينظر موضع سجوده ونظره
في ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه
وفي قعوده الى حجره بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاء
المعجمة وهي معقد الازار كذا في المبارق ونظره في سلامه
الى منكبيه ولا يلتفت في صلوته وهو النظر الى اليمين
والشمال قال عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما
التفت ولو نظر بموخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي
عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ بموخر
عينيه كذا في الهداية ولو التفت بعض جانبيه كره
ولو لحاجة لا يكره ولو التفت بحيث حول صدره الى القبلة
تبطل صلوته شرح المجمع ولا يعبث بثوبه وعضوه العبث
اللعب الذي ليس فيه غرض صحيح لفاعله وذلك في خارج

قال في الكنز والادب الصلوة نظره
الى موضع سجوده وكظم فمه
عند التثاوب واخراج كفيه من كميه
عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
الى خره ونقل عن بعض الفتاوى
من لم يخرج يديه من كميه بطلت
صلوته عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام
اخرجوا ايديكم من اكمامكم وعندهما
يجوز ولا يكره منه

قال النبي عليه السلام ان الله كره
لكم الوقت في الصوم والعبث
في الصلوة والضحك في المقا
بر منه

الصلوة حرام فكيف فيها والحاصل ان كل عمل يفيد للمصلي
لا باس به وقد صح ان النبي عليه السلام مسح عرقه عن
جبهته وما ليس بمفيد يكره كاللعب ولا باس ان يمسح
التراب عن جبهته وكذا يكره سدل الثوب قال في الاصل
هو ان يضع ثوبه على كتفه ويرسل وفي القدوري ان يضع
ثوبه على راسه او كتفه ثم يرسل اطرافه ومن صلى بقباء
او بارانی ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة
احترازا عن السدل زاهدي ويكره تغميض عينيه فيها
لانه عادة اليهود ويكره سبقه الامام اي سبق المقتدي
امامه في افعال الصلوة فمن ركع قبل امامه فلحقه الامام
قبل قيامه عن الركوع فاشتركا فيه جاز ويكره وقال زفر لا
يجوز لان الركوع قبل امامه فاسد والبناء على الفاسد فاسد
واما لو لم يلحقه في الركوع لم يجز اتفاقا بالافعال اي افعال
الصلوة والقيد بالافعال احتراز عن سبقه الامام بالمكان
اي بالتقدم على الامام مكانا فتفسد صلوته وعن سبقه

بلغ مقابلة

الامام بالاقوال كالتسبيحات والثناء فخلطها فلا باس به

ويكره عد الاي جمع اية والتسبيح في الصلوة بيده عند ابي

حنيفة وقالا لا باس بعدهما في الفرايض والنوافل لرعاية

سنة القراءة والعمل بما جاء به السنة كذا في الهداية وقيد نا

باليد لانه لو عدها بالقلب لايكره اتفاقا ولو عدها باللسان

تفسد اتفاقا وحمل شي في يده اي امساك شي في يده

او في فمه كالدينار ونحوه مكروه ان لم يمنع ما في فمه سنة

القراءة وان كان يمنعها لا يجوز صلوته ويكره تطويل الامام

الركوع لادراك من يعرفه يعني اذا سمع الامام حس انسان

وعرفه لا يطول الركوع له فانه حرام جدا بل يخشى عليه

الكفر كما مر في الركوع اما اذا لم يعرفه لا باس بان يزيد تسبيحه

او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة

ونازل الا القراءة اي لو طول القراءة لادراك الناس الجماعة

لحسن ان لم يشق على الحاضرين ويكره افتتاح الصلوة

اي الشروع فيها وبدو الحال يريد الصلوة حاجة الى الخلا

قيل يكره في الفرض اجماع الخلاف في النفل وقيل ان احتاج الى عدها كما في صلوة التسبيح وعدها بالاشارة او بقلبه لا يكره اتفاقا وكذا ان عدها بؤوس الاصابع [illegible]

ولو طال الركوع لادراك الجائي لا يعرفه بالله تعالى فهو مكروه وفي الذخيرة والبداية وغيرهما قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن ذلك فقال اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك بحر الرائق شرح الكنز

خلا اي البول او الغائط فان غلبها في الصلوة قطعها

ويكره الصلوة للرجل ان يقوم خلف الصف وحده منهما

وجد فرجة في الصف ولا يكره للمرأة ذلك فمن وجدها

في الصف الاول دون الثاني يخرق الصف الثاني من حذا

لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول

وان لم يجد فرجة في الصفوف يستحب له ان يجر احدا

من الصف الى نفسه ويستحب للمجرور ان يوافقه لما روي

انه عليه السلام قال لمن صلى منفردا خلف الصف هلا

جررت الى نفسك احدا فصليت معه ومن دخل فرجة

في الصف فتجانب المصلي لتوسعة له فسدت صلوته لانه

امتثل في صلوته لغير الله تعالى كذا في شرح الوقاية

ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره

وقيل يكره مطلقا لانه مصب الغسالة ولانه بيت الشياطين

والاصح انه لا يكره ان وجد مكانا نظيفا والا لزم ان يكره

الصلوة في جميع المواضع والامكنة لانها لا تخلو عن الشياطين

لكن قال في القنية القيام خلف الصف وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل لانه اذا جرت الى نفسه ربما يفسد صلوته [illegible]

الاول العاني

قصدا يدري

ولاخلاف في جوازها في المسلخ ويكره القراءة في الحمام جهراً
لا سراً ولذا يكره رفع صوته في قراءة الصلوة الجهرية فيه
ويجوز السلام فيه لمن يتوجه اليه اذا كان متوزراً كذا
في النوازل ويكره ان يصلي بثوب بذلة اذا كان له ثوب
اخر ولذا يكره اذا صلى كاشف الراس للتكاسل لا للتذلل
ويكره صورة ذي روح في كل جهات المصلي اي فوق راسه
في السقف او بين يديه او على احد جنبيه الا ان كانت تحت
قدميه او خلفه الا ممحوة اي مقطوعة الراس او العين
جداً لا تبدو للناظر الا بالتامل فلا يكره ولو استقبل تنوراً
يتقد اي يتلهب او استقبل كانوناً فيه نار يكره فانه تشبه
بالمجوس لا السراج بينهما بخلاف الشمع والسراج والمصحف و السيف
الملقين ونحوها لانها لا تعبد والعمل الكثير يقطع اي يفسد الصلوة
وهو ما لا يوجد الا باليدين فلو وقعت عمامته من راسه فيها
فوضعها عليه بيده لا تفسد وان وضعها بيديه تفسد وان انتقض
تورها بيده مرة او مرتين لا تفسد وفي المفرد وضع العمامة على

ثوب بذلة ما يلبس في البيت وعند نفسه ولا يذهب به الى الكبراء

وكان على خاتم ابي هريرة ذبابتان وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة اسد بين ذكره الشيخ ولو صلى على بساط مصور لا يكره ان لم يسجد عليها لانها اهانة ليس بتعظيم حيث توطئ عليها بخلاف ما لو كانت على الوسادة منصوبة او على الستر ولو لبس ثوبا مصورا كره لشبهه بحامل الصنم ولا تفسد صلوته كذا في

الراس بيده افضل من الصلوة كاشف الراس وان احتاج
الى تكويرها فالصلوة كاشف الراس اولى الآن يفسط وان عقد
ازاره بيده الواحدة لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين
لا تفسد وكذا اذا حكه مراراً غير متواليات ولو حك ثلاثاً متوالياً
تفسد ولو شد سراويله تفسد وان حله لا وان قتل قملة او
قملتين لا تفسد قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة بل يدفنها
كذا فعله ابن مسعود وقال محمد قتلها احب كقتل الحية والعقرب
فيها كذا في شرح الوقاية والنوازل ولو مشى من صف الى
صف لا تفسد لانه قليل ولو مشى الى صفين دفعة واحدة
تفسد ولو مشى الى صف فوقف ثم مشى الى صف اخر لا
تفسد وقيل هو ما يجزم الناظر اليه بعين وقيل حد العمل المفسد
في الصلوة ما لو نظر اليه الناظر يتيقن انه ليس في الصلوة فهو
كثير وان شك في الصلوة او خارجها فهو يسير لا يفسد وهو
المختار قال صدر الشهيد هذا هو الصواب وقيل حده مفوض
الى رأي المصلي فان استكثره فهو كثير والا فلا قال السرخسي

هذا اقرب لان ابا حنيفة قدرها بما في المنابر ومن صلى
في الصحراء ينصب بين يديه سترة قدر ذراع طولا فصاعدا
في غلظ الاصبع فما زاد لان دونه لا يبدو للناظر من بعيد
فلا يفيد المقصود ويكفي سترة الامام للقوم القائم والقاعد
ظهرها على وجه المصلي كالسترة لا يأثم المار بين يديها لما
روي انه عليه السلام اراد ان يصلي في الصحراء فامر عكرمة
ان يجلس بين يديه وصلى خلفه وجاز ترك السترة عند
عدم المرور والطريق ويقرب منها ويجعلها بحذاء احد حاجبيه
لما روي مقداد انه عليه السلام اذا صلى خلف عود او شجر
او نحوه كان يجعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يقابلها
مستويا ولا عبرة بالالقاء اي وضع الخشب على الارض للسترة
ولا بالخط اذا تعذر غرز العود لانه لا يحصل الاعلام للمارين
بهما ولو اشتدت الحاجة الى السترة وتعذر الغرز يضعه
طولا لا عرضا ليكون على منوال المغروز وان لم يكن معه ما يغرزه
يخط طولا ابتداء وقيل يخط شبه المحراب ويأثم المار في موضع

سجوده في الصحراء والمسجد الجامع قال عليه السلام
لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين
وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح وقيل اذا مر بموضع
يحبسه المصلي حال كونه ناظرا الى سجوده وقيل اذا مر بمقدار
الصفين لا ما وراءه لان في تحريم ما وراء سجده تضيقا على
المارين كذا في المستصفى بخلاف المسجد الصغير فانه مكان
واحد فيأثم المار امامه فيه من حيث مر ويدرأ اي يدفع
المصلي في الصحراء المار مفعول يدرأ ان لم يكن له سترة او مر بينه
او بينها اي بين المصلي وبين السترة باشارة بيده او برأسه
او تسبيح قوله باشارة متعلق بيدرأ ولا يدرأ بهما اي بالاشارة
والتسبيح معا لحصول المقصود باحدهما ومن اراد المرور بين يديه
والمرور ثق ان كان معه شيء يضعه بين يدي المصلي فيجاوزه
ثم يأخذه ولو اراد اثنان ان يمرا اقام احدهما الاخر امامه
ويمر امامه ويفعل الاخر هكذا ويمران وان كان معه دابة
فمرة راكبا يأثم وان نزل وتستر بها ومر لم يأثم وفي الجامع

الصغير تكره الصلوة في طريق العامة وفي ارض الغير مزروعة
كانت او مكروبة الا اذا كان بينهما صداقة او رأى صاحبها
فاذا لم يجد موضعا فالطريق اولى من ارض الغير وفي الارض
الكافر لا يجوز مطلقا انتهى وان تنحنح في الصلوة بغير عذر
لتحسين الصوت فحصلت به كالحروف كاخ بالفتح والضم
بطلت صلوته وان كان بعذر بان يضطرب كاجتماع البزاق
او البلغم في حلقه او لتمكن القراءة فلا تبطل اتفاقا وان
حصلت به كلمة كذا في شرح الكنز قال الخبازي في شرح
الهداية ولو تنحنح الامام لتحسين صوت فحصل به حروف
لا يفسد الصلوة لانه يفعله لاصلاح القراءة فيصير منها
معنى وعليه كثير من المشايخ كالعطاس والجشاء فانهما
لا يفسدان اذ يقعان بلا اختيار والجشاء بالجيم والشين بحبس
صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع كذا في المغرب ولو حصلت
حروف بهما اي بالتنحنح بعذر والعطاس والجشاء لان
في الحلم واحد تدبر فيه وفي النهر ان تنحنح فيها لتحسين

يحسن الصوت فظهر به حروف تفسد عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف لا تفسد كما اذا نفخ التراب من
موضع سجوده وحصل حروف لانه عليه السلام قال في
سجود صلوة الكسوف أف أف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا
فيهم لهما قوله عليه السلام لرباح نفخ في صلوته اما علمت ان
من نفخ في صلوته فقد تكلم والكلام مفسدها وهكذا
في شرح المنظومة ويكره التمطي والتثاوب في الصلوة
فيغطي فاه يظهر يمينه في القيام وفي غيره يظهر يساره
قال الزاهدي الطريق في دفع التثاوب ان يخطر بالبال ان
الانبياء ما تثاوبوا قال القدوري جربناه مرارا فوجدناه
كذلك في الجماعة هي سنة مؤكدة غاية التأكيد في قوة
شبيهة بالواجب لقوله عليه السلام الجماعة من سنن
الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واكثر المشايخ على انها
والتسمية بالسنة لثبوتها بها حتى ذهب احمد بن حنبل
وداود واسحاق وابن خزيمة ان الجماعة فرض للرجال

حتى لو صلى وحده لم يجز لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين اراد
به الجماعة ولقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في
المسجد ومن ترك الجماعة بغير عذر وجب عليه التعزير
ويأثم الجيران بالسكوت كذا في الدرر وتخفيفها بالحال الجمعة
فالضمير المجرور راجع الى الصلوة المذكورة معنى كما
في قوله تعالى ولابويه السدس من الامام سنة ثابتة يعني
لا يطول الامام الصلوة بالجماعة لقوله عليه السلام من ام
قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم وفيهم ضعيف وكبير وذو
حاجة ولكن وجدنا اكثر المتن وتخفيفها بالحال الجمعة والتاويل
ان يرجع الضمير الى الجماعة فالمعنى وتحقيق الجماعة وحقيقتها
سنة ثابتة من الامام احترز عن القوم الذين يجتمعون في
المسجد ولم يؤم واحد منهم بل يصلون فرادى وحده الجماعة
... لا تثبت الجماعة شرعية حقيقية ماجورة مترتب عليها
الثواب والله اعلم بالصواب واقلها اي اقل الجماعة في غير
الجمعة واحد مع الامام ولو كان ذلك الواحد مرة او صبيا

مميزا ... انه لا يصح اقتداء المراة بالرجل اذا لم ينو بها الامام
وقال زفر يصح وان لم ينوها الامام والصحيح ان اقتداءها
بلا نية الامام في الجمعة والعيدين جائز لانه لا يمكن فيها الامام
للازدحام والاولى بالامامة الافقه اي الاعلم بالفقه ثم الاقرأ
اي ان تساووا في الفقه فاعلمهم قراءة وعن ابي يوسف
الاقرأ اولى من الافقه لان القراءة ركن والحاجة اليها احوج
قلنا الفقيه اولى اذا كان يقرأ ما يجوز به الصلوة فالقراءة
وان كان ركنا واحدا فجميع اركان الصلوة يعرف بالعلم حتى
لو عرض له شيء في الصلوة امكنه اصلاحها فالاعلم اولى
الا ان يكون ذلك الفقيه ممن يطعن في دينه فينفر طباع
المؤمنين عنه ثم الاورع اي اشدهم اجتنابا عن شبهات
قال النبي عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف
نبي ثم الاكبر سنا لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا
سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا ثم الاحسن خلقا اي
لطفا بالناس ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح اي الاحسن وجها

اراد به اكثرهم صلوة بالليل كذا في الشروح فالحاصل ان المستحب
ان يكون الامام افضل القوم علما وقراءة وصلاحا ونسبا و
خلقا اقتداء برسول الله عليه السلام فانه كان اماما
مادام حيا ولو كان الامام لحانا فالافضل للمقتدي ان يطلب
غيره وفي الخزانة رجلان تساويا في الصلاح الا ان احدهما
اقرا فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤا ولا ياثمون
ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له اي يساويه الامام
بنفسه ولا يتقدم عليه في ظاهر الرواية وعن محمد يؤخر
مقدار ان يضع اصابع قدميه حذاء كعب الامام او عقبه
ولو كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لا يضره
ناهدي وان ام الاثنين تقدم الامام عليهما وعن
ابي يوسف انه توسطهما ايضا المرأة في حكم الاصطفاف
كالعدم حتى لو كان مع الامام رجل وامراة يقوم الرجل
بحذائه والمراة خلفه ... انا افضل المومنين في الصف
الاول من قام خلف الامام لقوله عليه السلام يكتب

لان مكان الامامة موروث
من النبي عليه السلام وهو قال فاولى الافراد
للامامة من يكون اشبه في خلق وخلق
الناس مقتدا به فبذلك تحصل
كثيرة الجماعة قال عليه السلام كلما
كثرت الجماعة فهو افضل عند
الله وامامة الفاسق ونحوها
يودي الى تقليل الفكر ودوام
جاز لقوله عليه السلام صلوة
خلف كل بر وفاجر ولان
الصحابة والتابعين لا
يمتنعون عن الاقتداء بالحجاج
وهو فاسق زمانه

يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول ثواب مائة
صلوة وللذي في الايمن خمسة وسبعون وللذي في الايسر
خمسون وللذي في ساير الصفوف خمسة وعشرون كذا في
شرح المجمع ومن تقدم على امامه تقدما كاملا عند اقتدائه
لم يصح اقتداؤه ولكن يجوز صلوته عن الوقت كانه قد صلى
منفردا فيجب على القراءة حتى ان لم يقرأ لم يجز صلوته وان تقدم
عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته اي فرضه ويكون نفلا و
منفردا في حق القراءة دون التحريمة ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة
لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلا
يجوز تقديمهن حتى لو اقتدى بها رجل ثم افسدها لا يلزمه
القضا كذا في الخزانة ولا بالصبي مطلقا فرضا كان او نفلا
لان الفرايض نفل في حق الصبي وان نوافل الصبي دون نوافل
البالغ وقيل يصح بالصبي في التراويح كما مر في الجنوا ويصح
الصبي بالصبي بالاتفاق وكذا يصح اقتداء الامي بالامي و
القاري بالقاري والمعذور بالمعذور كذا في المنية ويصف

اي الى المراة بان يكون المراة اماما والرجل
مقتديا بها ثم افسد الامام الصلوة لا يلزمه
للمقتدي ان يقضيها كذا الخزانة

وفي تبيين لا يجوز اقتدى المعذور
بمعذور بعذرين او بعذر اخر ... حاوي
لاختلاف عذرهما وان اتحد جاز
جامع الفتاوى

الرجال اولا لقوله عليه السلام خير صفوف الرجال اولها
وشرها اخرها وصفوف النسا عكسه ثم الصبيان لقوله عليه السلام
ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الخناثى بقية الخارج الخنثى كا
لحبالي جمع الحبلى ثم النسا لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله
الامر للوجوب وحيث للمكان ولا مكان يجب تاخيرهن
الا في الصلوة فيكون الرجل مامورا بتاخيرها فاذا حاذته
يكون الرجل تاركا بفرض المقام لانه كان يمكنه التقدم عليها
بخطوة او خطوتين ولو لم يمكنه التقدم عليها فاشار اليها بالتاخير
فلو لم تتاخر هي فسدت صلوتها لا صلوته لانها تركت
فرض المقام اعلم انه لو صلى رجل وحاذته امراة عاقلة
فريضة كانت له او اجنبية محرمة كانت او حليلة مشتهاة في
الحال او في الماضي في صلوة مطلقة مشتركة بينهما ادا تحريمة
كما اذا اقتدت امراة برجل او اقتدى كلاهما باخر او حكما
اذا كانا لاحقين ولا حائل بينهما وادنى حد الحائل في الطول
ان يكون مقدار ذراع والاقل منه لا يكون حائلا والفرجة

وانما قيدنا المحاذات امراة لان محاذات الامرد لا يفسد وبالعاقلة لان محاذات المجنونة لا تفسد وبالمشتهاة في الحال والماضي لان محاذات العجوزة تفسد دون محاذات الصبية التي لا يشتهى مثلها وقيدنا بالصلوة مطلقة لان المحاذات في الجنازة لا تفسد كذا في شرح المجمع

والفرجة تقوم مقام الحائل كذا في النهر فالمحاذات بهذه
الشرايط وبشرط ان ينوي امامتها وامامة النسا وقت الشروع
لا بعده تفسد صلوة الرجل دون صلوة المراة ويكره للنسا
الشواب حضور الجماعة مطلقا اي في صلوة الليل والنهار ويباح
للعجائز الخروج في صلوة العيدين والجمعة والفجر والمغرب
والعشاء عند ابي ح ولا يباح خروجهن في الظهرين لان
الفساق ينتشرون في الاسواق في هذين الوقتين وفرط
توقان السفها قد يحملهم على رغبة العجائز وقالا يخرجن
في الصلوة كلها لقلة الرغبة اليهن كذا في الهداية و
الفتوى على قوله اذ الكل ساقط لا يلتقط اعلم ان المراة تخالف
الرجل في ثلث عشرة خصلة ان لا تؤذن ولا تقيم عند الصلوة
وترفع يديها الى منكبيها في التكبير وتضع يمينها على شمالها
تحت ثديها ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تجافي بطنها
عن فخذيها في السجدة ولا تنحي ابطيها فيها وتضع كفيها
على ركبتيها في القعدة وتجلس متوركة فيها ولا تؤم الرجال

الرجال

ولا تحضر الجمعة ولا يصلين بالجماعة وحدهن وان فعلن تقوم
الامام وسطهن ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم يعني اذا
ظهر انه صلى محدثا اعاد صلوته لان المأموم تابع له صحة و
فسادا وعند الشافعي لا يعيد لانه تابع في الموافقة لا في الصحة
والفساد — ان المأموم ثلثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق
فالمدرك من ادرك اول الصلوة مع الامام وصليها معها الى اخرها
واللاحق من ادرك اولها فاتته من اخرها بسبب الحدث
او للنوم فيها والمسبوق من ادرك اخرها وفاتته من اولها
ويقضي المسبوق ما فاتته بقرأة واللاحق بغير قرأة و
المقتدي عام كالمأموم ومتى كان بين الامام والمأموم حايل
يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة اي صحة الاقتداء
به خزانه لا الثواب قال في الخزانة لو كان بينهما حايط لا يمنع
الاقتداء لانه عليه السلام كان يصلي في حجرة عايشة رضـ والناس
في المسجد يصلون بصلوته هذا اذا كان الحايط قصيرا اشده
مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون بين

بين المسجد الصيفي والشتوي وان كان اشده او سعة بين
الصفين لا يجوز الاقتداء وان كان الحايط كبيرا وفيه باب
مفتوح او ثقب يمكن سماع الامام او رؤيته ولا يشتبه عليه
حال الامام يصح ولو قام على سطح المسجد واقتدى به من
في المسجد ان لم يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء سواء
كان للسطح باب او لا انتهى فصل في صلوة الجمعة وهي
بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقرا يقرونها بضم الميم
اعلم ان صلوة الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا لعذر
بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولقوله عليه السلام اعلموا
ان الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا فهي
فريضة واجبة الى يوم القيامة كذا في الاختيار —
ان لها اثنى عشر شرطا ستة سنة لادايها وهي المصر او
مصلاه والسلطان او نايبه ووقت الظهر والخطبة والجماعة
والاذن العام وستة سنة لوجوبها وهي الاقامة والذكورة
والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فشرط

قوله الجمعة ثلث لغات قال في الكشاف يوم الجمعة بسكون الميم يوم الفوج كضحكة بضم الضاد للمضحوك منه ويوم الجمعة بفتح الميم يوم الوقت الجامع كضحكة ولعنة وبضمها كعسرة في عسرة والجمع مضموم فكلها وقرئ بهن جميعا انتهى

قوله والاذان العام وهو ان يفتح ابواب الجوامع ويؤذن العامة للناس بالدخول بحيث لو اغلقوا ابوابها [illegible] لم يجز وكذلك السلطان ان اراد ان يصلي بحشمه واذن للناس اذنا عاما جازت صلاتهم [illegible] العامة او لا او اغلق ابوابها او جلس عليها من يمنع دخول العامة لم يجز

[illegible]

الادا كله متعلق بالمُبَحّ بالفتح وشرط وجوبها كله صفات المُصَلِّي
بالكسر والفرق بينهما ان بانتفا الاول لا يصح اداء الجمعة وبانتفا
الثاني يصح ولهذا شرع المص بتفصيله فقال لا يصح الجمعة
الا في مصر جامع او في فنائه بالكسر ما اعد لحوائج المصر
من ركض الخيل والرمي وصلوة الجنازة ودفن الموتى وغيرها
ولا بد ان يكون متصلاً بالمصر حتى لو كان بينه وبين
المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء وهو اي
المصر الجامع كل موضع له امير وقاضٍ ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود هذا عند ابي يوسف وهو الصحيح وفي رواية
عنه هو كل موضع له اجتمع اهلها ممن تجب عليه الجمعة
لا سكانها مطلقا في اكبر مساجدهم لم يسعها والاولى
اختيار البلخي والثانية اختيار الكرخي كذا في الدرر قال
في شرح المجمع المصر الجامع عند ابي حنيفة هو كل بلدة فيها
سكك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع المظالم وعالم
يرجع اليه في الحوادث هذا هو الاصح وفي شروح الكنز

الكنز الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد انه يجوز اقامة الجمعة
في مصر واحد في موضعين او اكثر وعن ابي يوسف انه
يجوز في موضعين لا غير وعنه انه لا يجوز فيهما الا ان
يفصل بينهما نهر كبير وهو ما يجري فيه السفن وفي عامة
شروح المنظومة فيه ثلث اقاويل من ائمتنا فعند ابي
حنيفة لا يجوز في موضعين من مصر واحد وعند محمد
يجوز في مواضع وعند ابي يوسف لا يجوز في موضعين
الا ان يكون مصر له جانبان بينهما نهر كبير كبغداد فان لم
يكن فالجمعة لمن سبق منهما وان صلوها معاً فسدت صلوتهم
ولا يقيمها اي الجمعة الا السلطان او نائبه وهو الامير
والقاضي او من اذن له السلطان باقامتها لقوله عليه
السلام اربع الى الولات الفيء والصدقات والحدود والجمعات
وفي ان الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلوة فالموقوف
على اذن السلطان هو الخطبة دون الصلوة فاستخلاف
الخطيب للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداءً بغير عذر

[Margin, right page:] اعلم ان منى مصر يجوز الجمعة فيها ان كان ثمة امير مكة او خليفة والا يجوز عند محمد لانها ليست بمصر حتى لا يصلى صلوة العيد اتفاقا ولهما انها تتمصر في ايام الموسم ... بعد الموسم ... للتخفيف ... قوله ممن يجب عليه الجمعة شامل للمكلفين الساكنين في المصر وممن يجب عليه الجمعة من اهل القرى في حواليه ... لا سكانها ...

[Margin, left page:] وفي الجامع الكبير قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز ان تقام الا في موضع واحد من مصر وقال احمد في المشهور عنه يجوز في موضع اذا كان كبيرا واجتمع الى ذلك وقال ابو يوسف اذا كان له جانبان كبغداد يجوز والا لا وقال الطحاوي ومذهبنا انها لا تجوز في اكثر من موضع واحد الا ان يشق اجتماع الكبير في موضع فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى الثلاثة جاز ... الصحيح ... المصر
وفي الخلاصة اقامة الجمعة في مصر في موضعين جائز عند ابي يوسف ولا يجوز في ثلثة مواضع ...

عذر بل يجوز بالحدث بعد الخطبة او بان كان معذورا فقبل فحينئذ
جاز له استخلاف الغير بان الشرع اذن السلطان او لم يأذن
بالاستخلاف فقد اخطا خطيب حضروا استخلف آخر بلا عذر
هكذا وجدنا في بعض محررات خلف السلف الفاضل الرومي
ابن كمال باشا قال في الغرر هذه مما يجب حفظها والناس
عنها غافلون و يخطب قبلها خطبتين خفيفتين ويجوز
الخطبة بلا فصل بينهما بجلسة و يجوز الخطبة قاعدا كذا في
الاختيار و تقدم على الصلوة لان الخطبة شرطها والشرط
يقدم على المشروط واعلم ان للخطبة احدى عشر سنة
اولها التعوذ في نفسه قبل الخطبة الثاني البداية بالحمد لله
وثالثها الثناء عليه بما هو اهله ورابعها الشهادتان و خامسها
التصلية على النبي عليه السلام ويستحسن ذكر الخلفاء
الراشدين وسادسها العظة والتذكير وسابعها قراءة
القرآن وتاركها مسيء قد قرأ النبي عليه السلام فيها سورة
العصر ومرة اخرى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة

اصحاب الجنة هم الفائزون واخرى ونادوا يا مالك الاية
وثامنها الجلوس بين الخطبتين وعند الشافعي هو واجب
وتاسعها ان يعيد في الخطبة الثانية بالحمد لله والثناء
والتصلية على النبي عليه السلام وعاشرها ان يزيد في
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والحادي عشر تخفيف الخطبتين
بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل منه كذا في
الزاهدي ولو ذكر الله تعالى اي هلل او كبر او سبح بدل
الخطبة صح عند ابي حنيفة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
تعالى من غير فصل ولان عثمان رضه قال الحمد لله فارتج
اي انسد عليه ونزل وصلى وقالا لابد من ذكر طويل
يسمى خطبة قيل اقل مقداره التحيات لله الى قوله عبده
ورسوله وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين
هداية لان الجلسة بينهما شرط عنده وعندنا ليس بشرط
لكن تاركها مسيء وشرطها اي شرط الجمعة الجماعة و
اقلها ثلثة غير الامام عند ابي ح ومحمد لان دليل الجمعة

اقتضى منادیا وذاکرا وساعیین وعند ابي یوسف اثنان سوی
الامام وقال الشافعي اربعون رجلا احرارا مقیمین سواه
لان اول جمعة اقیمت في الاسلام کان اربعون رجلا قلنا
یوم النفور بقي اثنی عشر رجلا فصلی بهم النبي علیه
السلام والسنة بعد صلوة الجمعة ست رکعات عند ابي
یوسف کما اشرنا في فصل السنن وقالا اربع فقط له انه
علیه السلام کان یصلي بعدها اربعا ثم اذا اراد ان ینصرف
یصلي رکعتین لهما انه علیه السلام قال من شهد منکم
الجمعة فلیصل بعدها اربعا کما مر فلما تعارض الحدیثان مصلیا
رجح قوله علی فعله ثم ان کل موضع وقع الشك في کونه مصرا
وغیره واقام اهله الجمعة ینبغي ان یصلوا بعدها اربع رکعات
بلا اقامة وینووا بها ظهر الیوم حتی لو لم یقع الجمعة موقعها
یخرج عن عهدة فرض الوقت بیقین کذا في شروح الکنز
ولا تجب جمعة علی مسافر وامراة ومریض وعبد واعمی
ومقعد وسلامة عین واحد یکفي في وجوب الجمعة وان صلوها

وفي التتمة والواقعات ینبغي
ان یقرا سورة الفاتحة
في کل الاربع التي نووا بالظهر
فوقع فرضا فقراة السورة
لا یضره وان وقع سنة علی
تقدیر صحة الجمعة فقراة
السورة واجبة فیها و
هکذا في شرح المجمع لمصنفه

ها اي وان حضر هولاء الجامع وصلوا الجمعة تجزئهم
عن ظهر الیوم وتصح امامتهم فیها اي امامة المذکورین
اعني المسافر ومن بعده في صلوة الجمعة الا المراة لانه علیه
السلام صلی الجمعة في مکة وهو مسافر وقال زفر لا تجوز
امامتهم فلا اقتداء بهم کالاقتداء بالصبي قلنا لما حضروا
الجمعة صارت فرضا علیهم فیصح الاقتداء بهم لکونهم اهلا
للامامة وتحصل بهم الجماعة ایضا لکن لا یتم نصاب الجمعة
بالصبیان والنساء والمجانین کذا في الخزانة ومن لا عذر له
لو صلی الظهر في منزله یوم الجمعة قبل الامام بغیر عذر کره
وامراه وقال زفر لا یجوز تقدیمه علی الجمعة لان الظهر خلف
عنها فیلزم اعادته بعد فراغ الامام عن الجمعة ولو سعی
الجمعة بعد اداء الظهر فیه بطل ظهره المودي سواء ادرك الامام
فیها اولا وسواء کان معذورا کالمسافر اولا وقالا ان لم یدرك
الامام لا تبطل بمجرد السعي وان خرج من منزله والامام
قد فرغ منها لا یبطل اجماعا مسلمین ویکره للمعذور ربو

في غیر الجمعة وعدم فرضیة الجمعة
علیهم لعذر رخصة الشرع بترکها
لا لعدم الاهلیة فصار اقتداء المفترض
بالمفترض مع انه علیه السلام اقام بمکة
مسافرا

ویستحب للمریض ان یؤخر الصلوة
الظهر یوم الجمعة الی ان یفرغ
الامام من الصلوة الجمعة وان لم
یؤخر یکره هو الصحیح وبعد
صلوة الامام یصلیها باذان
واقامة کذا في الخلاصة

والمجوسين ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر قبل
فراغ الامام او بعده اتفاقاً لانها تفضي الى تقليل جمع الجمعة
ومعارضة لها وكذلك اهل المصر ان لم يصلوها لمانع يكره
لهم اداء الظهر بجماعة بل يصلوها فرادى بخلاف اهل القرى
والبوادي حيث يجوز لهم ان يصلوه بجماعة واذان
واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمرض كذا في
النوازل ولذا من لا تجب عليهم الجمعة لبعد المواضع فانهم
يصلون الظهر بجماعة زاهدي ومن ادرك الامام في التشهد
او في سجود السهو اتم الجمعة وقال محمد والشافعي ومالك
يصلي الظهر لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من
الجمعة فقد ادركها ومن ادركها قعوداً صلى اربعاً ولنا قوله
عليه السلام من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادركها
والمراد من القعود فيما رواه محمد قعود بعد الصلوة شرح
المجمع بالاذان الاول اي الاذان الذي بعد الزوال وهو على المنارة
يحرم البيع والشراء ويجب السعي الى الجمعة على من يمكن

يمكن ان يسمع النداء فقط هذا قول محمد لقوله عليه السلام
الجمعة على من سمع النداء ولان السعي متعلق بالنداء وقال ابو حنيفة
الجمعة واجبة على اهل قرية يجمع خراجها مع خراج المصر لانها
تكون تابعة للمصر فيكون اهلها كاهله وقال ابو يوسف تجب على
من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى كذا في شرح المجمع
وعن محمد اذا كان بينهما ثلثة اميال يجب والا لا وهو قول مالك
مسلمين واذا خرج الامام عن صومعته في ديار العرب وفي ديارنا اما
اذا قام للصعود للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام اراد بها
شروع الصلوة النافلة فلا يترك المشروعة فيها فاما قضاء
الفوايت فجائز اتفاقاً كما ذكرنا وبالكلام كلام الناس دون التسبيح
واجابة المؤذن بالقول واما غيره من الكلام ففيه جائز كذا في
شرح المجمع ولا يقول لصاحبه اسكت ولا يشير اليه بسكت
لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب فقد لغوت اي خبت من الاجر قال في الفرس نقلاً عن
فاضيخان ان كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب على المنبر

وفي الدرر ويكره البيع لان البيع مكروه كا تقرر في الاصول وقت الاذان ولكن المص تبع الهداية حيث قال حرم السعي

والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ الفرسخ اثنى عشر الف خطوة والميل اثنى عشر الف قدم والفرسخ ست وثلثون الف قدم

انتفاقاً

بالسيف واذا خطب في مكة بالسيف وفي المدينة بلا سيف
حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب
والبعيد الدنو من الامام افضل ليتعظ بوعظه بشرط ان لا
يتخطى رقاب احد او نوبه وقيل التباعد منه اولى في زماننا
لئلا يسمع مدح الظلمة ولذا قيل وجوب الاستماع مخصوص
بالخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة و
الاصح يجب استماعها من اولها الى اخرها زاهدي فاذا قرا
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه اي
لا جهرا فصل في العيدين من عاد يعود اذا رجع واصله
بالكسر قلبت الواو ياء وجمعه اعياد والقياس اعواد لانه
واوي وانما جاء بالياء لئلا يلتبس بجمع العود اي الخشب تجب صلوة
العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وهو الحر المقيم
الذكر الصحيح واول وقتها من ارتفاع الشمس الى وقت
الزوال قال صدر الشهيد ان صلوة العيد سنة مؤكدة
وبه اخذ الشافعي لكنها من شعائر الاسلام وعند اكثر

اكثر العلما انه واجبة لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هديكم المراد به صلوة العيد ولمواظبة النبي عليه السلام
ولقضائه اياها ولكونها مؤديات بالجماعة وموقتات ولهذا
قال ابو موسى هي فرض كفاية وقيل فرض عينا عند وجود
اثنى عشر شرطا كالجمعة ويستحب اي سن سنة مستحبة
يوم الفطر ان يطعم بفتح الياء اي يذوق الانسان قبل الصلوة
وفي عيد الاضحى ياكل بعدها هذا استحسانا حتى لو اكل قبلها
لا يكره ويستحب لمن اراد صلوة العيد من الرجال ان يغتسل
فيهما في العيدين وان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويستاك
ويتختم ويتوجه الى المصلى ماشيا غير راكب لا بعذر وهو غير
مكبر جهرا بل يكبر خفيفة في يوم الفطر هذا عند ابي ح
وعندهما يكبر جهرا كالاضحى وله ان ابن عباس سمع ان الناس
يكبرون جهرا في يوم الفطر فقال اتجن الناس فخص الجهر
بالاضحى لورود النص فيه والفطر ليس في معناه ولهذا
لا يكبر فيه اعقاب المكتوبات فلا يكبر في الطريق وقيل

بخلاف في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر كذا في
شرح الكنز بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه في طريقها جهراً
طول الطريق بلا خلاف في اجهار التكبير طريق المصلى وصلوة
الاضحى كالفطر وصفة صلوة العيدان يصلي الامام بالناس
ركعتين فيكبر للاحرام فيربط يديه ثم حالة القراءة فيقرأ
سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر ثلثا ويرفع يديه في كل
تكبيرة ويرسلهما ويسكت بينهما مقدار ثلث تكبيرات ثم
يربطهما بعد الثالث فيقرأ جهراً بعد الفاتحة ما شاء ثم
يركع مكبرا وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا
للزوايد واخرى للركوع فاذا فرغ من الصلوة يخطب خطبتين
ويبدأ فيهما بالتكبير ويعلم الناس في خطبة الفطر صدقة
الفطر واحكامها وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبيرة
التشريق ويؤخر صلوة الفطر الى الغد فقط بعذر وجاز
تاخير صلوة الاضحى الى ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة وبعذر
بلا كراهة لان صلوتها موقتة بوقت الاضحية انه

انه يجوز خطبة العيدين قبل صلوة العيد وبعدها اذ الخطبة ليست
بشرط فيهما بل هي سنة ويجوز صلوة العيد في الموضعين في
مصر واحد لان عليا رضه استخلف في جامع الكوفة من يصلي
صلوة العيد بالضعفا وخرج مع الناس الى الجبانة كذا في شرح
المجمع واعلم ان الامام اذا ترك تكبيرات الزوايد سهواً فذكرها
في الركوع قضاها فيه ولم يسجد للسهو كذا في زبدة الاسرار
ويستحب تعجيلها اي الافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر
الفطر هكذا في جامع الصغير والوقوف يوم عرفة في موضع آخر
تشبها باهل عرفة بدعة لان الوقوف عبادة مخصوصة بمكان
مخصوص فلا يتصور عبادة غيره وما روي عن ابن عباس
انه تعرف بصرة وذلك في الوعظ والتذكير لا بالتشبه
وفي النوازل التعرف فعل الروافض وتكبير التشريق واجب
لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق
والمراد بالذكر تكبير التشريق ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا
تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في جامع ذكره بين الواجبات

الاضافة بمعنى في اي التكبير الواقع في ايام التشريق

مصر

المراد بالتشريق ههنا هو التكبير عند ابي ح نقله خليل بن
احمد والنضر بن شميل وعندهما هو صلوة العيد كذا في
شرح الهداية وفي الخزانة سنة والملتقط القدوري
والهداية للاختلاف فيه والاصح انه واجب لما تلونا
عليك والنص وهو المطلقة في صدر الباب لكنه صرح بوجوبه
بعد وقال انما يجب على كل مقيم اوله بعد فجر يوم عرفة
واخره بعد عصر يوم النحر عند ابي ح واختلف الصحابة
في مبدأ التكبير قال شبان الصحابة كابن عباس وابن
عمر يبدأ بعد صلوة الظهر من اول يوم النحر وقال كبارهم
كعمر وعلي وابن مسعود يبدأ بعد صلوة الفجر من اول
يوم عرفة وهو مذهبنا واختلفوا ايضا في ختمه فقال
ابن مسعود يقطع بعد صلوة العصر من اول يوم النحر
وبه اخذ ابو ح ابتداء وانتهاء وهو ثمان صلوات لان
الجهر بالتكبير بدعة فينبغي ان لا يجب الا عند جميع ما ورد
به النص الذي يأتي ذكره وان يؤخذ بالاقل ولان ترك

ترك السنة خير من ان يأتي بالبدعة ولان التكبير في هذه الايام
تشبها بالحاج في التلبية ولهذا ابتداؤه به يوم عرفة يوم الوقوف
والحاج يقطع التلبية بعد طواف الزيارة فيتم ذلك في عصر يوم
النحر غالبا وقال علي وابن عباس وزيد بن ثابت يقطع بعد
صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوة
سوى الوتر وبه اخذ اماماه ابتداء وانتهاء لان الاثار اذا تعارضت
فالاخذ بالاكثر في العبادات اولى اذ الشيء متى دار بين
الوجوب وعدمه فاخذ الوجوب واجب احتياطا كذا في الجواهر
المضمومة شرح المنظومة في يكبر خمسة ايام والفتوى في
عامة الامصار في اغلب الاعصار على قولهما لكن المصنف
اختار قول ابي حنيفة كسائر المتون وقال ابن عمر يقطع بعد
صلوة الفجر من آخر ايام التشريق وبه اخذ الشافعي ابتداء
وانتهاء اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة
ويمضي كلاهما في اربعة ايام فاليوم العاشر من شهر ذي
الحجة للنحر خاصة والثالث عشر منه للتشريق خاصة فا

فاليوم العاشر من شهر ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر منه للتشريق خاصة فاليومان فيما بينهما للنحر والتشريق مشتركان
خزانة وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر وذلك قول جبريل
لا اله الا الله والله اكبر وذلك قول ابراهيم خليل الله الله
اكبر ولله الحمد وذلك قول اسمعيل ذبيح الله مرة واحدة
حتى لو اتى به مرتين او امرارا فقد خالف السنة كذا في الرمز
وقال الشافعي يكرر لفظ الله اكبر ثلث مرات ولا يزيد عليها
له اعتبار هذا التكبير بتكبيرات الصلوة ولنا الماثور فيه و
المتوارث من الخليل كذا في المختلف بعد الفرايض وانما يجب
تكبير التشريق جهرا على كل رجل مصري لما روينا مقيم فلا
يجب على المسافر وان صلى بجماعة المسافرين لكن يجب عليه
ان اقتدى بالمقيم مصل بجماعة مستحبة احتراز عن جماعة النسا
فانها غير مستحبة الا اذا اقتدت بالرجال وفي شرح الاختيار
قد وردت السنة بالجهر في التكبير عقيب الصلوة عند
استجماع الشرايط لا غير اي لا يجب تكبير التشريق على غير

قوله لا صلوة ولا جمعة

غير هؤلاء المذكورين اعني المتنفل وجماعة المسافرين و
النسا الخالصين والمنفرد واهل القرى هذا عند ابي حنيفة
اعتبارا بالجمعة والعيدين وقالا يجب على من يصلي المكتوبة
لانه تبع لها فيجب على المسافر والمقيم والمصري والقروي
والمنفرد رجلا او امرأة حرا او عبدا والاصح ان الحرية ليست
بشرط عند ابي ح كذا في الزاهدي والحاصل ان محل الخلاف
بين ابي ح وصاحبيه رحمهم في شيئين احدهما في مدة
التكبير والثاني في موقته وقال في الحقايق محل الخلاف في التكبير
جهرا على ما فهم من المنظومة حيث قال والختم عصر اخر
التشريق عندهما بالجهر والتحقيق اول لا الخلاف ولابي ح
في جهر التكبير في ثمان اوقات لما ذكرنا وللمتعارف ولما
ذكر في الهداية ان يعقوب قال صليت بهم المغرب يوم عرفة
فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة وعليه عامة الكتب
ولا يكبر بعد الوتر ولا بعد صلوة العيد لانهما ليسا من الفرايض
والملبون يكبرون بعد صلوة العيد لانه يؤدي بجماعة

فاتته الجمعة ويكبر بعد الجمعة لانها فرض فان ترك الامام
التكبير كبر المأموم ولكن ينتظر الى ان يقع اليأس عن
تكبير الامام لا يسجد المقتدي وكذا تكبيرات العيدين ولو
نسوه عقيب الفرض كبر وامام يخرج من المسجد وان
خرجوا وتكلموا بعده لم يعيدوا لانه انقطعت حرمة الصلوة
والمسبوق لا يتابع الامام في التكبير ولو تابعه لا تفسد لانه
ذكر في الزاهدي ولو سهى الامام في صلوة الجمعة او العيدين
لا يسجد للسهو وكذا لو تلى اية السجدة فيهما مخافة التشويش
للناس ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد اي يمضي
الى المصلى من طريق ويعود من طريق اخر ليسلم اهل الطريقين
وينفعهم ويدعونه بالخير والاولى ان يمشي من ابعدهما
ليكثر خطواته اذ في كل خطوة درجة ويعود من اقربه ليقل
انتظار اهله فصل في المسافر السفر المرخص للقصر كالعازم
للحج والقتال والتجارة والعاصي كقاطع الطريق والمرأة للحج
بلا محرم والعبد الآبق مقدار ثلثة ايام من اقصر ايام

السنة مع الاستراحات في خلال النزول وهو سير الابل
ومشي الاقدام يعني سير القافلة مشاة لان سير الخيل
سريع جدا وبالعجلة بطيء جدا وخير الامور اوسطها و
السير الوسط في البحر باعتدال الريح ولو كان لمقصده طريقان
احدهما مسيرة ثلثة ايام والاخر اقل منهما فان سلك الطريق
الابعد قصر ففي الاقرب لا يقصر وعند مالك المرخص للقصر
والفطر سقوط وجوب الجمعة وهو مقدر بثمانية واربعين
ميلا لانه عليه السلام قدره هكذا وعند الشافعي
مقدر بيومين وهو ستة عشر فرسخا وفي قول منه
بيوم وليلة لان ابن عباس رضه قصر عند الخروج
الى الطائف وهو مقدر بيوم وليلة ولنا قوله عليه السلام
يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها وفي رواية عن ابي
ح رضه انه ثلث مراحل فهو قريب من ثلثة ايام ولا
يعتبر في مدته بالفراسخ لانه يختلف باختلاف الطرق
في الجبل والسهل ولا تعتبر لكل احد فيها وفرض المسافر

في كل صلوة رباعية احترز به عن الفجر والمغرب والوتر
ركعتان ولو صلى الرباعية اربعا وقرا في الاولين وقعد
في الركعة الثانية قدر التشهد قوله وقعتا الاوليان فرضا
جواب لو وما بعدها نفلا وفي الزاهدي سافر لو صلى الرباعية
اربعا فقد خالف السنة وكان كمن صلى الفجر اربعا لان قصر
الرباعية عندنا رخصة اسقاط وحكمها ان يأثم العامل
بالعزيمة وان لم يقعد في الركعة الثانية بطلت الرباعية
ان الفرض على المسافر في الرباعية ركعتان فقط عند
واربع عند الشافعي والقصر رخصة لقوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة فلفظ جناح للاباحة لا للايجاب واعتبارا
بالصوم حيث يخير المسافر بين القصر والاتمام وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا صلى المسافر بالمقيمين الرباعية اربعا تفسد
صلوتهم عندنا لا عنده لنا قول ابن عباس ان الله تعالى
فرض على لسان نبيكم الصلوة للمقيمين اربعا وللمسافرين
ركعتين

فرض ركعتين وقول عمر صلوة السفر ركعتان وقول عايشة
رضي وهو ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فزيدت
في الحضر واقرت في السفر وقال الشعبي من اتم الصلوة
في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم واما الصوم في السفر
فمشقة من وجه وخفة من وجه لموافقة المسلمين كما قبل البلية
اذا عمت طابت ولخلوصه عن القضا بعد فصار التخيير مفيدا
انه لا باس بترك السنن الحديث عمر رضي انه قال كنت
انا وابو بكر وعثمان رضي الله عنهم مع النبي عليه السلام
في السفر فلم نصل سوى الفرض والا سنة الاوطان لا تترك السنة
حالة السعة ويترك بالكلية وقت المشقة ولا تقصر لانه لم يرد
القصر فيها ويترخص اي يقصر المسافر بمفارقة بيوت المصر
اي بيوت المحلة التي اقام فيها حتى لو فارقها وكانت بحذائه
ابنية من جانب آخر منها قصر ولا يزال رخصة حتى يرجع
اليها او ينوي الاقامة في بلد او في قرية خمسة عشر يوما
وقال الشافعي اقل مدة الاقامة اربعة ايام لحديث عثمان

انه قال من اقام اربعا يصلي اربعا ولنا حديث عمر وابن عباس
رضه انهما قالا اذا دخلت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة رضه انهما قالا الاول لا يعتبر نية اقامة المسافر في المفازة لانها
ليست بمحل الاقامة فلغت النية حيث لم تقع في محلها فيتم الاربع
حين رجع الى مصره ودخلها او حين نوي لاقامة في بلد
او قرية فلو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وعادت
اي تطاولت حاجته شهرا او عزمه على السفر بان ينوي
غدا اخرج او بعد غد اخرج او بعد اسبوع اخرج ترخص
لان ابن عمر رضه اقام باذربيجان ستة اشهر وعلقه لجواز ام
سنتين وقصرا وقال الشافعي اذا اقام اكثر من ثمانية عشر يوما
اتم لانه ليس بضارب في الارض ومن نوي الاقامة
بمكة ومنى مثلا رحمها الله او في موضعين سواهما لا يتم الاربع
فيهما لان الاقامة لو اعتبرت في موضعين لامكن اعتبارها
في مواضع فلا يترخص في السفر هذا اذا كان كلاهما
اصلا بنفسه واما ان كان تبعا للاخر بان كان قريبا من
مصر بحيث يجب الجمعة على ساكنيه فانه يصير مقيما فيهما

فيهما بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كوطن واحد
كذا في شرح المجمع ولا تصح نية اقامة العسكر بحارب البدي
حاصروا الكفار في دار الحرب او البغاة في دار الاسلام
لان حال العسكر متردد بين القرار والفرار فصار بمحل
المحاصر كالمفاوز وقال زفر يتمون صلوتهم لانهم يتمكنون
من القرار هناك لشوكتهم بخلاف اهل الكلاء اي اهل
الخيام والاخبية والفساطيط كالعرب والاتراك والتركمان
لطوفه على المراعي فتصح نية اقامتهم في المفاوز نصف شهر
لانها في حقهم كالامصار والقرى فقد تبطل بالانتقال
من مرعي الى مرعي وعن ابي يوسف لا تصح لان اقامتهم
للكلاء والماء فاذا لم يبق ينتقلون منه واما اذا رحلوا من
موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا الى موضع اقامتهم في الشتاء
او بالعكس وبينهما مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين
ويتم المسافر المقتدي بالمقيم اربعا سواء ادرك الامام
في الشفع الاول او في الثانية لان فرض المسافر كما يتغير الى

لا اربع بنية الاقامة كذا تتغير اليه لاتباعه بالمقيم هذا مع
بقاء الوقت قدر التحريمة في الرباعية ولو لم يبق لا ينقلب
بالمقيم الا في المغرب والفجر حيث لا قصر فيهما واذا صلى المسافر
بالمقيمين ركعتين وقد سلم وقال اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر هذا لفظ الحديث بسكون الفاء اي مسافرون كالصحب
جمع الصاحب كذا في شرح المصابيح فيتمون اي المقيمون
الركعتين الاخريين بغير قراءة في الاصح لان الامام قد اداها
فصار كاللاحق حيث ادرك اول الصلوة مع الامام
كذا في الغرر ومن توطن في غير وطنه اي انتقل باهله
ومتاعه الى بلد كهجرة النبي عليه السلام الى المدينة
او تاهل فيه وترك الوطن الاول ثم دخل وطنه الاول
سواء كان مولده او تاهل فيه قصر لانه عليه السلام
عد نفسه بمكة مسافرا وقال عليه السلام اتموا صلوتكم
يا اهل مكة فانا قوم سفر واما لو توطن وتاهل في بلد اخر
وبقي له دور وعقار في الاول ولم يتركه فلا يبطل احدهما

هما بالآخر حتى لو سافر من احدهما ودخل الآخر يصير مقيما
وان لم ينو الاقامة ولا يبطل الوطن الاصلي بوطن الاقامة
ويبطل وطن الاقامة بمثله وبوطن اصلي كما في النهر فانه
يجوز بمثله وبما فوقه لا بما دونه زاهدي وفائتة الحضر يقضي
في السفر اربعا وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين لان
الواجب على المسافر في الوقت كان ركعتين وعلى المقيم اربعا
وبالفوات تقرر على ذلك فلا تتغير بخلاف المريض فيصلي
بالايماء فانه يقضيها في الصحة قائما بالركوع والسجود لا بالايماء
لان المعتبر فيه وقت الشروع اذ لو اعتبر حال الفوات لجاز
قضاء الصحيح بالايماء والمعتبر في ذلك اي في القصر والاتمام
آخر الوقت قدر التحريمة مثلا لو بقي من وقت الصلوة
الرباعية اقل من قدر ركعتين فسافر فيه لزمه ركعتان
لا اربع وقال زفر رحمه الله لا اربع كما بيّنا في صدر الكتاب وقيدنا
باقل لانه لو بقي من الوقت مقدار ما يسعه ركعتان فعليه
ركعتان اتفاقا وان بقي اقل من هذا القدر فعليه اربع

ركعات اتفاقاً كذا في شرح المجمع ويصير المسافر مقيماً بمجرد النية ليقيم خمسة عشر يوماً في مصر او قريته لان السفر اذا صح لا يتغير حكمه الا بنية الاقامة في غير وطنه ولا يصير المقيم [او شرع فيه] مسافراً بالنية مع الخروج فلا يتحقق حكم السفر باحدهما وان دار كل البلاد بلا نية كما اشرنا وفي النوازل نصراني وصبي مسلم خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ الصبي و بينهما وبين مقصودهما بقيا اقل من مدة السفر فالنصراني يقصر الصلوة فيما بقي من السفر والصبي يتمها لان نية السفر يصح من النصراني ولا يصح من الصبي حالة صباه ويباح خروج السفر يوم الجمعة قبل الزوال لما روي انه عليه السلام بعث عبد الله بن رواحة في سرية يوم الجمعة فقعد اصحابه وتخلف ليصلي الجمعة خلف النبي عليه السلام فلما راه بعد الصلوة قال عليه السلام ما منعك ان تغدو مع رفقائك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال عليه السلام لو انفقت ما في الارض جميعاً

جميعاً ما ادركت فضل غدوتهم وبعده اي بعد الزوال يعني بعد اداء الجمعة ومن بدي له اي مسافر ظهرت له حاجة الرجوع من الطريق الى مصره وليس بينهما مدة سفر صار مقيماً في الحال اي حالة الرجوع يعني لا يضم ايام الذهاب الى ايام الاياب [او كلم] يقصر الى ان يصل مصره والا اي وان كان مرجعه ومصره مدة السفر فهو مسافر ابداً حتى يصل اي يدخل الى مصره وكل تبع كالمرأة والعبد والجندي والاجير والتلميذ يصير مقيماً بنية متبوعه اذا علم بها اي بنية اقامة المتبوع قال في شرح الكنز لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد وقصر اياماً ثم علم قضى ما قصر انتهى اعلم انه اذا نوى الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة تبعاً له اذا كانت مستوفية مهرها المعجل وان لم تستوفها فالمعتبر نيتها لان لها ان تحبس نفسها من زوجها وكذا الجيش مع الامير ان كان رزقهم منه وان كان من عندهم فالمعتبر نيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤا وكذا الغريم مع المديون المفلس والاجير مع مستاجره وكذا

وقال الشافعي لا يباح بعده لا عنده يجب عليه الصلوة الجمعة في اول الوقت فيكون سفره فراراً عن اداء الجمعة فيكون وعندنا الوجوب في اخر الوقت فلا يجب عليه الجمعة لانه اذا اداها يضيق الوقت فلا يكون سفره فيها فراراً عن الاداء الوجوب كما قبل الزوال

امثاله فلو نوى الامام الاقامة لزم المؤتم حكمها وان لم ينوها
المؤتم كذا في شرح المجمع فصل في المريض من عجز عن القيام
في الفرايض اعلم ان العجز عن القيام قد يكون حقيقيا بحيث
لو قام لسقط وقد يكون حكميا بان خاف زيادة المرض او بطء
البرء او دوران راسه او وجد في القيام الما شديدا فانه
صلى قاعدا يركع ويسجد وان لحقه نوع من المشقة بالقيام
لم يجز تركه فان قدر على القيام متكئا بشيء يقوم ويتكي
وان قدر على بعض القيام بان قدر على التكبير قائما يؤمر
بما قدر عليه وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة قائما يقوم
بقدره قال شمس الايمة هذا هو مذهب الصحيح ولو ترك
هذا خيف ان لا يجوز صلوته كذا في الدرر وغيره كما قيل
ما لا يدرك كله لا يترك كله بخلاف من اذا قدر صوم بعض
اليوم لان صوم بعض اليوم ليس بقربة تو ازل فان لم
يطق الركوع والسجود اومى قاعدا براسه فيهما لان الايماء
قايم مقامهما اذ الطاعة بقدر الطاقة وجعل سجوده

مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط
اخر تنجس من ساعته ويلحق مشقة
صلى معها جامع الفتوى

المريض اذا كان على القيام لو صلى
في بيته لو خرج الى الجماعة يعجز
عن القيام اختلفوا فيه قال
بعضهم يصلي في بيته لان القيام
فرض ولا يترك لاجل
السنة وهي الجماعة
لا القيام انما يفترض
عليه حالة الاداء
هو على قدر
جز حالة الا
داء فتوى
صغرى

سجوده اخفض من ركوعه مهما امكن ولا يرفع الى وجهه شيئا
يسجد عليه على مينه الجهول صنعه شيء وان رفع شيء ليسجد عليه
وهو يخفض راسه صح بالايماء لا بوضع الراس عليه قال النبي
عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا
فاوم براسك وان لم يخفض راسه ولكن يوضع شيء على
جبهته لم يجز لان فرضه الايماء فلم يوجد وان كانت على الارض
وسادة وهو يسجد عليه جاز وان لم يستقر جبهته عليه
لوجود الايماء وان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة فلا ينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد
رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود ويوضع وسادة
تحت ظهره ليتمكن الايماء اذ لا يمكن للصحيح حال الاستلقاء فكيف
للمريض او اضطجع على جنبه الايمن متوجها اليها اي وجهه
الى القبلة هذا رواية الطحاوي عن ابي حنيفة وهو مذهب
الشافعي والاول اي الايماء مستلقيا اولى فان لم يطق الايماء براسه
اخر الصلوة ولم تسقط ما دام مفيقا اي يقضيها وقت

مقطوع اليدين والرجلين
وهو يصلي بغير وضوء وغير تيمم
الاصح نقل من الفتاوى
وذكر محمد انه من قطعت يداه
من المرفقين قدماه من الكعبين
لا صلوة

قاضيخان وصححه وهو مختار الهداية فان مات على تلك الحالة
لا شيء عليه من القضاء والفدية وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة
لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء وهو مختار شيخ
الاسلام ولا يومي بغير رأسه وقال زفر يومي بحاجبيه لقربه
من الرأس وان عجز فبعينيه وان عجز فبقلبه لان البنية
هي التي لا تصح الصلوة بدونها فيقام به الصلوة عند العجز
ولنا ان نصب الابدال بالرأي ممنوع والنص ورد بالايماء بالرأس
على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره شرح المجمع وان
قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومي بهما
لان فرضية القيام لاجل الركوع والسجود لانهما نهاية
الخشوع والخضوع والتعظيم بهما ولهذا لم يشرع السجود
بلا قيام كسجدة التلاوة والسهو ولم يشرع القيام وحده
واذا سقط ما هو الاصل في شرعية القيام سقط القيام
او صلى قائما موميا والاول اولى لانه اشبه بالسجود كذا
في الاختيار ومن به جراحة اذا قام يسيل او سلس بوله

بوله وان جلس لا يسيل وكذا لو سجد سال بوله او انفلتت
ريحه يصلي كله قاعدا بالايماء وفي عكسه يصلي قائما بركوع وسجود
ولو صلى شيخ كبير مع الامام لا يقدر على القيام ولو صلى منفردا
يقدر عليه شرع قائما ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع يقوم و
يركع تمه كذا في المنية ومن مرض في صلوته يبني من صلى
بعض صلوته صحيحا فعرض له مرض بنى عليها على حسب ما يقدر
اي على حسب مرضه بان يتمها قاعدا بركوع وسجود وان
عجز عنهما موميا والا فمستلقيا او مضطجعا على ما مر وعن ابي
يوسف يستقبل ولا يبني ومن صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى
قائما وقال محمد يستانف الصلوة وقالا يبني عليه لان اقتداء
القائم بالقاعد جائز عندهما فجاز البناء وذلك غير جائز عنده
فلا يجوز البناء ومن صلى موميا ثم صح فيها اي في اثناء الصلوة
استقبل لانه قدر على الاصل قبل التمام بالخلف ومن جن او
اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فاته اي الخمس وان زادت
صلوة لا وقال الشافعي لا يجب قضاؤه لان الخطاب ساقط عنه

يجزئ عن الفهم ولنا ما روي ان عليا رضه اغمي عليه اربع
صلوات فقضاها وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لم
يقض بخلاف الاكثر حتى لو زاد الاغماء على يوم وليلة بزمان
يسير لا يجب قضاؤها عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد
يجب قضاؤها ما لم يستوعب الاغماء اوقات ستة صلوات ولو
اغمي عليه بفزع لا يجب عليه القضا اتفاقا ولو حصل بما هو
معصية كشرب الخمر اكثر من يوم وليلة لا يسقط القضا
اتفاقا ولو حصل بالبنج او الدواء قال محمد يسقط لانه حصل
بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض وقالا لا يسقط لان
هذه الاغماء حصل بصنع العبد والنص ورد في اغماء حصل بـ
سماوية شرح المجمع والنائم يقضي مطلقا سواء نام اقل من
يوم وليلة او اكثر لان الامتداد في النوم نادر فيلحق المعتاد
ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله اي يقضيها
قاعدا او موميا لان المعتبر حالة الاداء بخلاف مسافر فانه
يقضي فائتة الحضر اربعا ومن ويقضي المقيم فائتة

تبة المرض كاملة اي بالقيام والركوع والسجود لا قاعدا او موميا
فصل في الفائتة فرض الترتيب بين الفروض الخمس والوتر
سواء كان كلها فائتا او بعضها فيقضي الفائتة قبل اداء
الوقتية حتى لم يجز من ذكر انه لم يوتر وقالا يجوز لان الوتر
سنة المشبهة عندهما ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل
فرض الوقت قوله اذا ظرف لقضاها وقيل بدل عن اذا فذكر
الفائتة في وقت صلوة يمنع اداء تلك الوقتية قبلها لقوله
عليه السلام من فاتته صلوة فلم يصلها اذا ذكرها رجل ذكر
في صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر فان علم انه لو قضى الفجر يدرك
شيئا من الجمعة يبدأ بالفجر اجماعا وان علم انه يفوت الوقت
بالقضا مضى فيها اجماعا ولو علم انه يفوت الجمعة دون الظهر
مضى فيها عند محمد بناء على ان الفرض الاصلي في الوقت
الجمعة عنده والظهر عندهما لكن سقطت صلوة الظهر بـ
اداء الجمعة كذا في الحقايق الا اذا خاف فوت الوقت بان لم يسع
فيها الفائتة والوقتية معا فيقدم الوقتية على الفائتة اعلم

اعلم ان لا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها بغير عذر قوي ومن الاعذار المؤخرة الصلوة عن وقتها مباشرة الانسان على تخليص نفس رضيع عن الهلاك كمن راى مضطربا في الغرق وهو يقدر على [illegible] من شرع في قطعها الدفع [illegible] او عن شخص او عن مال ولسانه مرجل كذا في مقدمة على التوقاري

ومنه ما قيل في تحفة الفقهاء بانه يجوز ان يفوت جميع الصلوات بفرض الوقت الا الجمعة حتى لو فوت الجمعة فرض الوقت لا يجوز انتهى

ان مسقط الترتيب لا يخلو عن احد اربعة عوارض وهي
اما خوف فوت الوقت فيسقط به الترتيب لان الحكمة لا تقتضي
اضاعة الموجود بطلب المفقود ولان وجوب الوقت يثبت
بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد فان اتسع الوقت عمل
بهما وان ضاق فالعمل بالكتاب اولى او خاف وقوعها اي وقوع
فرض الوقت في وقت مكروه في تقدم الوقتية على الفائتة
هذا قول محمد اعلم انه لم يعد في سائر الكتب مسقطا للترتيب
مستقلا اكتفاء بضيق الوقت ولكن عده المص مما يسقط
بناء على الخلاف بين اصحابنا فالعبرة فيه للوقت المستحب عند
محمد ولا صل الوقت عندهما حتى لو شرع في العصر وهو ناسي
الظهر ثم ذكر في وقت لو اشتغل به يقع العصر في وقت
مكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم العصر وعنده
يمضي العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس كذا في
شرح الكنز والمسقط الثالث ان نسي الفائتة وصلى
الوقتية ثم تذكر الفائتة يقضيها ولم يعد الوقتية و... لم

لم يذكر المص سقوطه بالنسيان ادعا المؤمن لا يترك الصلوة
حتى لو فاتته بعذر فلا ينساها بل يقضيها في ساعته والرابع
قوله او كانت الفوايت ستا اي او كثرت الفوايت بان بلغت
ستا في سقط الترتيب لئلا يؤدي الى تفويت الوقتية سواء
كانت الفوايت الست كلها قديمة او حديثة فالكثرة الحديثة
تسقط بالاجماع وفي القديم اختلاف المشايخ فمن صلى خمسا
ذاكرا فائتة فسدت الخمس موقوفا فان ادى سادسة
صح الكل وان قضى الفائتة قبل السادسة بطل فرضية
الخمس نفلا وقال محمد بطل اصلها كما بطل فرضيتها فلا يكون
نفلا صورة المسئلة من ترك صلوة الفجر فصلى بعدها الظهر
والعصر والمغرب والعشا والفجر واليوم الثاني وهو ذاكر انه
لم يصل الفجر امس ثم صلى الظهر في اليوم الثاني جاز الظهر
بالاجماع وما صلى قبله من الخمس ينقلب جائزا عند ابي ح
وقالا يفسد الخمس فسادا باتا لا لانه ادى بها حال قيام وجوب
الترتيب قبل بلوغ الفوائت حد الكثرة فلا ينقلب جائزا ابدا

لمسئلة هي التي يقال لها واحدة تصلح خمسا وواحدة تفسد خمسا فالواحدة المصححة خمسا هي السادسة الوقتية قبل قضا المتروكة والواحدة المفسدة هي المتروكة تقضى قبل السادسة كذا في الدقائق فان قضى واحدة من الستة المتروكة عاد الترتيب بعد ما سقط بكثرة الفوايت كما يعود حق الحضانة اذا ارتفع الزوجية وهو مختار صاحب الهداية واما عند الاكثرين فلا يعود الترتيب لان الساقط لا يعود الا ان تقضى الكل وعليه الفتوى كذا في شرح المجمع والصدر

في ادراك الفريضة ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل اداء الصلوة لقوله عليه السلام لا يخرج من مسجد بعد النداء الا منافق الا ان يكون اماما او مؤذنا في مسجد آخر فذهب الى جماعته او يكون قد صلى الفرض اي فرض الوقت فيخرج فلا يكره الخروج او يخرج لحاجة يريد الرجوع وحضور الجماعة الا ان يقام للصلوة قبل خروجه من المسجد فيقتدي بالامام تطوعا في الظهر والعشاء

فان قلت اليست التطوع بالجماعة مكروها خارج رمضان قلت نعم ان كان صلوة الامام والقوم نفلا واما اتباع النفل بالفرض فغير مكروه ويخرج اي لا يكره الخروج من المسجد بعد ما صلى في الباقي يعني به الفجر والعصر والمغرب لانه يكره التنفل بعد الاوليين ويلزم التنفل في الثالثة فان قلت قد حسن ان يقتدي الامام في المغرب ويصلي بعد فراغ الامام ركعة رابعة كما روي عن ابي يوسف قلت لا يحسن لان فيه مخالفة الامام فان قلت هذه مخالفة بعد فراغ الامام فلا باس بها كالمقيم مقتد بمسافر قلت صلوة المقيم والمسافر كانت واحدة بالنظر الى الاصل وههنا ليس كذلك ولو جاء رجل والامام في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة يعني الركعة الاولى من الفجر ويظن انه يدرك الركعة الثانية منه مع الامام صلى السنة خارج المسجد ان وجد موضع الصلوة في خارجه كما في الجوامع والا فيبعد عن الصفوف مهما امكن او خلف عمود لئلا يتهم بمخالفة الجماعة ولئلا يلزم الامتناع عن استماع قراءة الامام

لو تكلم بين الفريضة والسنة هل تسقط او قيل لا تسقط ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم جواهر

به فان خاف فوت الركعتين نبني فرض الفجر بجماعة ترك السنة
واقتدي به اي بالامام لان سنة الجماعة اكد لما روي انه
عليه السلام لقد هممت ان استخلف من يصلي للناس وانظر
الى من لم يحضر الجماعة ويصلي في بيته فامر باحراق بيوتهم
ولم يقضيها اي سنة الفجر خلافا لمحمد كما مر وما روي عن محمد
بن الفضل اذا اقيم للفجر وخاف فوت الجماعة شرع سنتها
ثم يقطعها فيقتدي الامام ثم يقضي السنة قبل الطلوع
لانها لزمه بالشروع فيها فمردود على ان الامر للقطع فيخل شرعا
لانه شروع في العمل على قصد الابطال قال الله تعالى لا تبطلوا
اعمالكم وسنة الظهر يتركها في الحالين اي حال خوف فوت
كل فرض الظهر وحال خوف فوت البعض لان التنفل
بعد الاقامة لفرض مكروه رجل شرع في السنة ثم اقيمت
للفرض يضم ركعة اخرى اي الركعة الاولى او الثالثة سواء
قيدها بالسجدة اولا ولا يزيد عليها لئلا يبتدئ بالتطوع
بعد الاقامة واما ان اقيمت بعد ما صلى من فرض الفجر

الفجر والمغرب ركعة قطع صلوته ويبتدي بالامام [illegible] انما امرنا
بالفريضة بقطعها ولم تامر في التطوع لان القطع في الفريضة
لاجل ان يؤدي عن الكمال فان النقض للاكمال كهدم المسجد
للتجديد وان صلى ثانية الفجر والمغرب اتمهما ولا يقطعهما منفرد
صلى ركعة تامة من فرض الظهر مثلا ثم اقيمت يصلي اخرى
صيانة للمؤدي عن البطلان ثم يقتدي ويقضيها اي سنة
الظهر كما مر في فصل السنن الرواتب ومن ادرك مع الامام
ركعة حصل له ثواب الجماعة لوجود الاشتراك معهم فيها
لكنه لم يصلها بجماعة اذا صلى اكثرها منفردا حتى من حلف
ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لكن ادرك
فضلها ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فاراد ان يصلي فيه
فيه منفردا يتطوع قبل الفرض ان لم يكن الوقت ضيقا وقال
الكرخي والحسن بن زياد والثوري لا ياتي بالسنن ايه
سنة كانت لان السنن انما سنت اذا ادي الفرض بجماعة
اما بدون الاداء بجماعة فلا بأس وهو مختار صدر الاسلام

لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء المكتوبة بجماعة
ولا سنة بدون المواظبة والاول اصح هداية ولو ادرك
الامام راكعا فكبر ووقف قائما حتى رفع الامام رأسه لا
يصير مدركا لتلك الركعة وقال زفر والشافعي يصير مدركا
وفي المنية لو ادرك الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة
فقد ادرك كلها وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع
معه صار مدركا قدر تسبيحة او لم يقدر ولو ادركه في
القيام وركع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه
ثم ركع المقتدي صار مدركا كلها اي لتلك الركعة اتفاقا
ولو ادركه بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع فاقتدى
به حال قيامه لم يصر مدركا لها اتفاقا ولو ركع قبل الامام
فادركه الامام فيه صح وكره لقوله عليه السلام اما يخشى
الذي يركع قبل امامه او يرفع ان يحول الله رأسه رأس
الحمار وقال زفر لا يصح اقتداؤه والمسبوق يقضي فابتدا
بعد الفراغ الامام بقراءة لانه منفرد فيما سبق ولو كان قرأ

[illegible]

قرأ مع الامام كالثنا فيتين بخلاف ما لو قنت اي لو قرأ المسبوق
القنوت معه اي مع الامام في شهر رمضان فانه لا يقنت
فيما يقضي ثانيا لكونه تكرارا وهو غير مشروع وان قنت
في غير موضعه وكذا من صلى على النبي عليه السلام في
القعدة الاولى سهوا لا يصلي عليه السلام في القعدة الاخيرة
كذا في الزاهدي الفرق بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد
بها لعدم الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الى قضاء ما
سبق انفرد فتجب عليه القراءة بخلاف القنوت فان قراءة المسبوق
خلفه معتد بها فلا يعتد في قضا ما سبق من الوتر ولو ادرك
المسبوق مع الامام ثالثة المغرب قضى الركعتين الاوليين
بجلستين وما يقضيه المسبوق بعد سلام الامام اول صلوته
حكما في حق القراءة ولهذا قال فيستفتح فيه اي يقرأ في قضاء
ما سبق سبحانك اللهم الى آخره عند ابي ح وابي يوسف
لا اي لا يستفتح فيما ادرك مع الامام لان الاستفتاح يكون
في اول الصلوة وقال محمد يستفتح فيما ادرك هذا اذا ادرك

اي بين المسبوق في الوتر وبين المسبوق في الصلوات حيث لا يقرأ ما في الثاني ويقرأ في الاولى

في الجهرية حالة القراءة وامك في غيرها فيتبع حتى ادرك قائما اتفاقا ويتشهد مع امامه ولكن لا يدعو اي يسكت بعد التشهد الى ان يسلم الامام وقيل يكرر الشهادة وقيل يصلي على النبي عليه السلام ولا يكرر والاصح انه ياتي بالادعية لان الصلوة ليست بموضع السكوت فصل في سجود السهو

هذا من قبيل اضافة المسبب الى سببه ولما كان سجود السهو لاصلاح ما فات اشبه بقضا ما فات ولهذا اعقبه

يجب للسهو لا للعمد سجدتان بعد السلام قال الشافعي قبل السلام مطلقا وقال مالك ان كان السهو بزيادة يسجد بعد السلام ان كان بنقصان فقبل السلام وهو يقول القاف بالقاف والدال بالدال يعني قاف النقصان وقاف قبل كذلك دال الزيادة ودال بعد وفي الدرايه انما يجب بعد التسليمتين والامام

اختاره صاحب الهدايه وشمس الائمة ظهير الدين المرغيناني وابو اليسر او بعد تسليمة واحدة اختاره صاحب الايضاح وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح

ح انتهى الثاني قول محمد والاول قولهما وهذا الخلاف مبني على ان سلام من عليه سجدة السهو يخرجه من الصلوة عندهما ولا يخرجه عنده كذا في شروح المنظومة والمجمع وقيل المختار فيه انه ان كان الساهي اماما يسلم عند تمام التشهد الاول قبل التصلية عن يمينه وحده ثم يسجد للسهو وان كان منفردا يسجد للسهو بعد التصلية وبعد السلام بجانبيه ترجيحا بقولهما ولما كان موجبها اربعة عنده اشار الى الاول بقوله متى ترك واجبا كترك الفاتحة ساهيا كما يصرح امثلته والى الثاني بقوله او اخره كتاخير الفاتحة عن السورة والى الثالث بقوله او اخر ركنا او زاد في صلوته فعلا من جنسها كان يركع ركوعين او يسجد ثلث سجدات وتجب سجدة السهو ايضا بتغير الواجب كالجهر فيما يخافت او عكسه وبتقديم ركن كالركوع قبل القراءة فصار موجبها ستة وفي البحر تقديم القراءة على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر واما تقديم القيام على الركوع على السجود ففرض

خرج وجاء سهو وقعد فان عاد الى السجود ... عاد الى ... الصلوة ...

كتاخير القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد الاول والى الرابع بقوله

ولهذا اوردنا بثنا الواجب دون الفرض ويجب على المأموم
سهو الامام تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة حتى لو كان مسبوقا
لا يقوم عند سلام الامام بل ينتظر فاذا سجد للسهو سجد
معه وان كان سهوه فيما فات عنه ولو قام قبل سجود الامام
فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجدة وان
قيدها بها لا يعود كذا في الغرر لكن يجب عليه قضاء سجود
السهو في اخر صلوته استحسانا ولو سلم المسبوق معه ان كان
عامدا تفسد صلوته وان كان ساهيا لا يلزم السجود لانه
مقتد به وان سلم بعده يلزمه لانه منفرد شرح المجمع فان
ترك الامام سجدة السهو وافقه المأموم في الترك لامر
المتابعة له وسهو المأموم لا يوجب السجود عليهما لانه
لو سجد وحده فقد خالف امامه ولو سجد وتابعه امامه
فقد انقلب الامامة اقتداء ومن سهى عن القعدة الاولى
فان تذكر وهو الى القعود اقرب وذلك بان يرفع اليتيه
من الارض وركبتاه عليها كذا روي عن ابي يوسف

يوسف ومحمد مشايخنا وقيل ان لم ينتصب النصف
الاسفل قعد ولا شيء عليه اي لا يسجد للسهو بهذا القدر
من التاخير في الاصح وان كان الى القيام اقرب بان يكون
فوق ما ذكرناه لم يعد بفتح الياء وضم العين اي لم يرجع
الى القعود لان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ويسجد
للسهو حتى لو عاد وقعد وهو اقرب من القيام فسدت
صلوته لان القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب كذا في
النهاية وفي ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان
استوى قائما لا يعود كذا في الشروح ومن سهى عن القعدة
الاخيرة عاد اليها اي الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانه
عليه السلام قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع وقام الى
الخامسة فسبح به فرجع وسجد للسهو لان القعدة الاخيرة
فرض وفي عوده اصلاح صلوته فلا يلزم ابطال العمل وان
سجد للخامسة صار اي تحول فرضه نفلا لان الركعة بسجدة
واحدة صلوة حقيقة وحكما حيث يحنث بها في حلفه بان

لايبطل لكن هذا برفع الجبهة عن الارض عند محمد وهو المختار وبوضعها
عليها عند ابي يوسف ... انه تحول الفرض نفلاً عندهما واما
اصل الصلوة
عند محمد فانه يتحول نفلاً لان بطلان وصف الفرضية يبطل
فاذا بطلت عنده لا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ولكن
هل يسجد للسهو عندهما فالاصح انه لا يسجد لان النقصان
بفساد الفرضية لا يجبر بالسجود فيضم اليها اي الى الخامسة
ركعة سادسة ندبا بالبصر ليتنفل بست ركعات لان النفل
شرع شفعا وان لم يضم صح نفله ولا شيء عليه من قضاء
عليه
السادسة لان الخامسة نفل لم يشرع فيه قصداً فلم يجب
الى
اتمامه صدر وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى
الخامسة ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد الى القعود
ما لم يسجد للخامسة ولا يسلم قائماً لانه غير مشروع
في غير صلوة الجنازة ويسجد للسهو لانه اخر الواجب وهو لفظة
السلام وان سجد للخامسة زاد ركعة سادسة اي وان
كان فيما اذا صلى في الفجر او العصر بعد القعدة الاخيرة ركعة

ركعة ساهيا لا يضم اليها اخرى لكراهة النفل بعدهما والاصح
ان يضم اليها لان المنهي عنه هو النفل المشروع قصداً
وهذا لم يشرع قصداً كذا في الزيلعي واتمام يقل هنا وان لم
يضم صح كما قال في الاولى مع انه قطعا لا قضاء في الصورتين
لو
لان ضم السادسة هناك لدس ضمها في الصورة الاولى
حيث تم فرضه في الثانية فلا بد ان يضم سادسة ليتم
شفع النفل ايضاً لكن لزم سجود السهو بتاخير السلام
وتفصيل المجتبي في صدر الشريعة قال في الدرر المقتدي
بنقضهما
يتبع الامام في الركعتين الزايدتين في الصورتين و
ان افسد لانه شرع قصداً وتم فرضه والزايد اي الركعتان
لان
الزايدتان تصير نفلاً غير نايب عن سنة الظهر وغيره
النبي عم واظب على السنن بعد الفرايض بتحريمة مبتدأة
ولان السنة لا يتاتى بما هو مضمون وقيل هاتان الركعتان
السهو
تنوبان عن سنة الظهر والاصح ما في المتن ويسجد
استحسانا لا قياساً عندنا للنقصان في الفرض بترك السلام

الواجب عند محمد ولنقصان في النفل بترك تكبيرة الافتتاح عند

ابي يوسف وانما قلنا لا قياسا لان هذا السهو وقع في الفرض

وقد انتقل منه الى النفل ومن سها عن صلوة لا يسجد له

في صلوة اخرى ومن سلم يريد به الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها من الصلوة و يسجد للسهو لانه

للتحليل لا

نية القطع فيجبر نقصان السهو بها البتة ولمن شك

اصلى ثلثا او اربعا وذلك الشك اوله ما عرض اي ليس بعادة

له لانه لم يشك في عمره قط كذا في المستصفى استأنف اي خرج

من الصلوة بالسلام لان السلام عرف محللا قال عليه السلام

تحليلها التسليم وهو اي الاستيناف بالسلام اولى عن الاستيناف

بالكلام لان ما طلي قربة والكلام بلغوها ويجزي النية في

الاستيناف بدون السلام والكلام فان كان الشك يعرض

له كثيرا اختلف في حد الكثير قال ابو الحسن اي غالب حاله كلما

عاد شك فيه وقيل مرتين في صلوة واحدة وقيل مرتين

في السنة وقال الحلواني مرتين من بلوغه وعليه الاكثرون

لم يتكلم او يستدبر عن القبلة او لم يفعل منافيا للصلوة في الملتقط المسبوق اذا سلم مع الامام و كبر في ايام التشريق ثم لو تذكر وقام الى ما فات فعليه السهو

الاكثرون عملها بالتحري اي بغالب ظنه لان غلبة الظن

دليل شرعي عند الحاجة ولو شك في صلوته فتفكر ليتيقن فان

طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن وجب سجدة السهو لا فيما

دونه لان التفكر الطويل يؤخر الاركان عن مواضعها والفكر

القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا في الدرر نقلا

عن خزانة الفقها وان لم يكن له راي اي ظن بل شك في ليته اخذ

بالاقل اي باليقين اعني ما لا شبهة فيه صورته لو شك

ركعة وركعتين فان الركعة الواحدة متيقن فيبني عليها ولذا

بين الركعتين والثلث او بين الثلث والاربع فالاقل

منها متيقن فيبني عليه ويتم صلوته عليه ولو شك انه هل

كبر للافتتاح ام لا او هل احدث او اصاب ثوبه نجاسة او مسح

خفيه او راسه ام لا وذلك اول مرة استقبل وان كثر وقوعه

يمضي عليه ولا يعيد شيئا كذا في الزاهدي ويقعد حيث

توهم اخر صلوته مثلا لو شك في قيام ذوات الاربع انه الركعة

الثالثة او الرابعة ياتي بعده بركعتين يقعد بين ولو شك

ومن سلم من الامام بالسلام حتى طال القعدة ثم علم وسلم وجب السهو [illegible] على ظن انه خرج منه [illegible]

والمسبوق بركعتين في الوتر [illegible] مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام لا يقنت ثانيا في الثالثة [illegible] القضاء لان المسبوق مأمور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعه فلا يقنت لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك لم يتيقن بوقوع القنوت في موضعه فيقنت مرة اخرى [illegible] شك في الوتر انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى يقنت ايضا هو المختار كافي

ولو دعا بعد السلام [illegible] بالجواز [illegible]

انه الثانية او الثالثة او الرابعة يأتي بثلث ركعات بثلث
قعدات ولو شك انها الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة
يأتي باربع ركعات باربع قعدات في كل قعدة قدر التشهد لاحتمال
ان كلا منها قعدة اولى او قعدة اخيرة كذا في الزاهدي
وفي الظهيرية انه تجب سجدة السهو في عشرين مواضع اذا قام
فيما يجلس او جلس فيما يقام او جهر فيما يخافت او بالعكس
وهو امام او ركع ركوعين او زاد على قراءة التشهد في القعدة
الاولى اللهم صل على محمد او سجد ثلث سجدات او ترك سجدة
من الصلوة او اخر سجدة التلاوة عن موضعها بالترس
اتيين او قرا القران في ركوعه او قرا الفاتحة مرتين او تشهد
في الركوع او قرا القران مكان الدعاء او بالعكس او سلم في القيام
او قام وقت السلام او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قرا الفا
وترك السورة في الاوليين او عكس او ترك القنوت كذا في
الكافي ومن تذكر في الركوع انه ترك القنوت يعود الى القيام
ويقراها ويسجد للسهو ولا يعود في التومة في رواية عند

من شك في صلوة المغرب انه في الركعة الاولى او في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد و يتشهد في كل مرة ثم يسجد للسهو بعد السلام و ذلك خمس تشهدات في صلوة المغرب

قال في القنية لو كبر الفاتحة في الاولين او بين او قرأ القران في ركوعه او سجوده او تشهد تجب سجدة السهو ولو قرا الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة بالفاتحة او قرا التشهد مرتين في الاخيرة او تشهد قائما او راكعا لا سهو عليه كذا في الخلاصة

عند ابي حنيفة والصحيح انه لا يعود الى القيام لان القنوت سقط
بالركوع اذ هو فرض فلا ينتقض بالسنة وتجب السجدة بتركه
كذا في النوازل ولو سها عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع
او في التومة يعود ويقرا ثم يركع وعليه السهو وقيل لا يعود
كما في القنوت قال في النوازل من ترك السورة في الاوليين يقضي
في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضي في الا
خريين وعليه السهو ولو قام المسبوق بعد التشهد الامام
اجزاه لانه قام بعد ما فرغ الامام من الاركان لكنه مسي
لانه اداه بعد السلام وان ركع قبل فراغه من التشهد
فسدت صلوته واللاحق لا يتابع الامام في سجدة السهو
ولو تابعه لا يجوز لانه اداه قبل اوانه بعد الفراغ عما فات
منه ولكن لا تفسد ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما
فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليها صلوة اخرى بلا تحريمة
جديدة لا يجوز لوقوع سجدة السهو في وسطها وكذا المسافر
اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة

اللاحق هو من سبق من الامام في تكبيرة الافتتاح بعد الحدث او نام في الصلوة ثم توضا بنى فات

قال في الخانية قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في الفتنة
شرح مجمع

الامام

لانه لو لم يتم يبطل الصلوة والمقيم يتابع المسافر في سجود السهو
والامام اذا شك في صلوته بعد ما صلى يؤخذ بقول الامام
ومن معه لا بقول من يظن خلافه وان قل وان كان الامام
وحده والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم المسائل كلها منقولة
من النوازل وعلم ان السهو في المكتوبات والتطوع والجمعة
والعيدين سواء لكن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين
لئلا يتشوش الناس خزانه ولو سهى الامام ينبغي للقوم
ان يشعروا بالتسبيح لان الصحابة كانوا يسبحون اذا سهى النبي
عليه السلام في صلوته لان الانسان لا يخلو عن السهو
والنسيان والفرق بينهما ان السهو زوال صورة الشيء
عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها
عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد ولو ترك سجدة
واحدة من الركعة الاولى يأتي بها اي حال تذكر قبل السلام
وسجد للسهو نوازل ومن سلم على يساره قبل سلامه
على يمينه لا يجب السهو في سجود السهو لا يوجب السهو

السهو كذا في شرح المجمع على الدين التوقادي رجل لم يتيقن شيئا
من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع ما صلى فلا يستحب
له ذلك لورود النهي فيه ولانه وسوسة الا اذا كان اكبر
رايه فساد ما صلى بخلل في شرط من شرائطها فينبغي ما غلب
على ظنه فساده رجل اراد ان يصلي او يقرأ ويخاف ان يدخل
عليه الرياء لا يتركها لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به
وجه الله تعالى ثم وقع في قلبه الرياء فالصلوة على ما اسس لان
التحرز عنه بعد ذلك غير ممكن نوازل فصل في سجود التلاوة
وهي اربع عشر سجدة عندنا وعند الشافعي وهي في سورة
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج والفرقان
والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم واذا السماء
انشقت واقرأ ولما كان في سجدة بعض السور اختلاف
ذكر المختلف فيه وترك المتفق عليه لكونها معروفة فقال
منها الاولى في الحج احترز به عن السجدة الثانية لان في
سورة الحج كلتي سجدة فانه السجدة اوليهما عندنا خاصة

مطلب سجدة التلاوة

وعند مالك هي احدى عشرة لانه لا يسجد في سورة النجم والانشقاق والعلق كذا في المحيط

اعلم ان امام سجدة التلاوة تاليها ولو كان امرأة في اتباع الرجال بالنساء فيها كذا افادنا استاذنا عفي عنه وعنا

ولا يجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع قاضي خان

لا يجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع قاضي خان

وكلاهما اية سجدة عند الشافعي له قوله عليه السلام فضلت
سورة الحج بسجدتين ولنا انه عليه السلام عدّ سجدات
القران وعدّ في الحج سجدة واحدة والمراد بالثانية هي سجدة
الصلوة ومنها سجدة ص عندنا وقال الشافعي ليس في سورة
ص سجدة لان المذكور فيها ركوع لا سجود ولنا ان النبي
عليه السلام قراها وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل
فسجد وسجد الناس معه كذا في المحيط وتجب السجدة
على التالي والسامع وقال الشافعي يسن عليهما لقول عمر رضي
انها لم تكتب علينا ولنا قوله عليه السلام السجدة على من
سمعها وتلاها وكلمة على للوجوب ولان اية السجدة بعضها
امر بالسجود وبعضها ذم على الترك وبعضها خبر عن فعل
الانبياء والاقتداء بهم واجب وقوله لم تكتب اي لم تفرض
بل هي واجبة ووجوبها على التراخي قال صاحب الدرر نقلا
عن الغاية وتجب موسعا عند ابي يوسف وفورا عند
محمد لكن لم نجد هذا الاختلاف في شروح المنظومة

معه ودليل الاول ان الامر المطلق غير موقت ودليل الثاني ان
ابليس عوتب بتاخيره لقوله تعالى يا ابليس ما منعك ان
لا تسجد اذ امرتك كما ياتي في اول كتاب الزكوة ولا تجب على
من لا تجب عليه الصلوة اداؤها ولا قضاؤها بعد رفع المانع
كالحائض والنفساء فلا تجب عليهم بتلاوتهما ولا بسماعهما
لانهما ليسا باهل للصلوة والسجدة جزء منها بخلاف الجنب
والسكران فانهما يسجدان بعد رفع المانع لانهما اهل للصلوة
مآلا والصبي والمجنون فانهما ايضا ليسا باهل للوجوب
وان كانا اهلا للاداء حالا قوله والكافر وما قبله مجرور
معطوف على الحائض اي لا تجب عليهم السجدة لا بتلاوتهم
ولا بسماعهم ولكن تجب على سامعها منهم اي من المذكورين
الذين لا تجب عليهم الصلوة ولو سمعها من الطوطي
والنائم قيل لا تجب وقيل تجب والاول اصح حتى لو قراها
النائم في الصلوة قائما لم يصح قرائته وان تكلم في الصلوة
لا يفسدها ولا يكون قهقهته حدثا وتجب على التالي الاصم

قيل لا يجب على السامع من الصبي والمجنون
الذين لا يعقلان منه

يعني لو تلا غير المكلف بالصلوة اية
السجدة وسمعها المكلف بها تجب
السجدة على السامع وان تلاها بالفارسية
يلزم على السامع معناه او لم يعلم وقالا يجب
اذا علم والا فلا منه

وعلى السامع منه فان قرأها المأموم خلف الامام لم يسجدها
هو والامام في الصلوة بالاتفاق ولا بعدها عندهما وقال
محمد يجب عليهما بعد الصلوة لان سبب وجوبها قد وجد
والمانع قد زال ولهما انه لا حكم لقراءة المؤتم لسهوه فلا
يؤدي ونتابعها ايضاً لان المؤتم محجور عن القراءة ولا حكم لتصرف
المحجور ولانها صلوتية ممنوعة لا تؤدي خارجها واحترز بالمأموم
عن المسبوق اذا قرأها في قضاء ما سبق وعن من تلاها
خارج الصلوة فيجب عليهم السجدة بعد الفراغ عنها
اتفاقاً كذا في الهداية ولو سجدوها في الصلوة لم يجز
ولم تفسد صلوتهم واعادوها وعدم الجواز لانها ليست
بصلوتية والسجدة الصلوتية اي السجدة التي وجبت
في الصلوة بتلاوتها لا تقضى خارج الصلوة اي اذا
لم يسجدها في الصلوة سقطت لان الصلوة اقوى واكمل
من الخارجية لان لها حرمتين حرمة التلاوة وحرمة
الصلوة اعلم انه من تلا اية السجدة في الصلوة فان

بخلاف الجنب والحايض ونحوهما والنبي غير المميز لانهم منهيون منهي كذا في الدرر

ولهذا لو قهقه في الصلوة ينقض وضوءه ولو قهقه في خارجها لا ولانها صار من اجزاء الصلوة لوجود السبب فيها منه

فان كانت في وسط القراءة فالافضل ان يركع او يسجد في الحال
للتلاوة ثم يقوم ويقرأ ويتم صلوته واما اذا قرأ بعدها ايتين
او ثلث ايات ثم ركع وسجد للصلوة جاز وسقطت عنه
لان بهذا القدر لا ينقطع الفور قال مشايخ بلخ لا تسقط
عنه الا اذا نوى بها في ركوعه او سجوده الصلبية وقال عامة
المشايخ لا يحتاج الى النية وتصير سجدة التلاوة مؤداة
بالصلبية لانها اقوى فتنوب عن الادنى الا اذا قطع الفور بان
قرأ بعدها اربع ايات فانه فوتها فيحتاج الى النية بالاتفاق كذا
في الخزانة والاختيار قوله الصلوتية بالتاء بين على خلاف القياس
لان حق المنسوب ان تحذف منه تاء تانيث الكلمة كما يقال ابه
مكية وامرأة بصرية دون بصرتية ومكتية ومن قرأ خارج
الصلوة اية السجدة ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه واعادها
في الصلوة وسجد للصلوتية فيهما سقطتا اي كفت ما سجد
في الصلوة للخارجية هذا اذا لم يختلف المجلس بدلالة قوله
حتى صلى في مجلسه ولو كان سجد للتلاوة الاولى قبل الصلوة

يعني من تلاها في الصلوة ان شاء يؤدي سجدة التلاوة فيها بالركوع او بالسجود على الفور ففي الاداء بالركوع لا بد من النية حتى ينوب عنها اما السجود فينوب عنها نوى او لم ينوي كذا في النوازل

حتى السورة وركع ونوى السجود لا يجزيه ولا يسقط بالركوع منه وعليه قضاؤها فيها كذا خزانة

وقيل يصير سجدة التلاوة مؤداة بسجدة الصلوة اذ قرأها في الصلوة ثم لم يسجد بها مهمات بعينه والحاصل ان كل موضع يصح الاقتداء فيه يجعل كمكان واحد ولا تكرار لوجوب بتكرر التلاوة فيه منه

سجد للاخرى فيها في الصلوة ايضاً لعدم التداخل ومتى
اتحد المجلس وتكرر الاية الواحدة تداخلت اي السجدات فالكنت
سجدة واحدة حتى لو تلاها مرارا في مجلس واحد كما للحفظ
او التعلم ثم سجد يكفي لكل واحدة منها وكذا لو قراها فسجد
ثم قراها في المجلس يكفي عنها ما سجد في الاول لان السبب
الواحد المتداخل ينوب عما قبله وبعده كذا في الرومي و
غيره المجلس الواحد كالمسجد والبيت والسفينة سايرة
كانت او واقفة والغدير والنهر الواسع ومتى اختلف
احدهما اي قرا كل مرة اية اخرى او قرا اية واحدة مرارا
كل مرة في مجلس آخر او فصل بين التلاوات بعمل كثير كتلك
كلمات او الاكل مشبع او نحوهما تعددت اي يسجد لكل
تلاوة مستقلة ولا يختلف المجلس بمجرد القيام لان صاحب
المجلس يقوم مرة ويقعد اخرى كما في نفل الصلوة ولا
بخطوة او خطوتين او ياكل لقمة او لقمتين ولو اكل وشبع
او دار حول الرحى او الدياس يختلف في الاصح ولو

اختلف مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع او عكس
فالاصح انه لا يتكرر الوجوب والسفينة الجارية كالبيت فان زوايا
البيت والمسجد في حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتدا فيها الا
ان يكون كبيراً كالجامع وعند ابي يوسف يكفي سجدة واحدة في
الجامع ايضاً زاهدي ولو كررها على الدابة وهي تسير فان كان في الصلوة
اتحدت اي يكفي السجدة الواحدة لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة المتعددة
كمكان واحد والا لما صحت صلوته عليها لكن يجب على السامع
لكل مرة سجدة لاختلاف المكان وان لم يكن التالي الراكب فيها
تعددت السجدة لان قوائمها كرجلي الراكب حيث يقدر على ايقافها
بخلاف السفينة الجارية اذ لا يقدر على ايقافها متى شاء واذا
تلاها على الدابة اجزاته بالايماء واذا تلاها على الارض ثم ركب
واومى بها راكبا لا يجوز عندنا لانها واجبة كاملة فلا يتادى
ناقصة كما مر ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد لها حتى
صار وقت الاستواء فسجد اجزاته خلافا لزفر وهي اي السجدة
التلاوة كسجدة الصلوة في شرائطها من الوضوء وستر العورة

وطهارة المكان وغيرها ويكبر لوضع رأسه ولرفعها اخرى من
غير رفع يد قوله بغير تشهد وسلام احترازعن قول الشافعي
فان عنده يقوم ويكبر تكبيرة الافتتاح ويخر ساجدا ثم يرفع
رأسه فيقعد ويتشهد ويسلم تسليمتين وعندنا يسجد سجدة
من غير زيادة لكن المستحسن ان يقوم ويسجد لان الخرور فيه
اكمل كما روي عن عايشة كذا في الدرر والاصح ان يقال في سجدة
التلاوة سبحان ربي الاعلى ايضا وقيل يقال فيها امنا بك فكفر
واعترفنا لك منك بما كفروا واجبناك بما دعوا العفو ويقول
بعد رفع رأسه سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولو الالباب والاحسن
اخفا قراتها تشفقة على السامعين ولو تهجى باية السجدة
لا تجب السجدة ولا تفسد بها الصلوة لانه من حروف القران
ولكن لا ينوب بعض القران كذا في النوازل فصل في الميت
لما فرغ من بعض ما كلف المؤمن في حال حياته شرع فيما كلف
بما بعد مماته فقال يوجه المحتضر وهو من حضرته الملك بكثرة الموت

الصدغ ما بين العين والاذن

يحملها

الموت وعلامته ان يسترخي قدماه وتعوج انفه وتنخسف صدغاه
الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة ولكن اختار المتاخرون
الاستلقا لانه ايسر لخروج الروح وتغمض عينه وتشد لحيته
وتذكر عنده الشهادة جهرا لتلقينه له وهي ان يقال عنده اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا التلقين
واجب على الاخوان والجلا مسلمين ولا يؤمر المحتضر بها بكلمة الشهادة
فاذا قالها مرة كفاه ولا تكثر عليه ما لم يتكلم بكلمة اخرى سواها
لان الغرض من التلقين ان يكون اخر قوله بكلمتي الشهادة
ويخرج من عنده الحايض والنفسا والجنب ويوضع عنده
الطيب ويقرأ عنده سورة يس او غيرها ويوضع على بطن
الميت سيف ويمد اطرافه ناهدى فاذا مات غسل وغسل
واجب لانه يتنجس بالموت كساير الحيوانات الا ان المؤمن
يطهر بالغسل كرامة له حتى لو وجد الميت في الماء لا بد ان يغسل
فاذا اتم الغسل يجلس الغاسل الميت اي يسنده اليه ويمسح
بطنه بالرفق فان خرج منه شي غسل المخرج خاصة ولا يعيد

الصدغ ما بين العين والاذن

تغسيله عليه السلام على الملائكة بعد موته وصلوا عليه وقالوا لاولاده هذا واجب ادم عليه السلام

حقوق كلمة على الوجوب لكن وجوبه كفاية اذا قام البعض سقط عن الباقين

ومن الزاهدي غسل الميت فرض كفاية ولو صلوا عليه قبل الغسل اعادوا الصلوة والافضل في غسل الميت ان الملائكة غسلوا

والفرق بين غسل الميت وغسل الحي اربعة اوجه احدها لا مضمضة ولا استنشاق للميت والثاني الجنب يغسل يداه والميت يغسل وجهه الثالث يغسل رجلا عند الوضوء والجنب بعد الفراغ لما مر والرابع الميت لا يمسح برأسه والجنب يمسح في ظاهر الرواية نقلا من الخلاصة

لا بد من غسله لان الخطاب توجه بالغسل وهو لا يكون منه

الغسل لان الغسل لا ينتقض بالحدث كما في حال حياته فالوضوء
سنة للغسل ولكن لا مضمضة ولا استنشاق فيه لتعذر اخراج
الماء والصبي الغير العاقل يغسل ولا يوضئ وبعد ذلك كفن و
الكفن للرجل ثلثة وللمرأة خمسة وهو معروف وكفايته له ثوبان
ازار ولفافة ولها ازار ولفافة وخمار وطول الخمار ذراعان
عرضه شبر وطول الخرقة من ركبتها الى صدرها وقيل ثلثة
اذرع وعرضه من ابط الى ابط فوق الاكفان لئلا ينتشر
الكفن شرح هداية الغسيل والجديد فيه سواء ولا بأس
بالبرد والكتان وفي النساء بالحرير والمزعفر ومن لا مال له
فكفنه على من يجب عليه نفقته وان لم يوجد فمن بيت المال
والكفن الضروري ما يوجد من جنس الاكفان وصلى عليه
باربع تكبيرات ويرفع يديه في الاولى فقط عندنا وهن قائمة
مقام اربع ركعات والصلوة عليه فرض كفاية فان من مات
في ناحية من البلدة يصير فرض عين على جيرانه واهل محلته
ان يقوموا بتجهيزه والصلوة عليه ولا يجب القيام بامر من كان

كان بعيدا من الميت ان قام به الاقربون او بعضهم وان علم
بعدون ان الاقربين ضيعوا حق الميت او عجزوا عنه فعليهم ان
يقوموا به فان ترك كل من بلغ اليه خبر موته يصير اثما كذا
في النهاية في اول كتاب الجهاد وان لم يصل عليه صلى على قبره
ما لم يغلب على الظن تفسخه والمعتبر فيه اكبر الراي في الاصح
اذ يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل
قدر بثلثة ايام ولو تذكروا بعد الصلوة والدفن انه لم يغسل
يصلى على قبره ثانيا استحسانا فالاولى بالامامة عليها السلطان
لانه نائب النبي عليه السلام وهو اولى بالمؤمنين من
انفسهم فكذا نائبه ولذا قال في الفتوى المبسط فتقديم
السلطان الاعظم واجب فيها واما تقديم الباقي فبطريق الا
فضلية انتهى ثم القاضي او امير البلد لانه صاحب ولاية
ثم امام الجماعة لانه رضي به في حال حيوته ثم الولي اعني العصبة
بنفسه على ترتيب الارث وجاز للولي ان يعيدها ان صلى غير
السلطان ومن بعده بلا اذنه كما بيناه في فصل التيمم ولو صلى

لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض ادي بالاولى والتنفل بصلوة
الجنازة غير مشروع ولهذا تركوها اناباعلى قبر النبي عليه السلام
وهو اليوم كما وضع كذا في الهداية ومن ادرك الامام بعد
ما سبق ببعض تكبيراتها ينتظر الى تكبيرة اخرى فيتابع الامام فيها
ثم يقضي التكبير السابق بعد سلام الامام متواليا بلا دعاء فيها
قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف لا ينتظر بل يكبر كما
حيث ادركه فاذا ادركه بعد الرابعة لا يكبر المسبوق لفوات
الصلوة عنه ويكبر عند ابي يوسف ما لم يسلم الامام فاذا
سلم قضى ثلث تكبيرات واذا سهى الامام وكبر خمسا لا يتابعه
المؤتم في الخامسة بل يسلم معه خلافا لابي يوسف اما اذا خمس
التكبير في صلوة العيد يتابعه المؤتم اتفاقا لاختلاف الصحابة
في عددها ومن استهل غسل وكفن وصلى عليه الاستهلال
من الولد ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف
عينيه وبهذا يرث ويورث عنه كما في الفرايض وان لم يستهل
غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه ولكن يدفن لصبي

تابلد

سبي احد ابويه واما لو سبي بدونه او به فاسلم هو والصبي
صلي عليه ولا يصلي على بلغ وقاطع طريق لان عليا رضه لم يصل على
البغات والحاصل اذا قتلا في حال الحرب لا يغسلان ولا يصلي
عليهما على خلاف الشهيد ٢ وكذا الكافر الذي له ولي من المسلمين
لانه عليه السلام امر عليا ان يغسل اباه ابا طالب كغسل
الثوب النجس واما اذا قتلا بعد ما وضع الحرب ٢ السياسة
ومن قتل نفسه عمدا لا يصلي عليه عند ابي يوسف زجرا له
كالباغي ولان النبي عليه السلام لم يصل على رجل قتل نفسه
بمشاقص وقالا يصلي عليه لانه فاسق غير ساع بالفساد
ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلي عليه لانه ساع بالفساد والمشي
خلف الجنازة افضل عندنا لقوله عليه السلام الجنازة متبوعة
وليتعظ به ويطيل الصمت خلفها او يذكر الله تعالى ولكن
يكره رفع الصوت بالذكر لكيلا يشتبه باهل الكتاب ولا باس
بمرثية الميت شعرا او غيره لما روي ان حمزة لما استشهد
ندبوه فسمعه النبي عليه السلام واستحسنه فاداو

الاغلاد

ن وقال الشافعي يصلي عليهما
وفي النوازل يغسلان ولا
يصلي عليهما ١٢٠

اوزارها يغسلان ويصلي عليهما
لان القتل حينئذ يكون لحق السياسة صح

بمشاقص

في المختار الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير

الي قبره وكره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب اي عن اعناق
الرجال الا لحاجة الي التعاون في الوضع او للاحتراز عنها اعلم
ان القيام عند رؤية الجنازة بدعة عند ابي حنيفة ومحمد
الا لتتبع ويصلي عليها لان حديث القيام منسوخ عند الجمهور
زاهدي ويحفر القبر لحدا لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق
لغيرنا واذا كانت الارض رخوة فلا باس بالشق ويحفر
القبر قدر نصف القامة وقيل الي الصدر وان زاد فحسن
رومي ويدخل الميت فيه اي في اللحد من جهة القبلة متعلق
بيدخل ويجوز ان يتعلق بيحفر ويقول واضعها بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله سلمناك ويضجع في
اللحد على شقه الايمن موجها اليها الي القبلة ويكره البناء
على القبر بالاجر او الجص او الحجر او الخشب قال الامام التمرتاشي
هذا ان كان حول الميت وان كان فوقه لا يكره للعصمة عن
سبع قال مشايخ بخارى ان كان الارض رخوة لا باس
بالاجر والخشب وكره ايضا ان يبني عليه لان القبر للبلاء

لا للبناء
للبلاء ولا باس بنصب الحجر عليه لانه عليه السلام وضع
على قبر ابي دجانة حجرا وقال هذا ليعرف قبر اخي ابي دجانة
وان احتيج الي الكتابة عليه حتى لا يمتهن فلا باس به وما
الكتابة بغير عذر فمكروه ولا يدفن في قبر واحد اكثر من
ميت واحد الا للضرورة فيجعل بينهما تراب ليصير كقبرين
ولا يخرج الميت عن القبر لحق الله تعالى كغسل الميت والصلوة
عليه وينبش لحق الادمي كما اذا سقط ماله عند الدفن
او كفن بثوب مغصوب او دفن في ملك الغير زاهدي
ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في ذلك القبر
وجاز زرعه والبناء عليه شرح المجمع واتخاذ التابوت للمراة
حسن لانها استر لها او جعل السترة عند قبرها الى ان يتم عليها
نظر احد وينبغي ان يفرش التراب في التابوت ويجعل على
كالجبيد لبنا خفيفا ويطين الطبقة العليا التي تلي الميت ليصير
كاللحد ولا يتخذ التابوت للرجال الا ان تكون الارض رخوة
فصل والشهيد فعيل بمعنى المفعول لانه المشهود له بالجنة

وفي القنية واضع المراة الميت
في قبرها فقريبها او
زوجها فان لم يكن
فشيخ صالح وان لم يكن
فشاب صالح كذا جامع الفتاوى
باحكام الجنازة

ان الشهيد الحقيقي العرفي كل مسلم مكلف طاهر قتله
كافر اي حربي سوا قتله بحديدة او بغيره او بحرق او غرق
او بركض دابتهم لانه بمشاربتهم والنبي عليه السلام لم يغسل شهدا
احد ولم يقتل كلهم بحديدة ولذا اذا قتله اهل البغي او قطاع
الطريق فان قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه روي او قتله
مسلم ظلما بحديدة اما لو قتله بمثقل او بالعصى الكبير يغسل
عند ابي حنيفة وقالا لا يغسل ولو قتله بالعصى الصغيرة
يغسل اتفاقا قوله ظلما احتراز عن القتيل حدا او قصاصا
قوله لم يجب به بالقتل مال اي دية بل يجب قصاص
ان الشرط في كون قتلى المسلمين شهيدا ان يكون القاتل معلوما
وان يقتله بالحديدة جرحه اولا فيجب عليه القصاص فلو
وجد القتيل في محلة ولم يعلم قاتله يجب فيه الدية و
لا يكون شهيدا و بحث طويل في صدر الشريعة حيث
نقل عبارة الذخيرة والهداية وصرح المخالفة بينهما ثم
تنبّه الدرر نقل عبارتهما ووفق بينهما طاعنا لصدر الشريعة

وينظر صدر الشريعة ... ان المقتول ... الذي ... يعمل ...

الشريعة فلا يليق ايرادها في هذا المختصر فان اردت الاطلاع
فارجع اليه ومن قتل عمدا فصالح اولياؤه على مال او قتل الوالد
ولده عمدا فهو شهيد مع انه يجب الدية عليهما لان القصاص
سقط بالصلح في الاول وبحرمة الابوة في الثاني فان قيل ان وجوب
الدية هنا اذا لم يمنع الشهادة فقد اثبت ما نفيت اولا ان الدية
المانعة عنها دية بدل عن النفس وهناك بدل عن القصاص
فلا يمنع فلا يغسل الشهيد الا اذا قتل جنبا او صبيا او مجنونا
او حائضا او نفساء بعد الانقطاع فانهم يغسلون عند ابي حنيفة
رضي لان حنظلة بن عامر استشهد جنبا يوم احد فغسلته
الملائكة للتعليم كذا في المختلف ولان الغسل كان واجبا
عليهم قبل ولا ترفع الشهادة ما وجب عليهم قبل الموت
وقالا لا يغسلون لان غسلهم سقط بالموت واما اذا استشهدت
المرأة قبل الانقطاع فلا يجب غسلها اتفاقا لان الاغتسال لم
يجب عليها قبله وفي رواية عنه يجب ايضا وهو الصحيح
لانقطاع الدم بالموت شرح المجمع ولا يغسل دمه ولا ينزع

وقالا لا يغسل لان الصبي فوق البالغ طهارة
فاذا لم يغسل ليطهره بالسيف والصبي اولى
ولابي حنيفة انه لما كان بحال الذنوب كان
طهوره فلا ذنب للصبي حتى يطهره سواء
بقتل فالموت والقتل في حقه
وكذا المجنون تامل
اذ الغسل يجب لاجل الصلوة
دون سقط فيسقط ما يجب
الا لحلها ولابي حنيفة ان الشهادة
لا ترفع النجاسة الحقيقية بدل عليه
حديث حنظلة وعلى هذا الخلاف الحائض
والنفساء اذا طهرتا كذا في الايضاح

بنابه الا ان يكون زايدا على العدد المسنون قال النبي عليه السلام
في شهدا احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم
يبعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب لونه دم وريحه
مسك وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن كالفرو و
الحشو والقلنسوة والخف والسلاح ويكمل اي يزاد كفنه
ان كان ناقصا عن سنة الكفن ثم يصلى عليه وقال الشافعي
لا يصلى عليه لقول جابر انه عليه السلام لم يصل على شهدا
احد ولانه حي بالنص والصلوة شرعت على الميت ولان
السيف محاء الذنوب فاستغنى عن الاستغفار ولنا ان
الشهيد حي في احكام الاخرة ميت في احكام الدنيا لانه
يرث منه وارثه وتتزوج امرأته والصلوة عليه من
احكام الدنيا ولان الصلوة عليها استغفار لعوامهم وتعظيم
لخواصهم والا فالشهيد ليس بافضل من النبي عليه السلام
وقد صلي عليه وقد صح انه عليه السلام صلى على شهدا احد حتى روي
انه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلوة فلما فرغ

الارتثاث دنيا طعام ايلم طوا ملنمق

غ من احكام الشهيد شرع في بيان من لا يجري عليه حكم الشهيد
بالارتثاث فقال وكل جريح عمني المجروح نوصفه بقوله اكل
او شرب او نام او عولج او ضمه سقف بان مات الجريح تحت سقف
او نقل من معركته حيا للتداوي او الراحة لا اي لا ينقل لو نقل الجريح
من المكان الذي جرح فيه لخوف وطئ الخيل لانه لطمع الخيو او مر
عليه وقت صلوة وهو حي يجب عليه القضاء بتركها اما اذا زال عقله
في هذا الوقت لا يغسل وعند محمد ان عاش في مكانه يوما وليلة
لا يغسل او اوصى بامر دنيوي او اخروي هذا عند ابي يوسف
لان الايصاء من اعمال الاحياء فكان منتفعا من منافع الحياة كالاكل
وغيره وقال محمد ان الوصية امر يحتاج اليه بعد الموت فيكون من
امور الاخرة فلا يعد من مرافق الحياة كذا في التوفيق قيل الخلاف
في الوصية بامر دنيوي واما في الاخروي فلا يغسل باتفاق وقيل
الخلاف فيهما في الاخروي واما في الدنيوي يغسل اتفاقا واختاره النص
قوله وكل جريح مبتدا وما بعده صفة له وقوله غسل خبره اي كل
الجريح المتصف بهذه الاوصاف غسل لانه نال بها مرافق الحياة فخف

عنه اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد فانهم ماتوا عطاشا والكاس يدار
عليهم ولم يشربوا خوفا من نقض الشهادة اختيارا قال في الدرر نقلا
عن الزيلعي ان كون ما ذكر في الارتثاث يوجب الغسل اذا وجد بعد انقضاء
الحرب اما اذا وجد حين الحرب فلا يكون مرتثا فلا يغسل لكن يشكل ذلك
بقوله لا لخوف وطئ الخيل تدبر انه من ارتث ثم مات
لا يكون شهيدا في احكام الدنيا وهو الغسل ولكن له ثواب شهيد
في الآخرة كذا في الخزانة الا يرى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما
بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه السلام كذا في [illegible]
وقد ورد في صحيح المسلم ان الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي شرح المبارق ان آخر المقتول
في سبيل الله لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فعلم منه
ان الشهيد الحقيقي من قتل مجاهدا في سبيل الله والاربعة الاول
حكمي ولا نشعر فوقه بد والتعريف للحقيقة وهكذا اجلبنا بعض الثقة
من لفظه وفي الحدائق الاربعة الاول شهيد في احكام الآخرة
فحسب والخامس شهيد في احكام الدنيا والآخرة وقيل الاربعة الاول

الاول حقيقي والخامس حكمي مسائل [illegible] ويزار القبور
كل اسبوع فاذا انتهى يقول عليكم السلام يا اهل الديار انتم
السابقون انا لله وانا اليه راجعون يا نبينا الله وآنسكم واذهب الله
روعتنا وروعتكم وغفر الله لنا ولكم ولساير المسلمين [illegible]
ان وطئ القبور والنوم فيه والصلوة والقراءة عنده مكروه عند
ابي ح وقال محمد لا يكره قراءة القرآن عنده وهو المأخوذ المعول به لما
يأتي في كتاب الكسب وفي البزازية اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ
عند قبره بشيء فالوصية باطلة انتهى واذا وجد في القبر عظام
اليهود لا يكسر لان لها حرمة كعظام المسلمين والمرأة تغسل زوجها
الميت عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة والزوج
لا يغسل زوجته عندنا كفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة
العيال وفي عكسه الكفاية اولى وهو ان يكفن بثوبين [illegible] انه عليه
السلام كفن حمزة حين استشهد بثوب قصير غطى به طرف
راسه وجعل على قدميه الاذخر قطع الكفن بالحديد وبل
الخيط بالريق مكروه اوصى رجل عند موته بان يطعم ويلبس

يعني ان الاربعة الاول بحكم الشهيد الذي قتل في سبيل الله في الاجور الاخروية

اذا خرجوا الى القبور وقالوا السلام عليكم اهل القبور من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية مصابيح

امرأة ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ييممها محرمها باليد والاجنبي بالخرقة على يده [illegible] ذراعيها ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في الخزانة

وليه عن صلوته الفائتة فالوصية جائزة ويجب تنفيذها من
ثلث ماله يعطى لكل مكتوبة وللوتر نصف صاع من بر
والصحيح ان فدية صوم يوم كفدية صلوة واحدة كما سيأتي
وان لم يكن له مال يستقرض ورثته ومن له مال قليل
وله ورثة فالافضل ان يترك الوصية وكذا لو كان ورثته
صغارا او كبارا لا يستغنون بثلثي التركة ومن كان له مال
يستحب ان يوصي بدون الثلث ولا يجوز الوصية ممن عليه
دين محيط الا ان يبرئ الغرماء وفي الدرر الغرر كان في الوصية
مسائل مهمة يجب حفظها والناس عنها غافلون وهي ان الوصية
المطلقة بان يقول الموصي اوصيت ثلث مالي او ثلثه وسنده
لا يحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وكذا يحرم عليه
ان عممت الوصية بان يقول اوصيت ثلثه ليأكل منها الفقير و
الغني لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك
والتمليك لا يصح الا للمعين والغني لا يعين ولا يحصى و
اذا خصت بان يقول اوصيت ثلثه لزيد غنيا او لقوم اغنيا

واحد الاستغفار ... وارث ... الوصية ... الالف درهم كذا في البزازية

... ان تركه الوصية صدقة ... الاقرباء ... الوصية تصدق على الاجنبي والتصدق على الا قرباء ...

بخلاف الفقراء السائلين حيث ... التصدق والنيح ... الاغنياء ان ... فانهم ... وان ... في الخزانة

اغنيا محصورا حلت لهم الوصية لتعينهم وكذا الحال في الوقف
المطلق والعام والخاص انتهى ونقل عن القاضي خان والقنية
ان الوصية المطلقة لا تحل للاغنيا تحل كما للفقراء كالصبيان والعجزة
وفي الخزانة اوصى باتخاذ الطعام بعد وفاته والطعام للذين
يحضرون التعزية يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول
عندهم مقامهم وللذين يجيئون من مكان بعيد يستوي فيه الاغنيا
والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافتهم ولا اقامتهم
انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب

كتاب الزكوة وهي في اللغة بمعنى الزيادة يقال زكى المال اذا نمى
وبمعنى الطهارة قال الله تعالى ويزكيهم بها اي يطهرهم
وبمعنى المدح قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها
وفي الشريعة صرف الشيء المقدر من النصاب للمعين الى
مصرفه وانما سمي له زكوة لما فيه طهارة المؤدي بالمغفرة و
استحقاق المدح والثناء له ونماء المؤدى عنه ببركة الزكوة
تجب اي تفترض على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك النصاب و

وتفسر طول المقام ... المسافة ان لا يبيتوا في منازلهم بعد اداء التعزية وصلوة الجنازة كذا في الخزانة

مصدر ... كما في قوله تعالى ... مقام ...

وعند الشافعي تجب الزكاة على مال الصبي والمجنون لانها مؤنة مالية ... فيجب عليهما ... رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى ينتبه ولان بالاتيان الاعطاء بالاختيار والاختيار بهما لعدم العقل واما ... الخراج فالغالب فيه المؤنة ...

فرضيتها بالكتاب وهو قوله وآتوا الزكوة والسنة وهو قوله عليه
السلام بني الاسلام على خمس الحديث عد منها ايتاء الزكوة
وبالاجماع وهو اتفاق الامة من لدن صدر الاول الى يومنا هذا على
فرضيتها فيكفر جاحدها ويفسق مانعها ان شرايط وجوب الزكاة
ثمانية اربعة منها في نفس المزكي وهي الحرية والبلوغ والعقل
والاسلام واربعة في المال الاول والثاني كون الملك في النصاب
ملكا تاما اي رقبة ويدا احترز به عن ملك المكاتب فان له ملك
اليد فيما في يده لا ملك الرقبة وعن مثل ملك المولى في
عبد المعد للتجارة اذا ابق لانه غير مملوك له يدا او عما اشتراه
رجل للتجارة ما لم يقبضه والشرط الثالث والرابع كون المال
ناميا خاليا عن الدين حقيقة وحكما وتم عليه حول
انه لا تجب في مجرد النصاب الا اذا كان فضلة عن حوائج
الاصلية وهي النفقة ودور سكنى وثياب البدن واثاث
المنزل واستعمال دواب الركوب والكتب لاهلها والآت
محترفيهم وعبيد الخدمة ونحوها مما لابد منه في معاشه

سنه ومع ذلك لابد من حولان الحول والنما تحقيقا او تقديرا
حتى لو انتفى النما بتسميته في غير الذهب والفضة لا تجب
الزكات فيه كما ياتي في قوله الا بنية التجارة وجوبا على الفور
في قول الكرخي وعامة اهل الحديث وقول ابي يوسف في رواية
الزنجلي لان ابليس عوتب على تركه للمبادرة في السجدة
حيث امر بها ولانه امر بصرفه الفقراء لدفع حاجتهم ومعجله
فاذا اخرت يفوت المقصود وفي الجامع الصغير ياثم بتاخيره
الاداء وترد شهادته بخلاف الحج فلا ياثم بتاخيره فيه لانه
خالص حق الله تعالى لكن قال الشيخ الاكبر في كتابه الزبدة الا
سرار لشرح مختصر المنار الرواية الصحيحة عن علمائنا
وجوبها على التراخي حتى لو اديتها في السنة الثانية او الثالثة
يكون مؤديا لا قاضيا فلا ياثم بالتاخير الا بالفوت وهكذا
في الخزانة ولهذا قال في ... وكل دين لآدمي يمنع بقدره
حالا كان الدين او مؤجلا يعني كل دين له مطالب من جهة
العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة

والنشر والخراج او للعباد كنفقة المحارم والزوجة والمهر معجلا
كان او مؤجلا وقال الزاهدي لا يمنع دين المهر المؤجل الى الفرقة
او الموت كما هو عادة مألوفة وشريعة غير معروفة في ديارنا
ولكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارات
ودين الحج لا يمنع وجوبها خزانة وجعل صدر الشريعة الزكوة
كالنذر والكفارات مخالف لعامة الكتب وقال الشافعي
ديون العباد لا تمنع ايضا كقرض الحج ومن مات وعليه
زكوة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت
هذه الواجبات عن ذمته في الدنيا اي لا يصير دينا للفقرا
في تركة الميت الا ان اوصى بها اي بهذه الواجبات فحينئذ
فتنفذ من الثلث كما في الوصية تطوعا لا من جملة تركته
كما في الديون الثابتة عليه من قرض ونحوه وقال الشافعي
يؤخذ من تركته اوصى او لم يوص لانها دين عليه مطالب
من جهة العباد الى حين موته ولنا انه عبادة فلا يؤتيها
الا بنائبه او نائبه باختياره لان العبادة شرعت لتبيين

ليتبين المطيع عن العاصي وقد فات بالموت فان قلت ذكر
الصوم هنا دون الصلوة مع انهما من العبادات البدنية
اجيب بان الفدية مقدرة في الصوم دون الصلوة بدليل
قيام الفدية مقام الصوم في الشيخ الفاني ووجوب الكفارة
في افساده عمدا خلافا للصلوة ولا زكوة في غير الفضة و
الذهب كالعروض والسلع والامتعة ونحوها وغير السوائم
جمع سائمة يأتي تفسيرها في نصاب الخيل الا بنية التجارة
فعلم منه انه اذا كان غير الثمنين والسوائم فضلة عن
حوائج لعبد لا للتجارة ودور لا للسكنى ولباس لا
يلبس وآلات لا تستعمل ودواب لا تركب وكتب بغير اهلها
ونحو ذلك ولم ينو التجارة فيها لا تجب لانتفاء النماء تسمية
كما ذكرنا آنفا فمن اشترى رقيقا للتجارة ونواه للخدمة
لا يبعد من النصاب وان نوى بعدها للتجارة لا يكون
لها حتى يبيعه ففي ثمنه زكاة وما ورثه لا يكون للتجارة
لا يكون لها حتى يبيعه ففي ثمنه زكاة وما ورثه لا يتصل لانها

والرقيق

ذهب والفضة

بلا بالنية

بالعمل اذ الموروث يصير ملكا للوارث بلا صنعه ولهذا يرث
الجنين وان لم يتصور منه العمل وما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود كان للتجارة بالنية هذا
عند ابي يوسف واما عند محمد فلا يصير للتجارة كذا في الدرر
ولا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يقدر عليه المالك ولا
بنابه كالساقط في البحر والمدفون في الصحرا اي المنسي
موضعه والمغصوب والدين المجحود ولا بينة عليها
ولو ملكه بعد سنين لم يزكها لما مضى ولا يجوز اداؤها
الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها لان الزكات عبادة فلابد
من نية مقارنة لادائها لكن لما ثبت الحرج في اشتراط
النية وقت كل اداء مع تفريق زمانه اكتفي بالنية عند
العزل تيسيرا على المالك كالنية المتقدمة على الصوم ولو دفعها
بلا نية ثم حضرته النية ان كان المدفوع قائما في يد الفقير
جاز والا فلا شرح المجمع الا اذا تصدق بكل نصاب اي
تسقط الزكات عن ذمته وان لم ينوها لان الكل كان جزء

اي جائز

اي زور

جزء من الكل فبتصدقه دخل الجزء في النصب وزكوة
الاموال المراد بالمال غير السوائم لقوله عليه السلام هاتوا
ربع عشر اموالكم لان زكاة السوائم غير مقدرة بربع العشر
كذا في الدرر وفي الوقاية اطلق المال على السائمة ايضا
ونصاب الفضة مائتا درهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل
يعني ان الدراهم المعتبرة في النصاب ان يكون بحيث عشرتها
سبعة مثاقيل والاصل فيه انه كانت الدراهم في الاوائل
على ثلثة اصناف الى خلافة عمر رض صنف منها كل عشرة
دراهم عشرة مثاقيل وصنف منها كل عشرة دراهم خمسة
مثاقيل وصنف كل عشرة منه ستة مثاقيل فطلب عمر
الخراج باكبر الدراهم فاراد الرعية ان يعطوا اصغرها
فجمع عمر وبين ما طلبه الرعية بجمع اس كل صنف عشرة
دراهم فصار المبلغ احد وعشرين مثقالا فثلثه سبعة
مثاقيل وكان المثقال عشرين قيراطا والدرهم اربعة
عشر قيراطا ان الدراهم المعتبرة في الزكوة والدية

مثقال عشرين قيراطا الا خمسة اعشر

درهم اثنى عشر قيراطا وهو ثلاثة اخماس مثاقيل

رد احتساب زمانه بمشورة الصحابة ليتوسطوا صح

والقيراط خمس شعيرات

المبلغ اي مجموع اي الثلثة دراهم

والمهر ونصاب الشرع فهي ان يكون العشرة من الدراهم
وزن سبعة مثاقيل وان كان في الدراهم المغشوشة اغلبها
فضة فهي كالدراهم من الفضة الخالصة لان الدراهم
لا ينطبع بلا غش فمست الضرورة الى اهدار القليل دون
الكثير كالحبة في نصاب الذهب ثم ان كانت الفضة والغش
سواء تجب فيه الزكاة وقيل لا تجب وما وجب فيه اي
في النصاب الذي هو مائتا درهم ربع العشر وهو خمسة دراهم
ثم في كل اربعين درهما يجب درهم وهو ربع العشر ايضا
والناقص عفو اي لا يجب فيما دون اربعين شيء عند
ابي ح و وقالا وقال الشافعي يجب في زيادة بحسابه ولو
درهما ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو ستة
دوانق وهو عشرون قيراطا اغلبها ذهب على تقدير كونه
مغشوشا وفيه اي في عشرين مثقالا نصف مثقال وهو
ربع عشره كما في الفضة ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان كل
قيراط خمس شعيرات والناقص من عشرين ابتداء ومن

اربعة بعد عشرين عفو عنده حتى يبلغ اربع مثاقيل
وقالا تجب الزكاة فيما فضل بقدر حسابه كما في الفضة
قل او كثر والتبر وهو ما كان غير مضروب ولا معمول من
الذهب والفضة وفي الصحاح التبر مخصوص بالذهب
والحلي مطلقا اي سواء كان مباح الاستعمال او لا والآنية
وهي ما كانت معمولا غير مضروب وقال الشافعي ليس في حلي
النساء وفضة خاتم الرجال زكاة لانه مال مباح الاستعمال
فاشبه ثياب البذلة ولنا ما روي انه عليه السلام
رأى في ايدي امرأتين سوارين من ذهب فقال اتؤديان
زكاته قالتا لا فقال عليه السلام ادّيا زكاته قوله التبر
مبتدأ نصاب خبره اي تبر فيها نصاب ... ان الزكاة
واجبة في الفضة والذهب كما بيّنا مضروبة كانت او لا
حليا او غيره للتجارة او لا للنفقة او للتجمل تبرا او سبيكة
للرجال او للنساء يجمع ما في ملكه من الدراهم والآنية
والخواتم وحلية السيف واللجام والسرج والكواكب في

اي سبيكة

أتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار فقالتا لا فقال عليه السلام

المصحف والاواني وغيرها يقوم ويضم الى النصاب ان لم
يستقل له كذا في الخزانة وما غالبه منهما اي من الذهب
والفضة غش فهو كعروض التجارة فلا بد ان يقوم عند
الزكاة فيشترط فيه نية التجارة كساير العروض الا ان يخلص
منه نصاب فلا يشترط فيه نية التجارة ولا القيمة ونصاب
العروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء هو ستك لا
يدخله كيل ولا وزن ولا يكون عقارا ولا حيوانا و با
لفتحتين يتناول صنوف الاموال نقودا او غيرها كذا في
المبارق وفي النهاية العرض بتحتين حطام الدنيا سوى
النقدين فانهما عين لاعرض ان تبلغ قيمتها نصابا اي نصاب
بان يقوم العروض بالانفع للفقراء اذا كان التقويم بالدراهم
انفع لهم قوم بها وان كان بالدنانير انفع قوم بها ويصرف
وكمال النصاب في طرفي الحول كاف اي اذا كان النصاب
كاملا في ابتداء الحول وانتهايه فنقصانه فيما بينهما
لا يسقط الزكاة لان ما بين ذلك ليس بوقت الوجوب

قوله منها متعلق بحاصلا او نوعها حالا مقدما وقوله غالبه مبتدا وغش خبره ولا يستبعد ذلك لما مرجوا في المطلق ... مبتدا وزيد خبره ولا يجوز ان يكون غالبه فعلا من المفاعلة وغش فاعله لتفرد الفاعل وهو يقتضي المشاركة تدبر

يعني مقابلا بالجوهر لان امتعة الدنيا عرض ... زوالها وعدم ثباتها في زمانين كما هو مذهب اهل السنة والجماعة مبارق

الوجوب ولا بوقت الانعقاد سواء كان ذلك في نصاب السوايم
او الثمنين او مال التجارة ولو هلك كل النصاب في خلال الحول
يبطل حكم الحول ويعتبر من وقت التملك ابتداء الحول ويضم
الذهب والفضة اي يضم احدهما الى الآخر لتكميل النصاب
له مائة درهم وعشرة دنانير يضم احدهما الى الآخر من
حيث القيمة عند ابي ح وبالاجزاء عندهما وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا كان لمالك مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير
وقيمتها لا تساوي خمسين درهما فعلى قولهما تجب الزكاة
في كل منهما بقدره لان مائة وخمسين درهما ثلاثة ارباع
نصاب الفضة وخمسة دنانير ربع نصاب الذهب فصارا
نصابا كاملا وعلى قوله لا تجب في نصاب الفضة لانها من
حيث القيمة لم يبلغ نصابا واما في نصاب الذهب فواجبة
عنده ايضا لان قيمة خمسة دنانير اذا لم يساو الى خمسين
درهما فقيمة مائة وخمسين درهما يساوي خمسة عشر
دينارا وزيادة شرح المجمع وايضا يضم العروض التي للتجارة

حتى اذا كان النصف من احدهما والنصف من الاخر او ثلثه من الاخر او الربع من احدهما وثلاثة ارباع من الاخر يضم بالاتفاق واما اذا كان من احدهما النصف ومن الاخر الربع مساو وقيمة النصف من الاخر يضم عنده لا عندهما كذا في التحفة منه

وتوضيح الامثلة انه من ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم يجب الزكاة عنده لا عندهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او ملك مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او ملك مائة وخمسة عشر دينارا وخمسين درهما يضم اجماعا تدبر منه

بعضها ببعض بالقيمة وكذا يضم قيمة العروض الى نصاب
النقدين لان وجوب الزكاة في العروض لكونها للتجارة
جملة وفي النقدين وضعا وصورة ضمها الى النقدين رجل
له خمسة دنانير يساوي خمسين درهما وخمسون درهما
سواها وعروض يساوي قيمته مائة درهم يضم اليها
وقال الشافعي لا يضم احد النقدين الى الآخر لانهما جنسان
مختلفان ولهذا لا يجري بينهما الربا ولنا انهما متحدان
في الثمنية ومعدان للتجارة خلقة فاذا وجب الضم في
العروض المختلفة المعدة للتجارة جملة فضمها اولى ولا
يضم اموال التجارة الى اموال السوائم وكذا الحكم في السوائم
المختلفة اتفاقا ويضم ما دون الاربعين من الدراهم
الى ما دون اربعة مثاقيل ايضا من الدنانير بان يكون
النصاب على عشرين مثقالا ثلثة مثاقيل وعلى المائتين
عشرين درهما قيمته مثقال فيضم الى الثلثة فصارت
الجملة اربعة مثاقيل فيجب فيها قيراطان ونصاب سوائم

سوائم الابل وهي جمع لا واحد لها من لفظها والجموع التي لا
واحد لها اذا كانت لغير الادمي فتأنيثها لازم كالذود من
الابل يطلق على ما بين الثلث الى العشر وهي مؤنثة لا واحد
لها من لفظها كذا في الصحاح قوله في كل خمس منها ظرف
مستقر شاة فاعله والجملة الظرفية خبر لقوله ونصاب وفي
عشر ابل شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه الى خمس وعشرين ثم فيه بنت مخاض الى ست وثلثين
ثم تجب فيه بنت لبون الى ست واربعين ثم تجب فيه حقة
الى احدى وستين ثم تجب فيه جذعة وسيأتي تفسير
كلها وسبب تسميتها في نصاب الخيل الى ست وسبعين
ثم تجب فيه بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم تجب فيه
حقتان الى مائة وعشرين ثم يبدأ الحكم اي في كل خمس
شاة مع الحقتين وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان
وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة
واربعين حقتان واربع شياه الى خمس وعشرين نصاب المجموع

وانما قيل الوجب بنت بالبنت في وصفة الانوثة لان الواجب في الثني ولا يجوز الذكر الا بالقيمة

مائة وخمسا واربعين ابلا ثم تجب فيها حقتان وبنت مخاض
الى مائة وخمسين ثم فيها ثلث حقاق ثم يبدأ اي يستانف
الفريضة ففي كل خمس شاة ايضا الى خمس وعشرين فصار
المجموع مائة وخمسا وسبعين ثم فيها بنت مخاض مع ثلث
حقاق الى ست وثلثين ثم فيها بنت لبون مع ثلث حقاق
ايضا الى مائة وست وتسعين ثم فيها اربع حقاق الى
مائتين ثم يبدأ ابدا اي يستانف الفريضة كما بدأ اي
يستانف ثانيا يعني به الاستيناف الكائن بعد مائة وخمسين
واحترز بقوله كما بدأ ثانيا عن الاستيناف الاول الذي
بعد مائة وعشرين والفرق بين الاستينافين مذكور في
شرح المجمع والبخت والعراب سواء في النصاب والوجوب
لان الابل يتناولهما والبخت جمع البختي وهو الذي تولد
من العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر لعنه الله والعراب
جمع عربي ولقد اجملنا شرح في هذا الباب لعدم وقوعها
في ديارنا مع ان ضبط نصابها وواجبها واستينافها
الى ابتدائه

واستينافها لا يخلو عن تكلف على المبتدئين ولهذا قبل باب زكوة الابل سموا بحث
مرحباً بالخاطر فهم اندروں هم چون اشترماند جمل
عدد اوفيه تبيع وهو ذو سنة او تبيعة اذ الذكر
والانثى فيه سواء وكذا في الغنم وانما سمي تبيعا لانه يتبع امه بعد
ان اعتبار العدد في نصابه اذا لم يكن للتجارة اما اذا كان لها فلا
العدد فيه بل يعتبر ان يبلغ قيمته مائتي درهم او عشرين مثقالا من
الذهب وكذلك الاعتبار في الابل والغنم مسلمين الى اربعين ثم فيه
مسنة او مسن وهو ذو سنتين وما زاد عليه بحسابه الى ستين
ففي الواحد الزائد ربع عشر مسنة او ثلث عشر التبيع وفي اثنين
نصف عشر مسنة او ثلثي عشر تبيع وقس عليه الزائد عليهما
هذا عند ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه لا شيء في الزيادة حتى
يبلغ خمسين ففيه مسنة وربعها وقالا لا شيء في الزيادة حتى
يبلغ ستين ثم فيه تبيعان او تبيعتان وهو قولهما كذا في
الاختيار الى سبعين ثم فيه مسنة وتبيع الى ثمانين ثم فيه مسنتان
الى تسعين ثم فيه ثلثة اتبعة الى مائة ثم فيها تبيعان ومسنة

بيانه ان يقوم المسنة ويجعل قيمتها اربعين جزءا فاذا زادت واحدة يعطي جزءا منها وهو ربع عشر مسنة فاذا زادت ثنتان يعطي جزئين وهو نصف عشر مسنة وعلى هذا يزيد الواجب على حساب الزائد الى ان يبلغ ستين

وهكذا اي يتغير الفرض بكل عشرة من التبيع الى المسنة ومن
المسنة الى التبيع والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر
يتناوله اذ هو نوع منه فيجب ضم بعضها الى بعض لتكميل
النصاب لكن اذا حلف بان لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس لا يحنث
لان اوهام الناس لا ينصرف اليه لاختلاف صورة وبعض
خاصته ... سائمة الغنم اربعون الغنم اسم يطلق
على الضان والمعز ذكرا كان او انثى والضان ما له الية
والمعز ضده والشاة فرد منها يطلق عليهما وفيه اي في الاربعين
شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم فيها شاتان وما بينهما
عفو الى مائتين وواحدة ثم فيها ثلث شياه حتى شاة وما
بينهما عفو ايضا ثم من المائتين وواحدة عفو الى اربع مائة
ثم فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة اي اذا بلغ النصاب
الى اربع مائة فبعدها في كل مائة شاة ففي خمس مائة خمس شياه
وفي ست مائة ست شياه بالغا ما بلغ العدد وما بين المائتين
عفو والضان والمعز سواء اي يجب في اربعين غنما شاة سواء

سواء كان النصاب ضانا خالصا او معزا خالصا او مختلطا منهما
لان النص ورد في الغنم وهو شامل لهما ويوخذ الثني منهما اي
من الضان والمعز والثني ما تمت له سنة كما ياتي ولا يوخذ الجذع
وفي رواية الحسن عنه يوخذ الجذع من الضان كما يجوز للاضحية
لا من المعز وهو قولهما وقول الشافعي وما تنتج اي يتولد بين ظبي
وشاة او بين بقرة وحشية واهلية يتبع امه في تكميل نصابها
لا في اداء الواجب وقال الشافعي العبرة للاب كما في النسب
سائمة الخيل اثنان وفي القدوري اعطى لكل فرس دينارا او
قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولم يعين
عدد النصاب وعليه عامة الكتب وفي الدرر نصابها خمسة
فلا يجب في اقل منها كما نقل من الطحاوي وقيل ثلثة فلا
يجب في اقل منها انتهى هذا مخالف لعامة الرواية وقول
المص نصابها اثنان مبنيا لاشتراط اختلاط الذكور بالاناث في
وجوبها عند ابي حنيفة لا لبيان نصابها ولذا ابدل قوله ذكرا
وانثى من اثنان وفيه ديناران هذا في افراس العرب لتقاربها

الجذع بفتحتين شاة تم لها ثمانية اشهر والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات وجذاع كذا في الصحاح

في القيمة واما في الافراس المتفاوتة فتقوم بلا خيار هذا
عند ابي ح وعندهما لا زكوة في الخيل اما اذا كانت للتجارة ففيها
الزكاة اتفاقا وان كانت غير سائمة لا تجب اتفاقا وكذا لو كانت
سائمة للركاب والجهاد لا تجب اتفاقا لهما قوله عليه السلام
ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه وله ما روي ان
عمر رضي الله عنه كتب الى ابي عُبَيدة في صدقة الخيل خيّر اربابها
فان شاؤا ادوا عن كل فرس دينارا والا قوّموها فخذ عن كل
مائتي درهم خمسة دراهم ولهذا اخير المص المزكي بين او زكوة
القيمة معطوف على دينارا والمنون على قولهما فلا يجب شيء
في ذكور او اناث محضة لعدم النماء فيها في الاشهر اي اشهر
رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه تجب [illegible] في الاناث
المنفردة لامكان التناسل بالفحل المستعار واما في ذكور الابل
والبقر والغنم المنفردات تجب لان لحمها ماكول وهي تزداد
بالسمن ولحم الخيل ليس كذلك كذا قاله في شرح المجمع
ولا تجب ايضا في البغال والحمير بالاجماع ان كانا لغير التجارة

رة لقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في
النخة زكاة اراد به ما يقاد ويساق ويعمل به ولا تجب
في الصغار اي في العجاجيل والحملان والفصلان المنفردات
زكاة الا تبعا للكبير مثلا اذا اشترى اربعين من الحملان او
ثلثين من العجاجيل او خمسة وعشرين من الفصلان او ولد
كل واحدة منها نصابا على حدة فهلكت الامهات او استهلكا
صغارا ~~فهلكت الكبار~~ ثم تم الحول عليها فلا زكاة فيها هذا
اخر قول ابي ح وهو قول مح وكان يقول اولا تجب في
الصغار ما يجب في الكبار وهو قول زفر ومالك ثم رجع عنه
وقال تجب واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي
هذا من مناقب ابي حنيفة حيث لم يضيع من اقاويله
شيء فاخذ كل مجتهد قولا منها فاستدل كل منهم مع
اسئلة ابي يوسف واجوبة ابي ح واعتبارات لطيفة
مسطور في شرح المجمع وليس في العلوفة وهي التي يعطى العلف
ولا في الحوامل التي اعدت لحمل الاثقال ولا في العوامل التي

والفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة

الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة البقر العوامل والعجاجيل جمع عجول والعجل والعجول ولد البقر

والحملان جمع حمل بفتح الميم وهو ولد الغنم

اعدت للعمل كاثارة الارض قوله السائمة صفة للحوامل
والعوامل على سبيل الانفراد ولا يجوز ان يكون صفة للعلوفة
لانها ضد السائمة وقوله زكوة اسم ليس قدم الخبر عليه
لكونه ظرفا لما فرغ من بيان ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب فيه
من السوائم شرع في تفسير السائمة وتعريف الواجب فقال
والسائمة هي الراعية اي المكتفية بالرعي بكسر الراء اكثر
اكثر الحول ترعى للدر او النسل وقيد باكثر الحول لانه
لو علفت نصف الحول لا يكون سائمة فلا تجب فيه الزكاة
لا اي تجب الزكوة فيما رعيت اكثر الحول للركوب والحمل
قوله وبنت مخاض ما وعدناه في نصاب الابل وهي ما تم
لها سنة ودخل في السنة الثانية وانما سميت بها لان
امها صارت ذات مخاض باخر وهو وجع الولادة وبنت لبون
وهي ما دخل في السنة الثالثة وانما سميت بها لان امها
صارت ذات لبن باخر والحقة بالكسر ما دخل في الخامسة
وانما سميت بها لانها لا يستوفى منها ما يطالب الا بضرب

بضرب وتكلف وحبس لطغيانها والتبيع من ولد البقر ما تم
له سنة ودخل في السنة الثانية وانما سمي به لانه يتبع
امه بعد والمسنة ما تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة
قوله ثم ثني الغنم تفسير ما ذكر في نصاب الغنم بقوله ويوخذ
الثني من ولد الشاة هو ما بلغ سنة ودخل في الثانية
ومن ولد البقر ما تمت له السنتان ودخل في الثالثة
ومن الابل ما تم له اربعة سنين كذا في الصحاح وجد
ما بلغ اكثرها اي سبعة اشهر ومن وجب عليه سن
وهو ما ذكر في تفسير كل صنف قوله لا يملك صفة سن
مالك النصاب اعلى منه واخذ الزايد برضا الساعي اي العامل
او الفقير لانه شرا الزيادة ولا اجبار فيه او اعطى اسفل
منه اي من السن مع الزايد مطلقا اي رضي الساعي او لا
يعني يجبر الساعي على قبول الاسفل ان لم يرضه لانه لا
بيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الايضاح ويجوز دفع القيمة
اي قيمة الواجب في الزكات والفطر والكفارة والنذر والخراج

والنذر لان اداء البعير عن خمسة من الابل جائز بالاتفاق والشرع
اوجب فيها شاة فدل على ان البعير قائم مقام الشاة بطريق
القيمة فيجوز في غير البعير دفع القيمة وقال الشافعي لا يجوز
دفع القيمة لانها قربة تعلقت بمحل ولا يتأدى بغيرها كما لا يجوز
القيمة في الهدايا والضحايا قلنا انما لا يجوز القيمة فيهما
لان المعتبر فيهما الاراقة ولذا لا يحصل في دفع قيمتها ومطلق
المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب سواء كان حاصلها
بالتوالد والاسترباح او بسبب غير مقصود كالارث والهبة
يضم في الحول الى النصاب لا الى اقل منه ان المستفاد
لا يخلو من ان يكون من جنس الاصل اولا والثاني لا يضم
اتفاقا بل يستأنف له حول مستقل ان بلغ النصاب كمن له
نصاب من الابل فاستفاد بقرا او غنما في اثناء الحول والاول
لا يخلو من ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح
وذلك يضم بالاجماع او بسبب اخر كالموروث والموهوب والمشترى
ونحوها يضم عندنا ولا يضم عند الشافعي له قوله عليه السلام

من

صورة النذر من قال علي ان تصدق اليوم بهذا الدرهم الدراهم على هذا الفقير فتصدق غدا بدرهم اخر على غيره يجزيه [illegible] قربة هو اصل التصدق [illegible] اعطاه والتعيين ليس بقربة [illegible] خلافا لزفر كذا في شرح المجمع

قلنا الانتصاب لا [illegible] لكان المفهوم [illegible] وكمل [illegible] استفاد [illegible] عليه الحول لا [illegible]

من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول الحول عليه ولانه
اصل في حق الملك بسبب مقصود فكيف يكون تبعا ولنا قوله عليه السلام
اعلموا ان من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة اموالكم فما حدث من مال
بعد فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة كذا في الزاهدي ولانه
وان كان اصلا من الوجه المذكور لكنه تبع من جهة ان الاصل
يكثر به ويزداد والزيادة تبع للمزيد عليه فاعتبرنا جهة التبعية
في حق الحول احتياطا لوجوب الزكاة الا ان الربح والولد يضم الى
اصله اي الى رأس المال والامهات اتفاقا لما بيناه لا غير اي لا
يضم الى غير اصلهما او غيرهما اي غير الربح والولد يضم الى
اقرب جنسه حولا صورته رجل له نصاب من الفضة و
نصاب اخر من عروض التجارة ثم وهب له دراهم يضم
الى الفضة ان كان نصابها اقرب الى تمام الحول ولا يضم الى
نصاب العروض وان كان نصاب العروض اقرب الى الحول
يضم اليه اعلم ان الذهب والفضة واموال التجارة كلها
جنس واحد والابل والبقر والغنم اجناس مختلفة شرح

لانهما تابع للاصول من الوجهين [illegible] بوجود لكن دون بوجوده مستقلا او [illegible]

الهداية والزكاة واجبة في النصاب دون العفو فلا يسقط
شي بهلاك العفو وقال محمد وزفر ما هلك هلك منهما
وقالا لا يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو صورته اذا كان له
ثمانون شاة فنصفه نصاب ونصفه عفو فاذا هلك منه
اربعون فعليه شاة عندهما ونصف شاة عند محمد وزفر ثم
ان صرف الهلاك الى العفو متصور في جميع الاموال عند
ابي حنيفة وعندهما لا يتصور الا في السوائم لان ما زاد على
مائتي درهم لا عفو فيه عندهما فقوله لان ابي ولو امتنع المالك
بعد طلب الساعي شرح المجمع ولو هلك النصاب بعد وجوب
الزكاة في تمام الحول سقطت لان الواجب جزء من النصاب
وهلاك الكل يوجب هلاك الجزء وح قال الشافعي يضمن
لان الواجب ثابت في الذمة فصار كصدقة الفطر والحج ولو
هلك بعضه سقطت بقدره مثلا اذا هلك مائة وبقي
مائة يجب منه زكاة المائة الباقية ولو اهلك المالك ضمن
اتفاقا للتعدي ولو هلك بعد طلب الساعي فهلك ضمن عند

الكرخي لانها امانة يضمن بالامتناع بعد الطلب كالوديعة
وقال مشايخ ما وراء النهر لا يضمن لان المالك ان شاء
دفع العين وان شاء دفع القيمة من النقدين والعروض فكان
له ان يؤخر الدفع لتحصيل العوض ويصح التعجيل اي تعجيل
الزكاة لسنة او لسنين بعد ما ملك نصابا قبل تمام الحول
صح لان النبي عليه السلام استسلف من العباس زكاة
عامين وقال مالك لا يصح اذا ان من عجل شاة من اربعين
فحال الحول وعنده تسع وثلثون لا تقع زكاة فان كان ما
عجل باقيا في يد الساعي او الامام يأخذه وان صرفه مصرفه
وقع نفلا كذا في شرح المجمع ويصح تعجيل الزكاة لنصب متعددة
ايضا بعد ما ملك نصابا واحدا اي من كان عنده نصاب فقدم
زكاة نصب كثيرة ليست في ملكه بعد جاز خلافا لزفر وانما
قيد بعد ما ملك نصابا لانه لو لم يملكه فعجل لا يجوز ونكره الحيلة
لدفع وجوب الزكاة وهو قول محمد لانه قصد الى ابطال حق
الفقراء واسقاط وقيل لا يكره وهو قول ابي يوسف لانه امتناع

اطاعة

من الوجوب لابطال حقهم ولانه ربما يخاف ان لا يعتبر امر
الزكاة فيكون عاصيا والفرار عن المعصية طاعة وافتى
المشايخ في اسقاط الزكاة والاستبراء بقول محمد وفي اسقاط
الشفعة فباطل بالاتفاق كذا في شرح المنظومة

في المعدن والركاز المعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض
والكنز اسم لما دفنه بنو آدم والركاز يعمهما والمراد بهما هنا
الكنز فمن وجد معدنا من جوهر ذائب كجوهر الذهب والفضة
والحديد ونحوها في ارض مباحة اي غير مملوكة عشرية
كانت او خراجية ففيه الخمس للغانمين والباقي له اي اربعة
اخماسه للواجد وقال مالك والشافعي لا خمس لانه مباح
سبقت اليه يد الواجد وكان كله له كالصيد لكنه اذا كان
ذهبا او فضة يجب فيها الزكاة اذا بلغ نصابا من غير اشتراط
الحول عندهما لنا قوله عليه السلام في الركاز الخمس ولانها
كانت في ايدي الكفرة فحوتها ايدينا بطريق القهر والغلبة
فشابه الغنيمة ففيها الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في

ولو اشترى جاريه الاولى وقتده حيض كورمزدن اول باتنه ادملو دهلدر حيله ايليوب دوشرمك كي تمام

بقول ابي يوسف اما احتيال بعد تمام الحول وبعد وجوب الشفعة صح

الركاز كـ

وانما قيدنا بالمملوكة لان في الارض المباحة يجب الخمس اتفاقا منه

وانما قيدنا بالمملوكة لان في الارض المباحة يجب الخمس اتفاقا

في يد احد ولو وجده في داره فلا شيء فيه اي لا خمس في المعدن
الموجود في داره المملوكة له عند ابي ح وقالا يخمس بخلاف الكنز
الموجود في الدار حيث وجب الخمس فيه اتفاقا لانه غير مركب فيها
شرح المجمع ولو وجده في ارضه المملوكة فروايتان عن ابي ح في رواية
الاصل لا يجب كما في الدرر وفي رواية الجامع الصغير يجب الخمس ومن
وجد كنزا ففيه الخمس اتفاقا ولو كان الكنز متاعا كالسلاح و
الآلات والاواني ونحوها والباقي من الخمس لقطة وهي اسم
للمال الذي يوجد ولا يعرف صاحبها وحكمها ان يجب تعريفها
في مكان وجدت فيه وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها هذا في
الضرب الاسلامي بان يكتب على الموجود كلمة الشهادة ونحوها
وفي الضرب الجاهلي بان كان نقوشه اصناما او اسم الملوك
المعروفين بالكفر هو اي الباقي من الخمس للواجد هذا ان كان
الارض الموجودة فيها الكنز مباحة اي غير مملوكة لاحد وان لم
تكن مباحة بل مملوكة فللمالك وهو صاحب الخطة ابتداء هذا
عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف الباقي بعد الخمس للواجد ايضا

وحكمها انه يجب تعريفها [illegible] ان كان فقيرا [illegible]

فان لم يعرف صاحب الخطة [illegible] تلك البلدة [illegible]

اوّل الفتح حين قسم البقاع لكل واحد من الغانمين ان كان
حيا والا فلورثته فان جُهِل اي ان لم يعرف صاحب الخطة فلا
قصى مالك الارض يعرف في الاسلام ولورثته وان لم يعرف
فلبيت المال انه اذا كان المالك باع تلك الارض لم تخرج
عن ملكه لمن باع سمكة فخرجت من بطنها درة تكون الدرة
للبايع لا للمشتري فان خفي الضرب اي سكة الكنز بان لم يكن فيه
شيء من العلامات او اشتبهت جعل الكنز جاهليا اي يكون الباقي
بعد الخمس للواجد في ظاهر المذهب ولا شيء في الفيروزج
والياقوت والزبرجد لانها حجر قال النبي عليه السلام لا
خمس في الحجر واللؤلؤ لان اصله مطر الربيع يقع في الصدف
ويصير لؤلؤا ولا خمس فيهما والعنبر لانه من زبد البحر فان
الامواج اذا تلاطمت هاج بها الريح فينعقد عنبرا ويقذفها
الى الساحل وقيل خثي دابة البحر له رائحة كالمسك
وقيل هو حشيش في البحر فلا خمس وقال ابو يوسف في العنبر
واللؤلؤ وفي حلية تخرج من البحر خمس لان عمر رضي اخذ

الكنز اذا كان على ضرب الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال سواء وجد في ارض ... او في الارض وامّا اذا كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوبة عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة فيعرّف سنة فان لم يجد صاحبه اعطاه ... الى المحتاجين شرح المنظومة

اخذ الخمس منهما ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون
الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر
فيما دسره البحر كذا في الهداية وفي الزيبق الخمس وهو بكسر البا
بعد الهمزة الساكنة وقال ابو يوسف هو جوهر لا خمس فيه كا
والقير ولهما وانه من جواهر الارض فصار كالحديد والرصاص
في زكوة النبات اي الزروع والاشجار المثمرة يجب عشر كل
نابت قصد ابناته مما يسقى بماء السماء قل النابت او كثر يبقى كالحنطة او لم
يبق كالبقول وقالا لا عشر الا فيما له ثمرة باقية الى آخر السنة
بلا معالجة كثيرة كالعنب والتين ونحوهما مما يبقى بالتجفيف
سنة فاذا بلغ الرطب منها ما يكون خمسة اوسق بالتجفيف
يجب فيها العشر فالخوخ والكمثرى والاجاص ونحوها لا يبقى
غالبا فلا يجب فيها العشر لقوله عليه السلام في الخضروات
صدقة اي عشر ولقوله عليه السلام ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وله قوله عليه السلام ما اخرجت
الارض ففيه العشر واذا اورد الحديثان على شيء ولم يعرف

ط ستون صاعا وهو الف واربعون درهما

ط جمع وسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وقال الخليل الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار كذا في الصحاح

ط سباع وهو الف واربعون درهما

تارجحهما فالاخذ بالعام اولى احتياطا او سيحا معطوف على محل
بما السماء وانتصابه بنزع الخافض الا الحطب والقصب و الحشيش
منصوب على الاستثناء من نابت اى لا يجب فيها العشر لانها لا
تستنبت في البساتين عادة ولهذا قلنا قصد انباته احترازا
عنها ويجب في الكتان وبذره لان لكل واحد منهما مقصود
الانبات ويجب في البطيخ والقطن دون بذرهما لانهما ليسا
بمقصود بالذات ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها
لان بقعة داره ليست عشرية من غير شرط نصاب متعلق
بيجب عشر كل نابت اى يجب في النابت من غير شرط خمسة
اوسق عنده كما هو قولهما او بلا شرط حول او عقل او
بلوغ او سلام فيجب العشر في زارع الانسان وغارده
اى حق قل او كثر حال عليه الحول او لا فلذا كان صبيا او
مجنونا بالغا او صبيا مسلما كان او كافرا فان جعل رضه
او مقصبة او محششا اى منبت الحشيش يجب فيه العشر
لكونها مقصود الانبات ولقوله تعالى واتوا حقه

حقه يوم حصاده وقوله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله ومما اخرجنا لكم من الارض
وقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي
بغرب او دالية ففيه نصف العشر لان مؤنة الكثرة ثم ما سقي
بانسما او بالسيح والمؤنة مؤثرة في التخفيف كما في السائمة
والمعلوفة الغرب الدلو العظيم من مسك الثور والدالية
الدواب التى التى تدير البقر او الابل والسانية كذلك
كذا في المغرب وان سقى سيحا انتصابه على انه مفعول ثان
لسقى ومفعوله الاول راجع الى ما كقوله تعالى و سقوا ماء
حميما او بدالية حكم بالنزالحول يعنى ان سقى الزرع فى اكثر
السنة بالسيح ففيه العشر وان سقى بالة ففيه نصف العشر
وان سقى نصف السنة بالة و نصفها بغير الة ففيه نصفه
بعضه نظرا للمالك كالسائمة وقيل فيه ثلثة ارباع العشر
العشر ان الملات على نوعين عشري و خراجي اما
العشرى فالسما وابار وعيون وبحار لا يدخل تحت ولاية

اخذوا واما الخراجي فما الانهار التي حفرها الاعاجم وابو جعفر
في ارض خراجية وعين تظهر في ارض خراجية واما سيحون
وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عندهما عشري عند محمد
وما سقي بما العشر يجب فيه العشر وما سقي بما الخراج يجب
فيه الخراج وما سقي بهذا مرة وبذلك مرة اخرى فالعشر
احق بالمسلم كذا في شرح الكنز وفي العسل الماخوذ من الارض
العشرية العشر قل او كثر واما ان اخذ من ارض الخراج
فلا شئ فيه كذا في الخزانة وقال الشافعي لا عشر في العسل
لانه متولد من الحيوان لا خارج من الارض فاشبه الابريسم
ولنا قوله عليه السلام في العسل عشر وقال ابو يوسف
لا شئ في العسل حتى يبلغ عشرة ازقاق وفي رواية عنه
لا عشر فيه ما لم يبلغ قيمته قيمة خمسة اوسق لان العسل
لا يكال فاعتبر القيمة وقال محمد لا شئ فيه حتى يبلغ خمسة
افراق الفرق مكيال ياخذ ستة وثلثين رطلا
ان الارض ثلث عشرية وخراجية وصلحية اما العشرية

به فارض العرب كلها وهي ارض تهامة وارض الحجاز ومكة
واليمن والطائف والعمان والبحرين والبرية وكل ارض
اسلم اهلها عليها طوعا وكل ارض فتحت عنوة وقسمت بين
الغانمين فهي عشرية هذا اذا كانت تسقى بماء السماء او بنهر
شق من الانهار العشرية او قنا تربا واما الخراجية فارض
فارس وكرمان وما سقته دجلة او فراة ففيه الخراج و
ما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي خراجية
وما لا يبلغها ماء الخراج او احيي ببئر او قنات ينظر الى ما
حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية
وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية واما الصلحية
فهي ارض تغلب صالحهم عمر رض على ان ياخذ من اراضيهم
العشر مضاعفة والاراضي التي وقعت عليها الصلح لا
يتغير حكمها بالمالك لان المضاعفة بمنزلة الخراج و
الخراج لا يتغير كذا في الخزانة رجل غرس في ارض
الخراج كرما فلم يثمر له الكرم كان عليه خراج ارض الزرع

اذا فتحت عنوة وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج

اعلم لانه لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة

ولان النحل يتناول من الازهار والثمار ففيهما العشر وكذا فيما يتولد منهما ولا شئ في الابريسم لانه يحصل من ورق التوت فلا عشر فيه كذا في الايضاح

لانه ماخوذ من نبات الجبال فهو باق على الاباحة الاصلية

ولذا غرس الاشجار المثمرة فيها كان عليه خراج الزرع
الى ان يثمر الاشجار واذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب
كان عليه خراج الكرم وبالجملة اذا اعطل الارض صاحبها
يجب عليه الخراج لان التقصير من جهته فلا يكون عذرا
واما اذا عجز المالك من الزراعة فللامام ان يدفعها الى غيره
زراعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له
وان آجرها اخذ الخراج من اجرتها وان لم يتمكن من ذلك
ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج وفي
النهاية هذا بلا خلاف ولانه الحاق الضرر بالواحد لحكم
العامة قال في الخزانة لا يحل لصاحب الارض ان يأكل
من الغلة حتى يؤدي الخراج انتهى لان للامام ان يحبس
الخارج للخراج فلو اكل قبل ادائه يصير مبطلا حقه في الحبس
كالمشتري لا يحل له اكل الطعام قبل القبض ونقد الثمن بغير
اذن البائع وفي الدرر وقت اخذ الخراج عند ظهور الثمر
عند ابي حنيفة ووقت ادراكه عند ابي يوسف وعند
حصواد

حصوله في المخرة عند محمد وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان
بالاتلاف ولو وجد العسل في الجبل كالثمر فيه لو هنا الوصل لا
للشرط اي ففي العسل العشر ولو وجد في الجبل الثمر يجمع من
الاشجار التي ليست مملوكة كاشجار الجبال فيجب فيه العشر
قال التمرتاشي ما يوجد في الجبال والبراري والموات من العسل
والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر
وعن ابي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وما يخرج
من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والحديد ونحوهما ففيه
الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والزبرجد ونحوهما لا شيء فيه
كما مر ولا يحط الخراج العمال ونفقة البقر ولا كري الانهار
ولا اجرة الحافظ واخراج البذر قبل العشر لاطلاق قوله تعالى
وانفقوا من طيبات ما كسبتم كما مر ولان النبي عليه السلام
خفف الواجب مرة من العشر الى نصفه باعتبار المؤنة فلا
يخفف ثانيا اختيارا ولا شيء في عين القير والنفط اذا كان في ارض
عشر لانها ليست من انزال الارض وانما هي عين فوارة كعين

جو تؤل بمعنى التسريع
اي كندي كندوبيه يحترقه

الا واما لو كانت في ارض خراج يجب الخراج في الخارج منها
ان كان حريمها تصلح للزراعة ولا خراج في عين قير ونفط
صدر فصل مصارف الزكاة والعشر سبعة في زماننا والاصل
فيه قوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والمذكور
فيه ثمانية الا انه سقط منهم المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى
اعز الاسلام واغنى عنهم وهذا من قبيل انتهاء الحكم
لانتهاء علته ولا نسخ بعده عليه السلام الفقير المقل وهو من له
ادنى شيء اي قدر ما يكفيه للحال ولا يحل له السؤال بهذا
القدر والمسكين المعدم وهو من لا شيء له فالمسكين اسوء
حالا وهو الاصح وقيل بالعكس وذلك رواية الحسن عن ابي
حنيفة وهو مذهب الشافعي قلنا قوله تعالى يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله وان كان لكم املاك عظيمة وقال الله
تعالى او مسكينا ذا متربة يعني الملصق بطنه بالتراب
من الجوع والعري ولان المسكين من السكون فكان
جهد الفاقد الحقه بالموتى وله قوله تعالى اما السفينة فكا

يعني اجلسته موضعه لا تحركه الارض

فكان لمساكين ولانه تعالى قدم في المصرف الاسوء حالا ليصرف
اليه اولا ولان الفقير بمعنى المفقور وهو مكسور الفقار
من جهد الفاقة قلنا فقد ورد ان السفينة كانت لهم بالاجرة
ثم قال ابو ح الفقير والمسكين صنفان وقالا صنف واحد و
المصرف الثالث العامل حال كونه غير الهاشمي لما بين ان
الصدقة لا تحل للهاشمي ولو كان العامل غنيا والمكاتب اي
يصرف الى اداء بدل الكتابة وهو المراد بقوله تعالى وفي
الرقاب والمديون وهو المراد بقوله تعالى والغارمين و
المنقطع اي الفقراء من الغزاة عند ابي يوسف وهو المراد
بقوله في سبيل الله وقيل المراد به الحاج المنقطع اي الفقراء
من الحجاج وهو قول محمد وقيل المراد به طلبة العلم خزانة
والمصرف السابع من كان له مال بعيد عنه يعني به في
مطلقا وهو المراد بقوله تعالى وابن السبيل فلما كان فقيرا
من حيث الحال غنيا من جهة المال فالاولى له ان يستقرض
ان وجد من يقرضه ولا يحل له اخذ الزكاة قدر حاجته

اي عامل الصدقة فيعطى له بقدر عمله
وهو ما يكفيه واعوانه غير مقدر بشيء
... كفاية الزكاة لا يزاد
على النصف كذا في الزيلعي

ولو اخذ اكثر منها فهو حرام وتفصيل مصارف العشر والزكاة
وخمس الغنائم والمعدن وما اخذه العاشر وغيرها يأتي
في كتاب الجهاد في فصل ولا يجوز ان احدثت بيعة ويجوز
للمالك ان يعم اي يقسم بين كل المصارف وان يخص اي
يقصر الاعطاء على احد المصارف او بعضها وقال الشافعي يجب
ان يصرف الصدقات على ثلثة انفس من كل صنف لان
الله تعالى اضاف الصدقات الى الاصناف بلام التمليك
وذكر كل صنف بلفظ الجمع واقله ثلثة ولنا قول عمر وعلي
وابن عباس وغيرهم رضي لمن سئل عن ذلك في اي
الاصناف وضعت اجزاك فاللام في الاية العاقبة كما
في قوله عليه السلام لدوا للموت وابنوا للخراب شرح مجمع
ولا تدفع الزكاة الى غني وان كان نصابا غير تام ولا الى
ذمي بخلاف غير الزكاة والعشر ويجوز دفع صدقة
التطوع وساير الصدقات الواجبة كالكفارات وصدقة
الفطر والنذر الى الذمي لقوله تعالى لا ينهاكم الله

عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم ولقوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان
كلها ولكن خص منع الزكاة عنهم لقوله عليه السلام
امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها الى فقرائكم وقال ابو
يوسف لا يجوز دفع شيء من الصدقات اليهم كالزكاة وقال
زفر يجوز دفع الزكاة الى الذمي ايضا لاطلاق النص في
الفقراء ولا يبنى منها اي من الزكاة مسجد ولا قنطرة
ولا يجري بها ماء ولا يصلح بها طريق ونحوها مما لا تمليك فيه
فالحيلة في الجواز ان يتصدق المالك على المتولي الفقير ثم
هو يصرفها الى امثال ذلك ففي تلك الحيلة مصالح كثيرة
من ابواب الخير كذا في خزانة المفتي ولا يكفن بها ميت
ولا يقضي دينه اي دين الميت وكذا دين الحي بغير امره لا
نعدام التمليك والتسليم في كليهما وهو ركن الزكاة حتى
لو اعطى مجنونا او صغيرا لا يعقل القبض او وضع زكاته
في دكان فقير ثم جاء فقبضها لا يجوز واما ان قضى دين

الحي بامره فجايز ويكون القابض كالوكيل في قبضها قال في
خزانة المفتين لو كان للمالك على فقير خمسة دراهم
دينا فتصدق بها عليه ناويا عن الزكاة لا يجوز لانه ادى
دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل والناقص
لا يجوز عن الكامل والحيلة فيه ان يتصدق له بخمسة دراهم
عينا ينوي به زكاة ماله ثم ياخذها منه قضاء عن دينه
فيحل له ذلك انتهى ولا يعتق بها عبد اي لا يشتري بالزكاة
عبد فيعتق لعدم التمليك فيه ايضا فان قلت من اين
شرطت التمليك وقد جعلت اللام في الاية للعاقبة
قلت اللام يدل على الملك لكن يحصل لهم بعد الصرف
اليهم في العاقبة ولا يحصل قبله لانهم مجهولون
والمجهول لا يستحق شيئا كذا في شرح المجمع ولا يدفعها
المزكي الى اصوله اي والديه واجداده وان علوا ولا
الى فروعه اي اولاده اولاده وان سفلوا لان منافع
الاموال بينهم متصلة وقيد الاصول والفروع يدل

قال في الجواهر رجل له دين على مديونه الفقير
ونوى به [illegible] على المديون الذي عليه يجوز ولو نوى
زكاة نصاب [illegible] او زكاة دين [illegible]
لا يجوز [illegible]

يدل على جواز دفعها الى ساير الاقارب بلا تاكيد لخبر الحنث
ولا الى زوجته اتفاقا لاشتراك الزوجين في المنافع عادة
ولا تدفع المراة زكاتها الى زوجها الفقير عند ابي ح لان
المنافع بينهما متصلة ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للاخر
وقالا تدفع لان امراة ابن مسعود رضي الله عنها اعطته
وسالت رسول الله فقال عليه السلام لك اجران اجر
الصلة واجر الصدقة فاجاب بهما بانه محمول على النافلة
لان اعطاها زوجها تطوعا جايز بالاتفاق ولهذا قلنا
لا تدفع زكاتها ولا الى مكاتبه ومدبره وام ولده لان
اكسابهم للمولى فلم يتحقق التمليك وكذا لا يجوز دفع
جميع الصدقات الى مماليكه واصوله وفروعه ولا الى
عبد اعتق المزكي بعضه لانه بمنزلة مكاتبه وفي الدرر
وكذا اذا كان عبد بين اثنين فاعتق معسرهما نصيبه
لم يجز للشريك الاخر دفع زكاته اليه لانه يسعى له فصار
كمكاتبه وقالا يجوز لانه حر مديون ولا الى مملوك

غني لانه تمليك لمولاه حقيقة واما اذا كان مديونا مديونا بدين محيط برقبته يجوز الصرف اليه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا الى ولده الصغير اي ولد الغني لان ولده لا يعد غنيا بغنا ابيه سواء بيالة الا والمحجج وقيد بالصغير لان صرفها الى ولده الكبير الفقير جائز وان كانت نفقته واجبة عليه بان كان زمنا او اعمي لانه لا يعد غنيا بغنا ابيه بخلاف امرأته فان صرف الزكاة الى زوجة الغني جائز اذا كانت فقيرة عند ابي ح شرح المجمع ولا الى هاشمي ومولاه اي معتق الهاشمي كرامة لهم واعلم ان بني هاشمي ال علي وجعفر وعقيل هم بنو ابي طالب وال عباس وحارث هما ابنا عبد المطلب وهؤلاء الثلثة اعمام النبي عليه السلام وكلهم ينسبون الى هاشم وهو ابو عبد المطلب لقوله عليه السلام الصدقات اوساخ المال وهي لا تحل لمحمد ولا الى ال محمد ولقوله عليه السلام ان موالي القوم من انفسهم ولا فرق في ذلك بين الصدقة

قة الواجبة والنافلة وكذا لو وقف لا يحل لهم الا ان سمى الواقف بني هاشم كما لو سمى الاغنيا وان لم يسمهم لا يحل لهم كما مر في اخر جنت الشهيد وفي شرح الاثار عن ابي ح الصدقات كلها جايزة على بني هاشم والحرمة كانت في عهد النبي عليه السلام لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته عليه السلام حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ شرح المجمع ولو ظن المزكي مصرفا فاعطاه في مزاحمة او ليلة مظلمة فاخطأ فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه او ابنه سقطت عنه الزكاة عند ابي ح ومحمد رحمهما الله لانه ادى بها باجتهاده فيصح وان اخطا كصحة صلوة من تحرى القبلة وصلى ثم بان انه اخطأ عن القبلة وقال ابو يوسف لا تسقط لان خطاءه ظاهر بيقين كمن توضأ بماء نجس وصلى ظانا بانه طاهر ثم بانت نجاسته بيدها الا في مكاتبه اي لا تسقط اذا اعطاها الى مكاتبه او عبده ظانا بانه مصرف لانعدام التمليك حقيقة ولو اعطاه شاكا اي غير متحريا

وتحري واكبر رايه انه ليس بمصرف لم تسقط والتحري هنا
نتيجة دليل الفقر بان يقول اني فقير وعليه اية الفقرا او
راه في صف الفقرا او اخبر مسلم بانه فقير او اشار بانه
فقير ففي هذه المواد تسقط ولو بان غناه واما لو اوصى
بثلث ماله للفقرا فاعطاه الوصي الاغنيا ولم يعلم به لم
يجز وهو ضامن به في قولهم لان الزكاة حق الله تعالى فاعتبر
فيها الوسع والوصية حق العباد فلعتبر فيها الحقيقة الا
ترى ان النايم اذا اتلف شيئا يضمن ولا ياثم لذلك في الزاهدي
الا ان يتحقق انه اي المدفوع اليه الزكاة بالشك مصرف
فتسقط ويكره اعطاوه اي اعطا المزكي فقيرا واحدا من
الزكاة نصابا تاما فوله نصابا مفعول ثان له اعطا وفي اي جاز
وكره ان يدفع الى فقير مايتي درهم دفعة واحدة قال زفر لا يجوز
لان الغنى قارن الادا فكان صرفه الى غني ولنا ان المدفوع
اليه كان فقيرا وانما كره لانه قارن المفسد كمن صلى بقرب
نجاسة جازت صلوته لتاخره على مكانها عرو يكره لقربه من

حالة التمليك فصار غنيا بعده وما نحن فيه ... لا لانه يستحقه

من النجاسة قال في النوازل الدفع الى فقير واحد يغنيه عن السوال
افضل من الدفع الى فقرا درهما درهما ويكره نقلها اي الزكاة الى بلد
اخر الا الى قريب او احوج يعني لا يكره نقل المزكي زكاته الى قريبه
في بلد آخر او كان فقراوه احوج من اهل بلده ... انهم قالوا
الافضل في صرف الصدقة ان يبدا بالاقارب على ترتيب الارث
اي الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
وغيرها من ذوي الارحام ثم الموالي ثم الجيران ثم اهل محلته
ثم اهل مصره ثم الى اهل مصر اخر ان كان فقراوه مشغولين
بالتعلم والعمل والمجاهدة لما روي ان معاذا كان ينقلها من
اليمن الى المدينة مع انه عليه السلام قال له خذ من
اغنيايهم صدقة فردها الى فقرايهم قال في الخزانة ولو
دفعها الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا فلو كان
الزوج مليا مقرا به حتى لو طلبته لا يمتنع عن الادا لا يجوز
الصرف اليها وان كان الزوج فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي
لو طلبته جاز الصرف اليها قال في شرح الاختيار من

امتنع عن اداء الزكاة اخذها الامام كرها ويضعها موضعها
لقوله عليه السلام خذ من اموالهم صدقة فان حق
الاخذ كان للامام في الاموال الظاهرة والباطنة الى زمن
عثمان رضه بهذا النص ففوضها في الاموال الباطنة الى اربابها
مخافة تفتيش الظلمة اموال الناس فصار اربابها كالوكلاء
عن الامام فاذا علم انهم لا يؤدونها طالبهم بها اما
ما اخذه سلطان زماننا والبغات فسيأتي في فصل الخوارج
من كتاب الجهاد فصل في صدقة الفطر واغا قدمها على
الصوم مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية كالزكوة تجب
على كل مسلم حر صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى مالك نصابا
وقال الشافعي تجب على من يملك زيادة على قوة يومه فاضلا
عن حاجته الاصلية فلا تجب في مقدار الكفاف وهو
ان يكون له واحدة يسكنها وان كان يساوي غنوها مالا
عظيما وخادم يخدمه ومتاع بيت يصرفها وثياب
يلبسها وفرس وحمار للدهقان وما زاد على الواحدة

الواحدة من هولاء يعد من الغنى ولذا كتب الفقه لاهله
ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث
ما زاد على اثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد
على الواحد وكتب الطب والاداب والنحو كلها معتبر في الغنى
وللزرع ما زاد على ثورين والة الحراثين ويعتبر قيمة
الكرم والضيعة في الغنى وان لم يكن متعددا ويتعلق بهذا
النصاب وجوب صدقة الفطر والاضحية لا وجوب الزكاة
وان كان مبلغ نصابها مائتي درهم لان كل ما يعتبر من الغنى
في نصاب الفطر لا يعتبر منه في نصاب الزكاة اعلم ان
الغنى نوعان احدهما مالك لنصاب الفطر فيحرم عليه
اخذ الزكاة وقبولها والثاني الغنى الذي يحرم به
السؤال ولا يحرم الاخذ به من غير مسئلة وهو من
عنده قوت يومه فلا يجوز له ان يسئل ما دام عنده
قوت يوم صدقة التطوع كما يأتي في كتاب الكسب ويجوز
له ان يسئل الزكاة بقدر ما يكفي الى السنة لنفسه وعياله

لان الزكاة لا تصرف في السنة الا مرة واحدة كذا في الخزانة
وان كان النصاب غير نام اي لا يشترط النما في نصاب الفطر
عنه متعلق بقوله تجب على كل حر اي تجب صدقة الفطر
عن نفس المالك ومن ولده الصغير الذي لا شيء له اي
لا مال للصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التكليف بل تجب
عنهما من مال الاب مسكين وعن عبده للخدمة في
عبيده للتجارة خلاف ولو انه اي عبده للخدمة كافر
بخلاف ولده الكبير فقيرا كان او غنيا لان السبب راس
يمونه ويلي عليه فان الاب لا يمون ولده الكبير فانعدم
السبب ولا عن زوجته لان الزوج لا يلي عليها في غير
حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة كذا
في الهداية والسبب عند الشافعي هو الوقت وذلك اول
جزء من آخر ليلة الفطر فعنده تجب على الاب عن ولده
الكبير الفقير ولو ادي عنهما اي ادي الرجل عن ولده
الكبير وعن زوجته تبرعا ولم يعلما اجزاهما اي يكفيهما

يكفيهما ولا تجب صدقة الفطر عن مكاتبه لعدم الولاية عليه
خلافا لمالك وكذا لا يجب على المكاتب لانه فقير لا ملك له في الحقيقة
بخلاف مدبره وام ولده حيث يجب عنهما على المولى ولا عن عبد
وعبيد بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما وقالا
يجب على كل من الشريكين ما يخصه من الرؤوس دون الا
شقاص حتى لو كانت بينهما خمسة اعبد مثلا يجب على كل منهما
صدقة من عبدين لا عن الخامس كذا في شرح المجمع ولا
عن عبده الآبق خلافا للشافعي وهي اي صدقة الفطر نصف
صاع من بر وزنا وقال محمد كيلا وقال الشافعي ومالك يجب
صاع تام من البر كالشعير لقول ابي سعيد كنا نخرج من
الطعام صاعا في عهد رسول الله عليه السلام ولنا
ما روي ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام امر
في زكاة الفطر نصف صاع من البر وصاعا من تمر او شعير
وهو مذهب الخلفاء الراشدين وجوابنا ان فعل ابي سعيد
لا يكون حجة علينا خصوصا كان يخالف قول النبي عليه السلام

السلام والعجب من الشافعي انه لا يرى تقليد الصحابي وانما
فكيف قلد ابا سعيد هناك كذا في المختار او دقيقه اي دقيق
البر او صاع تام من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وقال
الشافعي ان المنصوص عليه البر والشعير لا السويق والدقيق
فلا يجوز منهما ولنا قوله عليه السلام على كل مسلم مدان من
قمح او دقيقه والمدونة مائتين وستين درهما لكن لا
يجوز دفع المنصوص عليه باعتبار القيمة مثل ان يؤدي
ربع صاع من تمر عن صاع من شعير وغيرهما شرح المجمع
وفي الزبيب روايتان الرواية المشهورة عن ابي ح انه
نصف صاع كالبر وعندهما صاع كالتمر والدقيق افضل
من البر والدراهم افضل منهما وهو مختار ابي يوسف
وقيل القيمة افضل في السعة والحنطة في الشدة وقيل
البر افضل منهما لانه لا خلاف في البر وفي الدقيق و
القيمة خلاف والصاع ثمانية ارطال بالعراقي عند
ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف خمسة ارطال

الرطل مائة وثلثون درهما

ارطال وثلث رطل عراقية وفي صدر الشريعة حجازية
فالاول اقوى وبه اخذ الشافعي لقوله عليه السلام الصاع صاع
اهل المدينة وصاعنا اصغر الصيعان ولهما حديث انس
ان النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل
بالصاع ثمانية ارطال وهو صاع عمر رضه ووقتها اي وقت
صدقة الفطر فجر يوم الفطر حتى يجب على من اسلم
او ولد في ذلك الوقت ولا يجب على من اسلم او ولد
بعده لانه لم يكن موجودا وقت الوجوب ولا على من مات
قبل طلوع فجره لانه لم يدرك وقت الوجوب وقال الشافعي
يتعلق وجوبها بليلة الفطر لان الصوم لما انتهى في ليلة
شوال وحصل الفطر يجب صدقته من ذلك الوقت ولنا
ان اضافة الصدقة الى الفطر يدل على اختصاصها به
والفطر المنافي للصوم يكون في يوم الفطر لا في ليلته
ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة العيد كيلا يشتغل
الفقراء بالمسألة عن الصلوة ويجوز تعجيلها مطلقا سواء

عجل قبل وقته في رمضان او قبل شهر رمضان لان سببها
هو الرأس فيكون اداؤها بعد وجود السبب وفيه رد لمن
عين جواز تعجيلها في العشر الاخير ولمن عين في النصف ولمن
عين في رمضان ولا يجوز قبله وعن ابي حنيفة يجوز
تقديمها ولو سنة كذا في الزاهدي ولا تسقط بالتاخير
ولانها قربة معقولة فلا يختص وجوبها بوقت كالزكوة
وفي رواية الحسن انها تسقط بمضي يوم العيد بخلاف
الاضحية يعني لو مضى ايام النحر ولم يضح فيها تسقط
الاراقة لانها قربة غير معقولة ولكن لا تسقط قيمتها
بل يتصدق بها وان اشترى فقير شاة بنية الاضحية
ومضت ايامها تصدق باضحيته لانها غير واجبة على
الفقير والاراقة انما عرفت قربة في وقت معلوم وقد
فات فيتصدق بعينها والغني يتصدق بقيمتها اشتراها
او لا لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر ففي
وقتها فتعين قيمتها كالجمعة بعد فواتها تقضي الظهر كتاب

كذا النظم الاسلام البلوغ العقل
والشرط والاجماع الامصار

كتاب الصوم فسبب وجوبه شهود الشهر وسبب وجوده
شهود اليوم وشرط نفس وجوبه الاسلام والعقل
والبلوغ وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط
صحة ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس
وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج نهارا
وحكمه اسقاط الواجب عن ذمته والثواب فصرح
بالشرط الثاني والثالث بقوله يصح صوم رمضان من
الصحيح المقيم بمطلق النية بان يقول نويت الصوم ولم
يتعرض الفرض او غيره او يعرف بقلبه انه يصوم وبنية
النفل وبنية واجب اخر كالقضاء والكفارات والنذر
المطلق فان النية في شهر رمضان بما يقع على رمضان
الا في السفر والمرض فانه يقع فيهما عما نواه لما ياتي وقوله
والنذر المعين مبتدأ يصح بمطلق النية جملة خبرية و
نية النفل لا بنية واجب اخر فانه يقع عما نواه منهما
والفرق ان تعيين رمضان قوي لان عينه الشارع فيبطل

كل ما عداه والنذر المعين ضعيف لانه عينه الناذر وكلاهما اي
صوم رمضان والنذر المعين يصح بنية من الليل والنهار قبل
الضحوة الكبرى لان اتصال النية باكثر الصوم اقيم مقام اتصالها
بكله وقال الشافعي الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل لان
الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية فسد فيفسد
الباقي لعدم التجزي في الفرض بخلاف النفل لان مبناه على
التخفيف وجوابنا ان النية اذا جازت من الليل وهو
ليس بوقت الصوم فلان يجوز في النهار وهو حال وقته
اولى ثم ان المراد بالضحوة الكبرى نصف النهار ثم لا بد ان
يكون النية موجودة في اكثر النهار فلهذا اشترط ان يكون
قبلها وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر
القدوري الى الزوال والاول اصح لان وقت الصوم من
حين طلوع الفجر الى غروب الشمس فنصفه وقت الضحوة
الكبرى فيشترط النية قبلها ليتحقق النية في اكثره واما
الزوال فنصف النهار العرفي وهو من طلوع الشمس الى

الى غروبها فيلزم كون اكثر النهار خاليا عن النية ثم [illegible] انه اشترط
لصوم كل يوم من رمضان نية على حدة عندنا وقال مالك
وزفر يكفي نية واحدة في اوله لان صوم الشهر عبادة واحدة
فتكفيها نية واحدة ولنا ان صوم كل يوم عبادة على حدة لانه
يتخلل بين كل يومين ليل لا يصلح للصوم لا بعدها اي لا يصح كلاهما
بنية بعد الضحوة الكبرى كالنفل كما لا يصح النفل بنية بعدها
بالاجماع كذا في الايضاح وقال مالك لا يجوز النفل الا بنية من
الليل فدليله ما ذكره الشافعي انفا ولنا حديث عائشة انها
قالت كان رسول الله عليه السلام اذا دخل على نسائه نهارا
يقول هل عندكم من الطعام شيء فان قلن لا يقول اني اذا
صائم اختيار والافضل في صوم رمضان والنذر المعين
التبييت من بيتوته المراد به النية من الليل ولو نوى
المريض والمسافر برمضان واجبا اخر صح اي يقع صومهما
عما نويا لا عن رمضان عند ابي حنيفة كما اشرنا وقالا يقع
عن فرض الوقت لا عما نويا لان الرخصة كانت لاحتمال

المتفقة فاذا صاما صارا كالصحيح والمقيم فتعين لفرض وله
ان الرخصة اذا جازت لرعاية بدنه فالاولى ان يجوز لرعاية
دينه وهو قضا الاهم في تلك الحالة وصوم رمضان لم
يكن واجبا عليه ح بل انما يجب بعد الصحة او الاقامة بعدة
من ايام اخر ولهذا لو مات قبلها فلا اثم عليه بخلاف
القضا ولو تطوع المسافر اي برمضان ففيه روايتان
وفي رواية عنه ان المسافر لو نوى النفل يقع عنه لان
هذا اليوم في حقه كيوم شعبان في حق المقيم في كونه مخيرا
بين ان يصوم او يفطر وفي رواية اخرى لا يقع عن النفل
لان الاهم له اسقاط الفرض عن ذمته والثواب فيه
اكثر وجعل المريض كالمسافر في وقوع الصوم عما نوى رواية
الهداية واختيار المختار وغيرهما من الفروع والفتاوى
فاختارها المص واما في عامة كتب الاصول وشروح
المنظومة فان اصح الروايتين ان المريض في النية كا
لصحيح عند ابي ح رحمه الله ان صومه يقع عن الفرض وان

وان نوى نفلا او واجبا آخر لان رخصته انما ثبتت لعجزه
عن الصوم فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق بالصحيح
وفي رواية الكرخي ان المريض كالمسافر في الحكم عنده وهي
سهو منه كذا في شرح المجمع والنذر المطلق وهو ان يقول
لله علي ان اصوم ثلثة ايام مثلا او اسبوعا ولم يعين
اي ايام او اي اسبوع والكفارة وقضا رمضان ونحوها
لا يصح بنية في النهار بل يجب فيها التبييت لان الوقت شامل
لها وللنفل فيحتاج الى تعيين من الليل قال في الخزانة
الصوم على ضربين صوم عين وصوم دين والاول
ثلثة رمضان والتطوع والنذر المعين وما سواها
صوم دين فصوم العين يجوز بنية قبل الزوال و
التبييت افضل وصوم الدين لا يجوز الا بالتبييت ويجب
وفي رواية عن ابي حنيفة يجب طلب الهلال ليلة الثلثين
يعني وقت الغروب في اليوم التاسع والعشرين من
شعبان فاذا راه وصاموا في الغد وكذا يجب ان يطلبوا

ليلة الثلثين من رمضان فان راوا صاموا بين وقت
الغروب في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فاذا
راوا في الغد وكذا يستحب ان يطلبوا ليلة الثلثين من
رمضان فان راوا في الغد فان لم يروها فلا صوم في
ثلثين من شعبان ولا فطر في يوم ثلثين من رمضان
لقوله عليه السلام لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة
شعبان وعدة رمضان ويكره صوم يوم الشك وهو يوم
الثلثون من شعبان اذ يحتمل ان يكون ثلثين ويحتمل
ان يتم في اليوم التاسع والعشرين فيكون اليوم الثلثون
منه اول يوم من شهر رمضان لقوله عليه السلام
الشهر هكذا يشير امرة الى ثلثين يوما ومرة الى تسعة
وعشرين فوقع الشك فاذا غم الهلال في ليلة الثلثين فلا
يصام فيه الا ان يوافق وردا له اي يوافق يوم الشك
يوما يعتاد رجل فيه الصوم كيوم الاثنين والخميس

افطروا

والخميس فلا يكره فيه صومه اذا نوى لعادته الاولى وان لم
يوافقه فالفطر افضل لعامة الناس فيامرهم المفتي والقاضي
بالامساك الى ان يذهب وقت النية ثم يامرهم بالافطار اذا لم
يثبت الهلال لقوله عليه السلام من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى ابا القاسم اعلم ان الصوم الذي ترتب عليه العصيان
غير التطوع عندنا حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب
على صومهم وقال الشافعي يكره التطوع ايضا لقوله عليه السلام
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولنا قوله عليه السلام لا
يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين وما رواه غير
محفوظ قاله احمد كذا في التحفة وحذرنا عن التشبه بالروافض
لان صوم يوم الشك واجب عندهم اقتداء بعلي رضه فانه كان
يصومه بنية رمضان كذا نقل عن الزيلعي ويصومه الخواص
كالمفتي والقاضي ومن يعرف بنية التطوع وادنى ذلك
ان لا يفرق بين صوم يوم الشك وصوم ايام شعبان تطوعا
فلن يعرفها العامة لانا شاهدنا بعضا ممن يدعي معرفة

نية التطوع بطعن ويلوم على من يفطر يوم الشك فالافضل
ان لا يحصوه الجهلة بتصحيح النية واعلم انه من شرع بتطوع
الصوم او الصلوة في الاوقات المكروهة فانه بتطوعه يقضي
في الاوقات المباحة كما مر في شرح قوله الا عصر يومه ومن راى
الهلال وحده فردت شهادته صام اي يجب عليه الصوم
لوجود سبب الوجوب في حقه وهو روية الهلال فان افطر
بعد الرد اي بعد رد القاضي شهادته لزمه القضا لا غير
اي لا تجب الكفارة لمكان الشبهة فاذا صام من ردت شهادته
فافطر بالجماع فلا كفارة عليه عندنا خلافا للشافعي له ان
رمضان متيقن في حقه وشك غيره لا يبطل تيقنه ولنا
ان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا لان انفراده بالروية
يوهم الغلط مع ان رد شهادته حكم من القاضي بانه ليس
من رمضان واما اذا قبل القاضي شهادة الواحد بعد
افطاره وامر اهل بلده بالصوم يلزمه الكفارة عند عامة
المشايخ خلافا لابي جعفر وكذا لا يلزم الكفارة لو افطر

الواحد الذي ردت شهادته قبله اي قبل ان ترد شهادته
عند البعض وقيل يلزمه القضا والكفارة والاول اصح ولو
صام من ردت شهادته ثلثين يوما لم يفطر وحده فان
افطر فلا كفارة عليه عملا باعتقاده وتقبل في هلال رمضان
في يوم الغيم شهادة واحد عدل عاقل بالغ لانه خبر في الديانة
فيقبل قوله ولو كان ذكرا او انثى حرا او عبدا او امة او محدودا
في القذف تائبا واحترز بقوله عدل عن الكافر والفاسق فلا
تقبل شهادتهما اتفاقا فاذا صاموا بشهادة الواحد ثلثين
يوما ولم يروا هلال شوال ففي الفطر خلاف يعني لا يحل
الفطر عند ابي ح وابي يوسف لان الفطر لا يثبت بقول الواحد
وقال محمد يفطرون بناء على ثبوت الصوم الرمضاني بشهادة
الواحد صدر بخلاف شهادة اثنين يعني لو صاموا بشهادة
اثنين عدلين افطروا بعد تمام الثلثين اتفاقا وفي الصحو
بالصاد المهملة انكشاف وجه السما من سحاب او دخان
او غبار كما مر في استقبال القبلة لا بد من روية اهل المحلة

او خمسين رجلاً في رواية عن ابي يوسف اعتبارا بالقسامة
والصحيح فيه ان يقع العلم الضروري بخبرهم من غير تقدير
عدد بل هو مفوض الى رأي الامام لان المطالع متحدة والموانع
مرتفعة والابصار صحيحة والهمم في طلب الهلال متقاربة
فلا يجوز ان يختص البعض بالرؤية دون البعض وفي هلال
شوال في الغيم لا بد من شهادة رجلين حرين او حر
وامرأتين كالاضحى اي اشترط في ثبوت عيد الفطر والاضحى
في يوم الغيم العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة
لان في شهادتهما تعلق حق الادمي من الفطر ولحوم الاضاحي
والاحلال في الحج وفي رواية عن ابي ح ان ثبوت الاضحى
كهلال رمضان في قبول شهادة عدل واحد ولا يلزم
الصوم والفطر على اهل احد المصرين برؤية المصر الاخر
هلالهما لان الافطار مختلفة فالشمس اذا تحركت درجة
يحتمل ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم
وغروبها لقوم اخر واهل كل بلد مخاطب بما عنده لما

لما روي عن كريب ان اهل الشام رأوا هلال رمضان ليلة
الجمعة واهل المدينة ليلة السبت فقيل لابن عباس الا تكتفي
برؤية اهل الشام قال لا هكذا امرنا النبي عليه السلام وفي
الكنز لا عبرة لاختلاف المطالع اي اذا رأى الهلال في بلدة
يعم حكمه في جميع البلدان قريبا او بعيدا في الصحيح وقيل يختلف
حكم البلدان باختلاف المطالع بان كان بينهما مسافة القصر
كذا في الايضاح الا اذا اتحد المطالع بان كان بين المصرين
تقارب في المطلع فلزم احدهما ما لزم الاخر حتى اذا صام اهل
بلدة ثلثين يوما لرؤيته واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين
يوما بعدم الرؤية فرأوا هلال شوال يجب عليهم ان يفطروا
ثم يقضوا يوما ولو اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
رمضان وكان ايام رمضان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال
شوال فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية الهلال قضوا
يوما لان الشهر العربي قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة
وعشرين ولا يكون ثمانية وعشرين فتعين ان احد النقصانين

من شعبان والاخر من رمضان فلزم قضا يوم واحد فقط والا
اي وان عدوه من غير رؤية هلاله ثم صاموا رمضان ثمانية
وعشرين ثم راوا هلال شوال قضوا يومين لاحتمال ان يكون
رمضان كاملا ولو راى الهلال اي هلال رمضان او شوال
انفطر[؟] ذلك اليوم وصلوا العيد ان امكنهم والافمن الغد وان
كان هلال رمضان امسكوا بقية اليوم هذا قول ابي يوسف
واختاره المص لظاهر قوله عليه السلام صوموا لرؤيته
في النهار حتى افتى قاضيخان بانه لا تجب الكفارة اذا افطروا
وقالا لا اعتبار لرؤية الهلال بل هو لليلة المستقبلة سواء راى
قبل الزوال او بعده وله ان الشئ ياخذ حكم ما قرب منه ولنا
ان الهلال المرئي في النهار مشكوك في انه من الليلة الماضية
او المستقبلة فلا يعتبر فيه فيجب ذلك اليوم من اخر الشهر
الماضي ولان بعض الاهلة تكون اكبر من بعض فيجوز ان
يرى قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية وعن ابي ح
ان راى امام الشمس فهو لليلة الماضية وان راى خلفها

يوم الشك قبل الزوال فهو لليلة الماضية حتى لو كان الرؤية في هلال شوال

واخطؤا الرؤية

في النهار

خلفها فهو لليلة الاتية وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق
فلليلة الماضية وقبله للاتية كذا في الشروح فان راى بعده
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة بالاتفاق وابتداء وقت الصوم
من طلوع الفجر الثاني وانتهاؤه الى غروب الشمس لقوله
تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود وقيل الخيط الابيض الصبح الصادق والصوم في
اللغة مطلق الامساك وفي الشريعة هو الكف اي منع النفس
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية كما بينا فيما
يوجب القضا والكفارة والكراهة وما لا يوجبها ومن اكل
او شرب او جامع ناسيا لم يفطر اي لا يجب عليه القضاء وقال
مالك يجب لان الشئ لا يبقى مع ما ينافيها كالكلام الناسي
في الصلوة ولنا قوله عليه السلام لمن اكل وشرب ناسيا
في رمضان دم على صومك اطعمك ربك وسقاك ولقوله
عليه السلام رفع عنا الخطا والنسيان بخلاف الصلوة لانها
هيئة مذكرة ولا اعتبار للقياس في مورد النص ومن

ان ذلك يفطره فاكل فعليه القضا لا الكفارة وعن محمد ان بلغه
الحديث ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة وقال الزاهدي من راى
صايما يفطر ناسيا فان كان شابا يخبره وان كان شيخا لا بخلاف
المكره فانه اذا اكل او شرب او جامع مكرها لزمه القضا فقط
والمخطى كذلك في الحكم الفرق بين الخطا والنسيان ان الخاطى
ذاكر للصوم لكنه غير قاصد للشرب كالمتمضمض اذا سبق الما
في حلقه بغير قصد والناسي قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر
له ولو انزل مني الصايم باحتلام او فكر او نظر بشهوة مرة
او مرتين او اصبح جنبا من جماع او ادهن او قبّل لم يفطر
جواب لو وقال مالك ان نظر بشهوة مرتين فانزل يفسد
صومه ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضا لا غير لعدم
الجماع صورة ويباح القبلة للصايم ان امن على نفسه من
الانزال او الجماع وتكره ان لم يامن واباحها الشافعي في الحال
لانه عليه السلام رخص لقبلة الصايم ولنا ان شابا سال
النبي عليه السلام عن قبلة الصايم فنهاه النبي عليه السلام ثم لكن

لكن شهوتك وشهوته ليست بواحدة فرب شاب لا يامن عن
ارتكاب الواقعة وافساد الصوم ولو دخل حلقه ذباب او غبار
او دخان وهو ذاكر للصوم لم يفطر في ظاهر الرواية وفي القياس
يفطر بخلاف المطر والثلج فانهما يفسدان لانه على الاحتراز
عنهما ولو استنجع وابتلع ما استنجع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم
لم يفطر واذا ابتلع ريق غيره يجب عليه القضا فقط واذا دخل
الدمع او عرق الوجه فمه ان كان قليلا كقطرة او قطرتين
لم يفسد وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته وابتلع يفسد وان
ابتلع ما بين اسنانه من عشايه دون الحمصة اي اقل منها
لم يفطر لان ما بين الاسنان معفو اذا كان قليلا وكرهته
الا اذا اخرجه ثم رده فيفطر ان رده بغير مضغ قليلا وكثيرا
ولو كان ما ابتلع فيما بين اسنانه بقدر الحمصة يفطر لانه
لا يبقى قدرها بين الاسنان عادة فيجب القضا ولا
كفارة عليه عند ابي يوسف لانه غير مقصودة بالاكل
فصار كالطين وعند زفر يجب الكفارة به ايضا ولو

ابتلع سمسمة من خارج لزمته الكفارة لانه من جنس ما
يتغذى به وهو المختار وقيل يلزمه القضا فقط اختاره فخر الاسلام
البزدوي فان مضغها اي السمسمة او مثلها من الحبوب مما دون
الحمصة لم يفطر لانه يلتزق باسنانه ولا يصل الى جوفه الا ان يجد
طعمها في حلقه فيفطر ولو اكل عجينا او دقيقا او ملحا او ابتلع حصاة
او نحوها كالحديد لزمه القضا لا غير لانها لا يؤكل عادة وقال
محمد تجب الكفارة في اكل الدقيق كالسويق ولو اكل حنطة او لحما
غير مطبوخ لزمه القضا والكفارة ولو اكل شحما بينا اختلفوا
فيه والمختار يلزم الكفارة ايضا نوازل ولو اكل مسكا او
كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او طينا ارمنيا او سيابوريا
يؤكل عادة للدواء او ورق شجر يعتاد اكلها كورق الكروم
طريا لزمته الكفارة ولو اكله بعد ما كبر وغلظ لا يلزمه
الكفارة اخلاف ان ما لا يؤكل عادة يلحق بما لا يتغذى حتى لو
اكل شعيرا غير مقلي او كاغدا او ترابا و سفرجلا لم يدرك
ولم يطبخ لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر

فذكره فابتلعها وجبت الكفارة والقضا ولو اخرجها من فيه بعد
المضغ ثم ابتلعها لم تجب الكفارة وبه افتى ابو الليث لانها
لا يؤكل عادة لنفرة الطباع عنها وقيل تجب نوازل ولو افطر عمدا
ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة لانه تبين ان صوم ذلك اليوم
لم يكن مستحقا عليه والكفارة انما تجب بافساد صوم مستحق
عليه كما اذا صام المسافر رمضان ثم اكل عمدا لا كفارة عليه
ولو سافر طايعا بعد ما اكل عمدا في رمضان وجبت عليه الكفارة
لان الكفارة وجبت عليه باكله عمدا فلا تسقط بالجملة بخلاف
الحيض والمرض فانهما من قبل صاحب الحق لان الله تعالى
قد ابرى الحائض والمريض فيهما ويباح للمريض اي المحموم
الفطر يوم نوبة حماه برجل له حمى غبية ولم يتو صوما على
وهم انه يوم الحمى فافطر فيه ولم يحتم فعليه القضا وكذا ان
للمراة ايضا يوم عادة حيضها فاذا لم تنو صوما على وهم انها
تحيض اليوم فاكلت ولم تحض فعليها القضا لا غير بنا على العادة
واما ان نويا صوما ثم افطرا على وهم انه يوم الحمى او الحيض

ولو جامع امراته في النهار رمضان متعمدا ثم مرض في ذلك مرضا يبيح له الافطار يسقط عنه الكفارة عندنا ولو سافر في آخر النهار لا يسقط عنه الكفارة شرح

فلم تأت الحمى والحيض وجبت الكفارة عليهما وهكذا في النوازل
اعلم ان المفهوم من عبارة النص في المسئلتين ظاهر ولكن
اثبت شرحهما في النوازل لافادة مسئلة فضلة مما يفهم
منها ولانها قابلتهما فان غلبه القيء وخرج من فيه لم يفطر
مطلقا اي قل القيء او كثر وان تعمد اي استقاء فتأمل فيه
افطر ولا كفارة عليه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء
عليه ومن استقاء فعليه القضاء اعلم ان في ابتلاع القيء ست
مسائل محصله انه اذا اعاد القيء فابو يوسف يعتبر الكثرة
يعني ملء الفم ومحمد يعتبر قصد القائي اي الاعادة في اعادة
الكثير يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف
لا عند محمد ومن اكل غذاء او شرب دواء او جامع عامدا في
احد السبيلين لزمته الكفارة والقضاء على الفاعل والمفعول
المطاوع لانهما اشتركا في افساد الصوم وقال الشافعي لا كفارة
الا بالجماع ولا على المرأة بالجماع لان الكفارة جزاء الفعل وهو

ثابت للفاعل فتجب عليه والمرأة ليست بفاعلة بل هي محل
الفعل فلا تجب عليها مكرهة او مطاوعة هذا في قول عنه
ولنا قوله عليه السلام من افطر في نهار رمضان فعليه
ما على المظاهر وكلمة من تطلق على الذكر والانثى فلو دخلت
الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا
ان تكون مبلولة بماء او دهن وكذا لا يجب عليها الغسل في
الاصح كذا في شرح المجمع ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج
ولو انزل لقصور الشهوة كمن عالج بيده او بين فخذيه
او بالسرة لانها انما تجب الكفارة في الجناية الكاملة وهذه
الجناية ناقصة لكون المحل غير مشتهى حتى لو اتى بهيمة
او امرأة ميتا فانزل يجب القضاء دون الكفارة ولو لم ينزل
لم يلزم شيء ولا ينقض وضوء شرح المجمع ولا كفارة على المرأة
الموطوءة لو كانت نائمة او مجنونة او مكرهة حتى لو كانت مكرهة
في الابتداء ثم طاوعت لا كفارة عليها ولو اكره الزوج على
الجماع فجامعها فابو حنيفة كان يقول يلزم الكفارة ثم رجع

عنه وقالا لا كفارة عليها وهو قولهما والمراد بالمجنونة الا
يستوعب جنونها الشهر بان كانت عاقلة صايمة في اول
النهار ثم جنت وجومعت روي ان سليمان الجرجاني
انه قال قرأت هذه المسألة على محمد الشيباني فقلت له
كيف تصوم المجنونة فقال دع فانه انتشر في الآفاق
وقد كتبه بعض المشايخ المجبورة وظن الكاتب انه
المجنونة كذا في جامع الصغير فاقول هذا يكون توهم
مكرهة بسند ركما هنا ولا كفارة في افساد صوم غير
رمضان اداء يعني وجوب الكفارة مخصوصة بافساد زائد
صوم شهر رمضان وسيجيء بيانها في اخر الكتاب وقيد
بقوله اداء لانه لا كفارة في افساد صوم قضاء ومن احتقن
اي وضع الحقنة في دبره او استعط اي صب دواء في انفه
دهنا بنحو التاء والفم لا بجوف او اقطر في اذنه دواء او هنا
او داوى جائفة وهي جراحة في الجنب او البطن تبلغ
الى الجوف او آمة بدواء رطب وهي بالمد جراحة مختصة

مختصة بالوجه والراس التي تبلغ ام الدماغ حتى يبقى
بينها وبين الدماغ جلد رقيق فوصل هذه الادوية
الى جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير هذا عند ابي ح
وعندهما لا يفسد لانه لم يصل الى جوفه شيء وله قوله
عليه السلام الفطر مما دخل ولان فيه اصلاح البدن وهو
مفطر معنى واحترز بقيد الرطب عن اليابس فانه لا
يفسد في ظاهر الرواية لان به يضيق منفذها فلا يصل
والاصح ان الاعتبار للوصول رطبا او يابسا حتى اذا علم
ان اليابس وصل فسد وان الرطب لم يصل لا يفسد كذا
في الحقايق او اقطر في اذنه ماء او في احليله ذكره دهنا
لم يفطر عند ابي ح لان الماء لا يصلح الدماغ بل يفسد كذا
في الهداية وقال اكثر المشايخ الداخل في الجوف اذا لم
يصلح البدن لا يفسد وقال ابو يوسف يفسد بالاقطار
في الاحليل ومن ذاق شيئا ومضغه اي مضغه ورماه
من فيه لم يفطر ويكره للصايم الذوق اي ذوق الطعام

لانه لا بأس من ان يصل الى جوفه قال عليه السلام دع ما
يريبك الى ما لا يريبك وفي الخاقانية اذا كان زوج المرأة
او مولى الامة سيئ الخلق لا يكره ذوقها واما في الصوم
التطوع فلا يكره مطلقا لان الافطار فيه بعذر مباح
اتفاقا وبغير عذر في رواية عن ابي ح والذوق اولى
الاحالة الشرعي فلا بأس للمشتري الصائم ذوق السمن
والعسل وسائر الطعام ليعرف جيده ورديه لئلا يغبن
فيه ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة
بان تجد ما يطعم صبيها من غير مضغ كاللبن والمرق
اما لو لم تجده ولا من يمضغ الطعام لصبيها ممن لم يلزمه
الصوم فلا يكره كيف ولو خافت على ولدها يجوز لها
الافطار فالمضغ اولى شرح المجمع ومضغ العلك سواء كان
ابيض او اسود مكروه للصائم لانه يراه من بعيد فيظنه
الاكل قال علي رضي الله عنه اياك وان يعي القلوب انكاره وان
كان عندك اعتذاره وقيل مفسد ان كان العلك متفتتا

متفتتا بان يكون غير ممضوغ لانه قد يصل الفتات الى جوفه او اسود
من العلك وان كان ممضوغا لانه يذوب بالمضغ ولا يكره مضغ العلك
للمرأة للفطرة لانه يقوم مقام السواك وهو ينقي الاسنان ويشد
اللثة كالسواك كذا في المجمع وفي كراهة مضغ الرجل الغير الصائم
خلاف الاكثر انه مكروه اذا لم يكن من علة كالبخر لما فيه من تشبه
النساء ويباح للصائم الكحل لما روى ابن مسعود انه عليه السلام
خرج علينا في رمضان وعيناه مملوتان بالكحل الاثمد كحلته ام
سلمة زاهدي ولو وجد طعمه في حلقه حتى لو بزق فوجد لون
الكحل فيه لا يكره في الاصح وقال مالك يفسده هذا القدر ثم
انه لا بأس للرجال بالكحل الاسود ان كان غرضه التداوي
لا للزينة ايضاح وكذا يباح دهن الشارب اي استعمال
الدهن في الشارب للمفطر والحاجب اذا قصد بهما غير
زينة فللزينة مكروه وكذا يباح الكحل واستعمال الدهن
للمفطر اذا لم يكن للزينة ولا يكره استعمال السواك للصائم
بسواك رطب او يابس في اول النهار وآخره وسواء

كان رطوبته اصلية او مبلولة بالما وقال ابو يوسف يكره استعمال
المبلول به وقال مالك يكره الرطب الخضر وقال الشافعي يكره
استعمال اخر النهار لقوله عليه السلام لخلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك والسواك يزيله وهو في اول النهار
مستحب اتفاقا ولنا ما رواه عبد الله بن عامر انه قال رايت
رسول الله عليه السلام يستاك استياكا لا يعد ولا
يحصى وهو صايم وما رواه ينفي كراهة المكالمة مع الصايم
لاستقباح الخلوف في نفسه شرح المجمع ولا يكره ايضا الفصد
والحجامة لانه عليه السلام احتجم وهو محرم وصايم وقال
احمد يفطران لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم وهو
منسوخ بما روينا كذا المحيط فمن يباح له الافطار
بعذر من الاعذار وهو ستة يجمعها شرع سحيح ومن
اذا خاف شدة مرضه او تاخر بريه اي صحته قوله تاخر
مصدر مضاف الى فاعله منصوب معطوف على الشدة
وقضى بعد الصحة ... ان المريض المباح للفطر خوف

خوف ازدياد مرضه بالصوم باتفاق ائمتنا ومعرفة ازد
ياده اما بغلبة ظنه او بقول طبيب حاذق مسلم ولو برئ من
المرض لكنه ضعيف لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا
لو خاف من المرض لا يفطر ولو خاف عود المرض يفطر وقال
الشافعي لا يفطر به وهو يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو
كما في التيمم ولنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر ولان ازدياد المرض قد يفضي الى الهلاك
وقد يعطى للمفضي حكم المفضى اليه ايضا وللمسافر الفطر
مطلقا اي سواء لحقته مشقة او لا ولكن صومه افضل وقال
الشافعي فطره افضل لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام
في السفر ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان الصوم
عزيمة والتاخير رخصة والاخذ بالعزيمة افضل مع ان صوم
الناس في رمضان ايسر كما قيل البلية اذا عمت طابت ونسب
ورود ما رواه انه عليه السلام مر برجل مغشي عليه
وقد اجتمع الناس يظللون عليه فسأله فقيل انه صايم

قال عليه السلام ليس من البر الحديث ولذا قال للصن أن
لم تنله مشقة فان ماتا اي المريض والمسافر في المريض والسفر
فلا قضا عليهما لانهما لم يدركا عدة ايام آخر وان صح المريض
او اقام المسافر ثم ماتا قبل قضا ما فات وجب عليهما الا بصار
بالفدية بان يطعم وليهما نصف صاع من بر او صاعا من
شعير كالفطرة امة الا انه يجوز للفدية شبعتان ولا
يجوز ذلك في صدقة الفطر واعلم ان طعام الولي بعد الايصا
يعتبر من الثلث ولو اوصى زائدا عليه لا يلزمه ذلك
ولو تبرع الورثة الفدية جاز لما يأتي في هذه الصحيفة
بقدر ما ادركا اي بقدر الصحة والاقامة وهو الصحيح
واما اذا نذر المريض صوم شهر رمضان فمات قبل ان
يصح يوما لزمه ان يوصي لكل الشهر عندهما وعند محمد
بقدر ما ادرك كذا في المسكين وقضا رمضان ان شا فرقه
وان شا تابعه لان القضا غير موقت بوقت معين ولكن
التتابع افضل لانه مسارعة الى ادا ما فات ولا فدية بتا

لا يلزمه شي وان صح

بتاخيره عن شهر رمضان ثان وقال الشراح يفدي بتاخيره
عنه مدا من طعام لما روي عن ابن عمر رضه كذلك ولنا انه
تعالى اوجب القضا بقوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير
ذكر الفدية وابيح للحامل والمرضع الافطار والحامل هي التي
لها حمل وهو بفتح الحا الولد في بطنها وبكسرها ما يحمل على الظهر
او الراس ويقال امرأة مرضع بلا تاء اذا كان لها ولد
ترضعه وان كانت وصفتها بارضاع الولد قلت مرضعة اعلم
ان المراد بالمرضع هنا الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع
لوجوبه عليها بالاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع
حتى ان امتنعت فعلى الاب استيجار مرضعة اخرى خوفا
على ولديهما او نفسهما ثم صاما قضا تاما بعد زوال الخوف ولا فدية
عليهما وقال مالك والشافعي على المرضع الفدية لكل يوم مد لان
نفع افطارها حصل لشخصين للام والولد فلنفعها القضا
ولنفع ولدها الفداء ولنا انه مفطر بعذر فلا يلزمها الفدية
كالمريض والمسافر على ان القضا بدل والفدية بدل آخر وجمع

البدلين غير جائز ولا فدية على الحامل اتفاقا والشيخ الفاني
او العجوزة العاجزة عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير فوجوب الفدية
بشرط ان يستمر عجزه وقال مالك لا فدية عليه لان اصل
الصوم لم يلزمه كالصبي اذ عجزه لا يزول عادة فكيف يلزمه
خلفه ولنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واذا
لزمه الصوم بالشهود واستمر عجزه وايس بالموت وكذا
من افطر بعذر كالمرض والسفر والحيض والكبر ان
كان يرجى له القدرة على الصوم في المستقبل لا يجزيه
الا الطعام وان ايس عن القدرة ودام عجزه يجزيه ومن
كان عليه صوم لكفارة اليمين او لكفارة القتل فعجز عنه
وصار شيخا فانيا ايضا فاراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل
فيه ان كل صوم كان اصلا بنفسه اي لم يكن بدلا عن
غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع الياس عنه وكل
صوم بدل عن غيره لم يجز عنه الاطعام وان وقع الياس

عنه لزمه الفدية كالايس من الحج

الياس عنه وكل صوم بدل عن غيره لم يجز عنه الاطعام وان وقع
الياس عنه هكذا في الخزانة قال في النوازل من نذر وقال لله
علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبر او شدة
حر الصيف يفطر او عليه الفدية وان كان فقيرا استغفر فان قدر
الشيخ الفاني على الصوم بعد الفدية قضى ما فاته من الصوم
لان الفدية خلف عنه فلا يجوز الخلف مع القدرة على الاصل
فان قلت انه كعادم الماء صلى بالتيمم ثم وجده فلا قضاء عليه ثانيا
قلنا انه كالمومي صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع و
السجود لان الشهر كله كوقت واحد فاذا لم يمض الشهر بالعجز
يكون قادرا قبل تمام الحكم ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه
وليه كما مر حيث قال وجب الايصاء اي اطعم ولي الموصي من
ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر كما مر آنفا لقوله عليه
السلام فليقض عنه وليه بالاطعام فلا يجوز ان يصوم
عنه وليه لحديث ابن عمر رضه لا يصوم احد عن احد ولا
يصلين فوجب حمل القضاء على الاطعام هذا في الشيخ الفاني

والميت لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم كذا في شرح
الفرايض وان لم يوص العاجز بالقضاء لا يجب على وليه الاطعام
عنه ولو تبرع وليه بالاطعام عنه جاز يعني انه صدقة واقعة
موقعها لا يعني سقط وجوب الفدية عن الميت بموته وقال
الشافعي يلزمهم الاطعام وان لم يوص وكذا الزكوة اعتبارا بحقوق
العباد كما ذكرنا في اول كتاب الزكوة زاهدي والصلوة كالصوم
في وجوب الايصاء وجواز اطعام الولي عنه تبرعا قال في المستصفى
ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز الفدية عن الصلوة
لانه ثبت بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وجه الاستحسان
ان كلا منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولا لادائها بالمال
انتهى وفدية كل صلوة كصوم يوم اي كفديته في الصحيح وقيل
فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم صدر ولا يصوم عنه
وليه ولا يصلي اذا مات مكلف وعليه دين صوم او صلوة ليس
لوليه ان يصوم او يصلي عنه خلافا للشافعي لقوله عليه السلام
من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولنا حديث ابن عمر

اي فدية صلوات خمس كفدية صوم وهو ما ذهب اليه محمد بن مقاتل

مر فيه ذكرناه آنفا ومن اسلم او بلغ اي كافر اسلم او صبي بلغ في
نهار رمضان او الحايض والنفساء طهرت او المجنون افاق او المسافر
قدم من سفره او المريض برئ من مرضه او افطر خطأ او عمدا
في نهاره امسك كل هؤلاء بقية يومه قوله امسك جواب من
اسلم تشبها بالصائمين بخلاف الحايض والنفساء في خلال الصوم
يعني ان الطاهرة لو حاضت او نفست في نهار رمضان لا يلزمها
الامساك بقية اليوم لتحقق المانع من التشبه وفي شرح الهداية
الحايض والنفساء في نهار رمضان لا يجب الامساك عليهما
اجماعا والمفطر خطأ او عمدا يلزمهما اجماعا واما كافر اسلم او
صبي بلغ او الحايض طهرت او مجنون افاق او مسافر قدم
او مريض صح ففيهم الخلاف في وجوب الامساك وعدمه
بيننا وبين الشافعي وهكذا في الرمز والحاصل ان كل من صار بصفة
في اخر النهار ولو كان عليها في اول النهار بعدم عروض
العذر المبيح للافطار يلزمه الصوم كان عليه الامساك بقية
اليوم عندنا خلافا له ولكن لو اكل من اسلم او بلغ لا من بعدهما

اق

فلا قضا عليه لترك التبيت اي فلا يجب قضا ذلك اليوم على
الاولين لانعدام اهليتهما من اول النهار بخلاف اخر وقت
الصلوة كما مر في صدر كتاب الصلوة وعن ابي يوسف انه اذا
زال الكفر والصبي قبل الزوال فعليهما القضا لانه ادرك
وقت النية فعلم ما ذكرنا ان الامساك لتبييت الصايمين
متعلق لمن اسلم او بلغ وضمير الكل راجع اليهما دون
من عطف عليهما لانهم اهل العبادة قبل عروض العذر
فعبادته لا تخلو عن التقييد فالاشتراك بين الاولين
وبين البواقي في وجوب الامساك وعدم وجوب الكفارة
بتركه لا في وجوب القضا ولهذا فصل ما اجمله ومن
سافر بعد طلوع الفجر ونوى ثم قدم اي اتى مصر او صح
المريض الذي نوى الفطر من مرضه قبل الزوال لزمه
الصوم لزوال المرخص في وقت النية ولو قدم او صح بعد
الزوال لا يصح بنية كما عرف ولو افطر فلا كفارة عليه
على من اقام او صح ليتام شبهة المبيح هكذا في الهداية

الهداية وقال في شرح المختار ولو سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك
اليوم لانه لزمه اذ هو مقيم صومه فلا يبطله باختياره فان افطر
فعليه القضا والكفارة بخلاف ما اذا مرض لان العذر جاء من قبل
صاحب الحق ولو علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته
كره له الفطر لانه اذا كان يدخل قبل الزوال يلزمه صوم ذلك
اليوم ما لم يفطر وان دخله بعده يلزمه ان يمسك بقية يومه
وان افطر يكره يلزمه القضا خاصة ولو اغمي عليه او جن
في رمضان قضى عليه ايام قضى ما بعد يوم الاغما والجنون
خاصة اي لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغما والجنون
لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية وقال
مالك لا يقضي ما بعده ايضًا لان صوم رمضان يتادى
عنده بنية واحدة كالاعتكاف والجنون المستوعب للشهر
كله مسقط للقضا دفعا للحرج ولانه لم يشهد الشهر وهو
السبب خلافًا لمالك بخلاف الاغما المستوعب اي ومن اغمي
رمضان كله قضاه لان الاغما نوع مرض يضعف القوي

بجنون بعض عقل

ولا يزيل الحجى فيصير عذراً في التأخير لا في الاسقاط هداية
وبخلاف الجنون الغير المستوعب يعني فان افاق المجنون
في بعض رمضان قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلاً
ثم جن في ظاهر الرواية وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب الصوم
عليه وقال زفر والشافعي سقط عنه القضاء لانه لم يجب عليه
الاداء لانعدام الاهلية والقضاء مرتب عليها فصار كالمستوعب
ولنا ان سبب الوجوب قد وجد في حقه وهو شهود بعض
الشهر ووجود الاهلية في البعض لا يختل بالجنون بخلاف
المستوعب هداية ومن اصبح ولم ينو في رمضان صوماً
ولا فطراً فصام الى الليل لزمه القضاء لا غير اي لا الكفارة
عندنا وكذا لو امسك رمضان كله ولم ينو صوماً ولا فطراً
فعليه القضاء كله لان الامساك بلا نية لا يكون صوماً وقال زفر
لا يجب عليه شيء لانه صار صائماً وان لم ينو لان الامساك
مستحق عليه فعلى اي وجه يؤديه يقع عنه واما من اصبح
غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فاكل قبله عمداً ايضاً فلا

فلا كفارة عليه للشبهة هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ان نوى
واكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان كان ذلك بعده
فعليه القضاء لا الكفارة وقال زفر عليه الكفارة فيهما سحنة
والحائض والنفساء تفطر وتقضي صوم ايام الحيض والنفاس
بخلاف الصلوة اي لا تقضي الصلوة لان في قضاء الصلوة خمس
صلوة في كل عشرين يوماً سوى الوقتية حرجاً بيناً ولا حرج
في قضاء صوم عشرة ايام في احد عشر شهراً ولو ظن بقاء الليل
فتسحر او ظن غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه بان
ظهر ان الفجر قد طلع في الاول والشمس لم تغرب في الثانية
لزم القضاء والتشبه اي الامساك بقية صومه وسقطه
لا غير اي لا الكفارة لعدم القصد روي ان عمر افطر ظاناً
غروب الشمس فناداه المؤذن الا ان الشمس لم تغرب
فقال بعثناك داعياً ولم نبعثك راعياً ما تجانفنا لاثم و
قضاء يوم علينا يسير وكذا في الهداية ولو شك في طلوع
الفجر فالافضل ان لا يفطر ولا تجب عليه ان يترك الاكل

هذا على تقدير ان يكون عشرة ايام من كل شهر حيضاً والعشرين الباقي منه طهراً وكذا رمضان

مطلب السحور مستحب

ولو افطر فلا قضاء عليه اذ الاصل فيه بقاء الليل وطلوع الفجر مشكوك
فلا يثبت الحكم بالشك الا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر فيجب
عليه القضاء لا غير ولو شك في غروب الشمس يجب ان لا يفطر
ولو افطر لزمه القضاء لان الاصل فيه بقاء النهار وفي هذه
الصورة لو بان انها لم تغرب حين الاكل لزمته الكفارة والسحور
بفتح السين اسم لما يؤكل وقت السحر مستحب وقيل سنة
لقوله عليه السلام استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل
وباكل السحور على صيام النهار ولذا يستحب تاخيره ويستحب
تعجيل الافطار لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين
تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك هداية وان اكل
في نهار رمضان ناسيا فظن انه افطر وعلم انه لم يفطر فاكل
عمدا لزمه القضاء لا غير بالاجماع في المسئلة الاولى وكذا
لا كفارة عليه في المسئلة الثانية عند ابي حنيفة وقالا عليه
الكفارة فيها ان علم بانه لم يفطر به وكذا في رواية عن
ابي حنيفة ولو اصبح ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال

الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه الكفارة كذا في الحاوي
ولو احتجم فظن انه يفطره فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة
هداية ويحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق حتى لو
اصبح صائما فيها ثم افطر لا قضاء عليه عند ابي ح وقالا
فعليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع
في الصلوة في الاوقات المكروهة وله وهو ظاهر الرواية
ان بنفس الشروع في الصوم في الايام المنهية يصير
مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب
القضاء يبتني على وجوب الصيانة اي حفظا ولو نذر صوم هذه
الايام صح نذره ووجب قضاؤه بالافساد عندنا وقال
الشافعي وزفر لا يصح لان النذر بغير المشروع باطل
ولنا ان صومها مشروع باصله ممنوع عنه من حيث
ان فيه معنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى وفي النوازل
لو قالت لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد صح نذرها
ويلزمها القضاء اذا طهرت وقال زفر لا يلزمها القضاء

ولو قالت لله علي صوم يوم الحيض لا يصح نذرها بالاتفاق
ولا يكره صوم الستة من شهر شوال موصولة برمضان
وقال مالك يكره لما فيه من تشبه اهل الكتاب في زيادتهم
على المفروض ولنا قوله عليه السلام من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله ولا تشبه
بهم لحصول الفصل بيوم الفطر ويستحب ان يصوم الستة
متفرقة في كل اسبوع يومين ويكره صوم الوصال وهو
ان يصوم ايام السنة كلها ولا يفطر في الايام المحرمة (خزانه)
فان كان يصومها وافطر في الايام الخمسة المحرمة يعني يوم
عيدي الفطر والاضحى وثلثة من ايام التشريق لقوله
عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام
اكل وشرب وبعال وفي الحقايق ومما يجب حفظه ما
سئل الشمس الائمة الاوزجندي عن صوم الاربعين
الذي يقال له بالفارسية چله الذي يفعله الجهال
من العباد هل يكره قال نعم وانه صوم النصارى انتهى
فتولان عن ابي ح فالمختار انه لا باس لمن اراد
صوم الدهر يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل منه ويكره
صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم في صومه لانه ليس
بقربة في شريعتنا ولانه فعل المجوس هداية ويكره يوم
السبت او عاشورا وهو اليوم العاشر من شهر المحرم
الحرام لما فيه من تشبه اليهود فيه وحده فيدل على انه
لو وصل قبلهما او بعدهما يوما او يومين جاز بلا كراهة
قال في الخزانة صوم عاشورا صوم مرغوب كصوم يوم
عرفة وصوم عشر ذي الحجة وصوم رجب وشعبان
ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة بان يصل صومها (يصوم)
الخميس لانه عليه السلام كان يصوم الاثنين والخميس
ونقل عن الايضاح بان لا باس بصوم الجمعة وحده في
قول ابي ح ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف لا يصومها
لقوله عليه السلام لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا
ان يصوم قبلها او بعدها بيوم واحد رواه مسلم وفي

شرح الزاهدي الافضل ان لا يجعل صوم يوم الاثنين والخميس
عادة وايام البيض وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر
من كل شهر وهو صوم قبل به توبة آدم وانما سميت به
لان هذه الايام بيض بالشمس ولياليها بالقمر ويستحب
ايضاً صوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله عليه السلام
صوم يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي
قبله والسنة التي بعده رواه مسلم وانما قيد بغير الحاج
لانه عليه السلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولا
تصوم المراة تطوعاً بغير اذن زوجها الا ان يكون زوجها
صائماً او مريضاً لا يقدر الجماع لان النهي عن صومها
لحاجة الزوج ولا حاجة له في تلك الصورتين ولا يصوم
العبد ايضاً تطوعاً بغير اذن مولاه وان كان صومه لا يضر
بمولاه لان منفعته في خدمته وكفارة صوم رمضان رمضان
كفارة الظهار في وجوبها على الترتيب بان يجب عليه
عتق رقبة مسلما كان او كافراً ذكراً او انثى فان لم يجد

يجد فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا
خمسة ايام نهي صومها حتى لو افطر يوماً منهما بعذر او بغير
عذر يستانف الصوم فان عجز عن الصوم فاطعام ستين
مسكيناً كما مر في صدقة الفطر وهو ان اطعام كل مسكين نصف
صاع من بر او قيمته وقال مالك كفارة رمضان ككفارة
اليمين في وجوبها على التخيير لا في الوجوب في الواجب لو ان جنايت
الظهار على التخيير ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم ستين
مسكيناً وان شاء صام شهرين متتابعين وان افطر مراراً
بان جامع اياماً او اكل اياماً او شرب اياماً في رمضان او
رمضانين او ثلثة كفته كفارة واحدة لاتحاد الجنس فتداخل
كالحدود وقال الشافعي يجب عليه كفارة متعددة بحسب
بعدد الجماع لان السبب يتعدد بتعدد السبب كما يتعدد الكفارة
بتعدد اليمين لكن لا كفارة عنده الا بالجماع ولنا ان كفارة
رمضان شرعت لمجرد العقوبة لان لا جبر النقصان حصل
بايجاب القضا والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت بفضل الله

الله تعالى لان الزجر حصل بواحدة كما ان الحدود تداخلت
بتكرر الزنا بخلاف اليمين لان كفارته شرعت جبرا لهتك
حرمته اسم الله تعالى وما شرع جبرا لا تتداخل كقضا
رمضان وانما قال لكنه كفارة واحدة للجنايتين في رمضانين
وهو الصحيح للتداخل كذا في شرح الهداية وقال في شرح
المجمع نقلا عن الحقايق ولو تكرر الجنايتين في رمضانين تتعدد
الكفارة اتفاقا انتهى الا اذا تخللت الكفارة بان افطر
يوما وكفر بالعتق او الاطعام ثم افطر يوما اخر فيجب كفارة
اخرى في ظاهر الرواية ويباح الفطر في صوم التطوع
بعذر الضيافة ونحوها والقول الصحيح فيه ينظر ان كان
صاحب الدعوة لا يتاذى لا يفطر والا يفطر اذا كان
قبل الزوال وبعده لا يفطر الا اذا كانت من الابوين
شرح الكنز ومن شرع في صوم او صلوة ظنا انهما واجب
عليه من القضا او النذر ثم يعلم بعد الشروع انتفاوهما
اي عدم وجوبها فالافضل الاتمام اي لا يترك لهما صونا

عليه

صونا للمشروع عن البطلان واما لو افسد فلا قضا عليه لان
قضا المظنون لا يجب قال الزاهدي ومن السنة ان يقول عند
الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى
رزقك افطرت ولصوم غد من شهر رمضان نويت
فاغفر لي ما قدمت واخرت [illegible] ولما وقع باب الاعتكاف
في عامة المتون وكان معرفته مهما وترك المصنف المنتهى
في هذا الشرح على وقف متن الهداية والقدوري وقلت

باب الاعتكاف

قال في الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح
انه سنة مؤكدة لانه عليه السلام واظب عليه في ا
العشر الاواخر من شهر رمضان وعن الزهري عجبا
للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يتركه النبي عليه السلام
مذ دخل المدينة الى ان مات والحق ان يقال انه ثلثة
اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو ما يكون في
العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو ما يكون في غيره
من الان سنة الاعتكاف في اللغة الحبس مطلقا وفي

وفي الشريعة هو اللبث في المسجد مع الصوم والنية اما
اللبث فركنه والصوم شرطه والنية ايضاً شرطه
كما في سائر العبادات وعند الشافعي الصوم ليس بشرط
لانه عبادة مقصودة بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا
قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس
في مقابلة النص المنقول غير معمول حتى لو اكل المرض نفسده ولو
اكل ناسيا لا يفسد زاهدي واقله يوم كامل عند ابي ح
واكثر يوم عند ابي يوسف و ساعة عند محمد فلا يلزم
الصوم عنده في اقله نفلاً ويلزم الاعتكاف الواجب
بالاتفاق لان اقله مقدر بيوم اتفاقا فان قلت الا
عتكاف عبادة فهل يلزم بالشروع كما يلزم الصوم و
الصلوة به قلت لا يلزم لان كل جزء من اجزاء اللبث
في المسجد عبادة على خلاف العادة فلم يفتقر الى جزء
آخر وفي الصوم مجموع اجزاء الامساك عبادة محتاج لان
الانسان لا يخلو عن امساك بعض النهار وفي رواية

ية الحسن يلزم ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة
وقالا يجوز في كل مسجد كالجامع المخصوص للجمعة والمرأة
تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف ان لم يكن في بيتها
مسجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول
والغائط وهما عذران طبيعيان او الوضوء والغسل والجمعة
واجابة المؤذن ونحوها وهي اعذار شرعية وان
خرج للاذان لا يفسد ولا بأس بان يدخل بيته اذا
خرج لغائط ويرجع الى المسجد كما فرغ من حاجته ولو
مكث فيه ساعة فسد كذا في الزاهدي ويأكل ويشرب
في معتكفه ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من
غير ان يحضر السلعة هذا اذا كان مما لا بد له من الطعام
والكسوة اذا لم يجد من يقوم لحاجته فاما عقده للتجارة
فيكره مطلقا ولا يتكلم الا بخير ويحرم على المعتكف الوطي
وكذا اللمس والقبلة لانهما من دواعيه لقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكل موضع كان الجماع

فيه محظوراً كان الدواعي ايضاً محظوراً كما في الاحرام و
الظهار والاستبراء بخلاف حالتي الحيض والصوم
فلو حرم دواعيه فيهما ايضاً لوقعوا في الحرج لكثرة
وقوعهما ومن نذر ان يعتكف اياماً لزمه بلياليها و
من نذر يومين لزمه بليلتيهما ايضاً وقال ابو يوسف
لا يدخل الليلة الاولى لان المثنى غير المجموع وفي
دخول الليل المتوسط ضرورة الاتصال ثم في نذر
اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج
حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخله قبل غروب
الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الاخرى
ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وهذا في الايام
الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبها
شرح الكنز [illegible] وفي الخزانة من جامع
امرأته في نهار رمضان وهو ناس لصومه فتذكر
وانتزع من ساعته اوطلع عليه الفجر وهو مخالط

مخالط لاهله فانتزع من ساعته لا يفسد صومه ولا
قضاء عليه ولو لم ينزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه
عليه القضاء دون الكفارة وفي الزاهدي من قال في ابتداء
السنة لله علي ان اصوم هذه السنة او سنة كذا يلزم
صوم احد عشر شهراً ولو قال في وسطه يلزمه بقية
السنة الا شهر رمضان ولو قال سنة يلزم اثنى عشر
شهراً وفي النوازل من قال لله علي صوم كل خميس
فافطر خميسا لزمه القضاء او كفارة يمين ان اراد به
يميناً وان افطر خميساً آخر بعده فعليه القضاء لا الكفارة
لان اليمين واحدة فتكتفي الكفارة الاولى رجل نذر
صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر
الوقت للتأجيل والتوسعة بخلاف ما اذا قال اذا جاء
رجب فانه تعليق فلا يكون سبباً قبله انتهى كتاب
الحج وهو في اللغة القصد مطلقا وفي الشريعة عبارة
عن قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان مخصوص

بعمل مخصوص وانما اخر بيان ركن الحج عن الاركان
الثلثة الاول لكونها مفردة اذ الصوم والصلوة بدنية
مخصوصة والحج مركب منهما ولكونه في العمر مرة ولقلة
المكلف به فكان في حكم النادر هو فرض على الفور عند
ابي يوسف على التراخي عند محمد والاول اصح الروايتين
ويكون مرة في العمر على كل حر مكلف صحيح بصير ولا يجب
على الاعمى عند ابي ح مطلقا وقالا يجب عليه ان وجد
قايدا قادر على زاد وراحلة وان امكنه المشي
ان شرايط وجوب الحج خمس الاستطاعة اي القدرة
المالية والحرية والعقل والبلوغ والوقت وهو اشهر
الحج غير عقبة مجرور على انه صفة لراحلة العقبة
بضم العين وسكون القاف النوبة تقول عاقبت زيدا
في الراحلة اذا ركبت انت مرحلة وركب هو مرحلة
اخرى اي اكترى رجلان راحلة بالعقبة اي بالنوبة
لا يجب عليهما الحج لانهما اذا كانا يتعاقبان لم يكونا قادرين

بين على الراحلة في جميع السفر وقادر على نفقة ذهابه
الى مكة ورجوعه الى اهله راكبا لا ماشيا وقال مالك
يجب الحج على من قدر على المشي بشرط ان يكون راحلته منفصلة
وزاد ذهابه وايابه فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت
رجوعه لعياله بعينه لان حقوق العباد مقدم على حق
الله تعالى وعن ابي يوسف الفاضل عنه بقوة شهر
قوله لعياله والى وقت كلاهما متعلقان بلا بد وقوله
بشرط امن الطريق متعلق بقوله هو فرض ان امن
الطريق شرط لوجوب الحج وهو مروي عن ابي ح رض
لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط
لادائه دون الوجوب لانه عليه السلام فسر الاستطاعة
بالحج بالزاد والراحلة لا غير وفايدة الخلاف تظهر في
وجوب الايصاء اذا مات قبل امن الطريق فعلى القول
الاول لا يجب الايصاء وعلى القول الثاني يجب قال ابو
الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب والا فلا

وايابه ... رجوع

يجب وعليه الاعتماد وقال ابو بكر الجصاص ببغداد ان
الحج ساقط الآن لان البادية دار الحرب اقول وفيه
امن طريقه في زماننا بحماة جند السلطان وبذل صرته
الى العدو فان بذل له ذلك اي الزاد والراحلة لم يجب
عليه الحج يعني لو كان صحيح البدن ولا يملك الزاد و
الراحلة الا انه اعطاه غيره يعني اباح له الزاد والراحلة
من لا يلحقه المنة كالوالد او المولود او من يلحقه المنة
من الاجانب لا يثبت به الاستطاعة فلا يجب
عليه الحج كذا في الخلاصة ولو حج فقير حال فقره وقع
حجه فرضا ثم استطاع اليه سبيلا لم يجب عليه ثانيا
ولو حج حال صباوته ثم بلغ مستطيعا لزمه ثانيا ولو
جاوز الصبي الميقات بغير احرام ثم احتلم عليه واحرم
منها اجزاه عن الحج ولا شيء عليه بمجاوزته بغير احرام
ولو احرم قبل ان يحتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا
يجزيه عنه كذا في الخزانة والمحرم وهو من يحرم

يحرم نكاحها ابدا بنسب او رضاع او مصاهرة او الزوج
شرط في المرأة التي تريد الحج والاختلاف في اشتراط المحرم
بانه شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم في
امن الطريق هداية اذا كان بينها وبين مكة سفر اي مدة
سفر ونفقة المحرم عليها لانها يتوسل به الى اداء الحج فصار
كالراحلة والمحرم بفتح الميم في المواضع الاربعة هنا قوله العبد
سنة للمحرم والذمي اذا كان كل واحد منهما مامونا قوله
كالحر المسلم في محل الرفع على انه خبر لقوله والمحرم العبد
ولا عبرة لصبي ومجنون محرمين لعجزهما في صيانتها عن
الفتنة وكذا لا عبرة للفاسق المحرم لانه غير مامون وقال
الشافعي يجوز لها الحج الفرض بلا محرم اذا خرجت برفقة
ومعها نساء امينات لحصول الامن بالمرافقة اياها وللزوج
منعها مع المحرم عن الحج النفل والمنذور ولا يمنعها عن الحج
الفرض الا ان لا يامن الطريق ووقته اي وقت الحج

والاحرام ثلثة اشهر شوال وذو القعدة وعشرة ذي الحجة
وقال مالك ذو الحجة بكماله كاخويه قال الله تعالى الحج
اشهر معلومات المراد به وقت الحج و ثلثة انما يكون اذا
كمل ذو الحجة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا لم يصم المتمتع
ثلثة ايام في الحج حتى اذا دخل يوم النحر يجوز له ان يصوم
ثلثة ايام الى آخر ذي الحجة عنده خلافا لنا [illegible] ان
كون هذه الاشهر وقتا للحج ليس باعتبار ان كل افعاله جائزة
فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير
جائز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد به
فيها دون غيرها كما ان الآفاقي اذا قدم مكة في شوال و
طاف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي من السعي
الواجب في الحج ولو فعل كذلك في رمضان لا ينوب عنه
شرح الجمع ويكره تقديم الاحرام على شوال ولو احرم قبله
صح وينعقد للحج لكن يكره لانه لا يأمن في التقديم عن

عن وقوع المحظور بطول الزمان والاحرام شرط لاداء الحج ابتداء
اي كما من الطريق وهو مستدام الى الحلق واركان الحج شيئان
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ولكن الوقوف اقوى من الطواف
لانه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد به قبل الطواف
وفي الخزانة جعل الاحرام من اركانه ايضا واما واجباته
فست الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر لما يأتي بيان كل واحد
منها وفي الخزانة وغيرها لم يعد ثانيه من الواجبات وجعلها
خمسة واما سننه فاربع طواف القدوم والرمل فيه اي في
الطواف وهو ان يهز الكتفين في الطواف بالعدو كالمبارز يتبختر
بين الصفين والسنة الثالث الهرولة في السعي بين
الميلين الاخضرين بين احدهما متصل بركن المسجد والاخر
متصل بدار ابن عباس والرابعة البيتوتة بمنى في ايام منى
اي ايام الرمي والعمرة سنة مؤكدة عندنا وقال الشافعي
هي فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج

للآفاقي واستاد سوركعت [illegible] فوق

ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع وركنها الطواف
وشرطها الاحرام ابتداء وواجباتها شيئان السعي والحلق او
التقصير ولما بين افعال الحج اجمالا شرع في بيان المواقيت وقال
ميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي
الجحفة وللنجدي القرن وللیمني يلملم ولمن جاء من غير هذه
المواضع الخمس ما يحاذي واحدا منها اي واحدا من هذه
المواضع الخمس وما في قوله ما يحاذي مبتدأ وقوله لمن جاء
خبره المقدم وليس الاحرام من وطنه افضل لمن كان بخارج
المواقيت ان وثق على نفسه باجتناب محظوراته لان المشقة
فيه اكثر والتعظيم اوفر بشرط ان يملك على نفسه قال النبي
عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر الله
له ما تقدم من ذنبه ولا يجوز لهؤلاء اي لاهل هذه المواقيت
يعني الآفاقي اذا قصدوا دخول مكة للحج او للعمرة اي او لعمرة
او للتجارة او لم يقصد شيئا تأخير الاحرام عنها اي عن تلك
المواقيت قوله تأخير مرفوع على انه فاعل لا يجوز اي ان يتجاوز

ومن مريد الحج او غيره عن هذه المواقيت بلا احرام تعظيما للبيت
لانها انية الحرم والحرم فناء مكة ومكة فناء المسجد الحرام
وهو فناء البيت واهل هذه المواضع اي اهل المواقيت المذكورة
ومن دونهم اي ومن كان داخل المواقيت قوله اهل مبتدأ
وقوله ميقاتهم مبتدأ ثان خبره قوله الحل الذي بينهم اي
بين اهل المواقيت وبين الحرم فيجوز احرامهم من اي موضع
كان او من دويرة اهله لان ما بين الميقات والحرم مكان
واحد هداية والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل لان موضع
الاحرام غير موضع النسك ومعظم نسك الحج الوقوف في عرفة
وهو في الحل فيكون احرامه من الحرم ليتحقق نوع سفر و
اداء العمرة بالطواف وهو الحرم فيكون احرامه من الحل
فصل واذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره ثم
توضأ او اغتسل وهو اي الاغتسال افضل المراد بهذا
الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا الطهارة حتى
يؤمر به الحائض والنفساء وتحرمان وتؤديان المناسك

كلما غير الطواف بالبيت ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين
غير مخيطين يستر العورة ويدفع الحر والبرد وقال عليه السلام
خير ثيابكم البيض وهو الجديد افضل لانه انظف او غسيلين
ويجوز الاكتفاء بالازار ساتر للعورة وتطيب وادهن
ان وجد هاهنا قبل ان يحرم لما فعلته عايشة رضي للنبي
عليه السلام وقال محمد لا يتطيب بما يبقى ريحه في الاحرام
لانه كالمستعمل له بعده وصلى ركعتين وسأل الله تعالى
التيسير وهو ان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم لبى ناويا نسكه رافعا صوته عقيب الركعتين والتلبية
معروفة وهي ان يقول اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وتاركها
مسيئ لانها منقولة باتفاق الرواية هداية وهي مرة
شرط فلا ينقص عنه والزيادة سنة روي عن ابن
عمر رضي وقال لبيك وسعديك والخير كله في يديك
الى الخلق غفار الذنوب لبيك ستار العيوب لبيك

اي يطلب منك سعادة وبعد سعادة كذا في مبارق نقل

لبيك كشاف الكروب لبيك فاذا نوى ولبى فقد احرم
لانه اتى بالنية والذكر كما في الصلوة فتدخل في الاحرام
انه لا يصير محرما بالنية بدون التلبية او سوق
الهدي ولا بالتلبية بدون النية وقال ابو يوسف و
الشافعي يصير محرما بالنية وحدها وفي الهداية ويصير
شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية من التسبيح
والتهليل والتحميد فارسية او عربية هذا هو المشهور
عن اصحابنا وبعد ذلك يتقي المحرم الرفث والفسوق
لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
هذا خبر صورة لكن انشاء معنا اي لا ترفثوا ولا تفسقوا
ولا تجادلوا الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر
الجماع بحضرة النساء والفسوق هو المعاصي قال النبي
عليه السلام من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه والجدال وهو ان يجادل رفيقه والمجادلة محظورة
في كل حال وفي الحج اقبح كلبس الحرير في الصلوة ويتقي

وتكبيرة الافتتاح

قتل صيد البر قال الله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
والدلالة والاشارة الفرق بينهما ان الدلالة تختص
بالغيبة والاشارة بالحضرة ويباح له اي للمحرم اكل لصيد البحر
قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وبترك ولبس المخيط
كالسراويل والقميص والقباء ولا يلبس العمامة والقلنسوة
والخفين الا النعلين فان لم يجد نعلين قطع الخفين من اسفل
الكعبين ولهذا قال نا من المراد بالكعب ههنا العظم الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك لا الكعب المذكور في
الوضوء كذا في الهداية فان لم يجد ازارا شق سراويله فاتزر به
وان لم يجد رداء شق قميصه فارتدى به ولو القى على كتفيه
قباء جاز ما لم يدخل يديه في كميه لانه حامل لا لابس وترك
تغطية الراس والوجه هذا في الرجال واما المرأة فتستر
راسها ولا تغطي وجهها وقال الشافعي يجوز للرجال
تغطية الوجه لا الراس هداية ويترك الدهن والطيب
لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل يعني تغير

تغير الراس وتارك الطيب وهما يزيلهما ويترك حلق الشعر
وقصه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية والقص
في معنى الحلق وقص الظفر ولبس المصبوغ بورس
او بزعفران لانه يفوح رائحتها الا ان يكون المصبوغ بها
مغسولا قوله لا ينفض صفة للمغسول النفض بالفاء والضاد
المعجمة في العرق وتناثر الصبغ وقيل هو فوحان الطيب وقال
محمد ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره او يفوح ولا يغسل
المحرم شعره بخطمي لانه يقتل الهوام ولا يسدر وهو ورق
النبق ولا يتنور اي لا يطلي النورة لنتف شعره ولا يحك
راسه الا برفق لانه اذا قلع شعرا يجب عليه الجزاء وعن
ابي حنيفة رحمه لا باس للمحرم ان يحك راسه وبدنه ببطون
الاصابع ان كان عليه اي على راسه شعر وله اي ويجوز
للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بيت او خيمة
او محمل ويشد الهميان في وسطه سواء فيه نفقته نفسه
او نفقة غيره ويكثر المحرم التلبية بصوت رفيع بعد

الصلوة الخمس وكلما علا شرفاً اي مكاناً عالياً او هبط وادياً
او لقي ركباناً جمع راكب وبالاسحار معطوف على ظرف الزمان
وهو بعد فاذا دخل مكة ليلاً او نهاراً طاف للقدوم سبعة
اشواطٍ وهذه الطواف سنة كامرّ ويسمى طواف التحية
ايضاً فكل سعي من الحجر الى الحجر شوط واحد ويستحب ان
يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة اقتداء بدخوله
عليه السلام منه ويقول عند دخوله بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله اللهم حرم لحمي وجسدي على النار الحمد لله
الذي بلّغني بيت الحرام فاذا عاين البيت يقول الله اكبر
الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام فحيانا
ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم زد بيتك
هذه شرفاً ومهابة وتعظيماً ويطوف وراء الحطيم
وفي الصحة ليس كل الحطيم من البيت بل مقدار ستة
اذرع من البيت لقوله عليه السلام ستة اذرع الحجر من
البيت وما زاد ليس منها . يرمل في الاشواط الثلثة

الاول منها اي من تلك الاشواط السبعة ثم يمشي
على سكينة كلما مرّ الحجر يقبله او يمسحه بيده وان لم يقدر
الاستلام من الزحام يحاذي به ويشير بيديه اليه
لان هذه الاشواط كركعتان من الصلوة وكما يستفتح
الركعة بالتكبير يستفتح الشوط بالاستلام الحجر الاسود
وفي شرح الاختيار ويستحب ان يستلم الركن اليماني
ايضاً لكن لا يقبله وعن محمد انه سنة فيقبله وكان
عليه السلام يستلم الحجر والركن اليماني لا غير ثم يصلي
ركعتين عند مقام ابراهيم وهذين الركعتين واجب
ايضاً ثم يخرج الى الصفا من باب بني مخزوم فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل او
يصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ثم ينحط
منه على هيئة ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة
اشواط وهو واجب عند نا حتى لو تركه يفيده دام

اللهم اغفر لي

عليه واذا رجع برتي دما لذلك ويقوم الدم مقامه وقال
الشافعي ركن يهرول فيها بين الميلين الاخضرين والهرول
سنة كما مر ثم يمشي الى المروة ويفعل فيها كما فعل في الصفا
فالمشي من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا
شوط آخر في الاصح ويختم السعي بالمروة ثم يقيم بمكة
حراما اي محرما لان المحرم بالحج لا يتحلل قبل الاتيان بافعاله
ويطوف بالبيت متى شاء لانه عبادة وهو افضل من
الصلوة تطوعا بلا رمل ولا سعي في مدة اقامته لان التنفل
بالسعي غير مشروع ويختم كل طواف بركعتين الطواف سبع
لسبعة اشواط لقوله عليه السلام فليصل الطائف لكل
اسبوع ركعتين ثم يخرج غداة التروية اي يخرج بعد ما
صلى الفجر يوم التروية بمكة الى منى بينها وبين مكة
فرسخ فينزل بقرب مسجد الخيف منها فيقيم بها اي
بمنى حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات

عرفات لانه عليه السلام فعل هكذا ولو بات بمكة ليلة عرفة
وصلى فيها الفجر ثم راح الى عرفات ومر بمنى اجزاه لانه لا يتعلق
بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء
بالنبي عليه السلام فينزل بعرفات حيث شاء هداية فاذا
زالت الشمس صلى الامام الاكبر او امير الحاج بالناس الظهر
والعصر ويجمعهما في وقت الظهر باذان واحد واقامتين
ولا يتطوع بين الصلوتين تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا
قدم العصر على وقته ولا يجمع المنفرد بينهما اي صلى كل واحد
منهما في وقته عنده وقالا يجمعهما المنفرد ايضا والامام
الاكبر او نائبه شرط فيهما في الصلوتين والجمع بينهما
ان ههنا اختلاف فعند ابي حنيفة وزفر شرط صحة
جمعهما الاحرام والجمع العظيم والامام الاكبر وعندهما وعند
الشافعي كونهم مسافرين لا غير الا ان زفر يشترط هذه الثلثة
في تقديم العصر لا في الظهر حتى اذا صلى الظهر وهو غير محرم
ثم احرم واراد العصر مع الامام وصلى معه في وقت الظهر

السلطان

الاحرام لا غير صح

جاز عنده لا عندنا كذا في الحقايق في باب زفر ثم يقف الامام
بعرفة راكبًا او راجلًا وراكبًا افضل بقرب الجبل اي الصخرات
السودا الكبار بوسط عرفات ويسمى ذلك الجبل جبل
الرحمة والموقف الاعظم وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة
لان النبي عليه السلام راى فيها الشيطان فامر ان لا
يوقف ويدعوا في الوقت بما شا وان اورد الاثار ببعض
الدعوات هداية ان اجابة الدعا ثابتة بالاثار
فينبغي ان يجتهد فيه بالدعا ويدعوا ساعة فساعة والاذكار
الماثورة فيه وفي ساير مواطن الحج مسطور في شرح المختار
فليطلب ثمه ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم
عرفة الى طلوع الفجر الثاني من الغد لما ياتي فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس اي رجع الى المزدلفة
ووقف اي نزل بقرب جبل قزح ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر بكسر السين وتشديدها موضع على يسار
مزدلفة لانه عليه السلام نهى عن الوقوف فيه ويصلي بالناس

م بالناس المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامة
واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة
واختاره الطحاوي ولنا رواية جابر انه عليه السلام
جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما لانه يخل
بالجمع حتى لو تطوع او تشاغل بشي اعاد الاقامة لوقوع
الفصل هداية ولم يشترط ابو حنيفة الجماعة في هذا الموضع
كما شرطها في جمع عرفة ولهذا قال المص ويجمع المنفرد ومن
صلى المغرب في الطريق اعاده اي لم يجزها صليها في الطريق
بل يلزمه ان يعيدها ما لم يطلع الفجر عندهما وقال ابو يوسف
يجوز وقد اسا وبني بعدم الجواز انه يجب عليه الاعادة في وقت العشا اما اذا خرج وقته يعود ما اداه
الى الجواز ويبيت بها بمزدلفة ويصلي بهم الفجر يوم النحر
بغلس بفتح اللام والغين ظلمة اخر الليل ثم يقف بالمشعر
الحرام يعني جبل قزح وهو موضع الوقوف فيه بعد طلوع
الفجر الى ان يسفر وهذا الوقوف واجب ويجب الدم بتركه

ابنير عذر كالمرض والضعف وعند الشافعي ركن ولو
مر الحاج بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير ان يلبث بها
جاز تجميعه ولا شيء عليه لان اللبث في الوقوف ليست
بشرط كما عرفنا باني شرح الحج ويدعو لانه عليه السلام
دعا في هذا الموضع واستجيب له دعاؤه لامته حتى
الدما والمظالم فاذا اسفر جدا افاض فيرمي اولا
جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصاة مثل رمي
مثل حصات الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو رمي
بالاصابع وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهام
اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة ويبعدها عنه مقدار
خمسة اذرع ولو طرحها جاز لانه رمي الى قدميه ولو
وضعها لم يجز ولو رميها ووقعت بعيدة من موضع
الجمرة لا يجزيه لانه لم يكن قربة في مكان مخصوص ولو
وقعت قريبة يجوز ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
بعد الرمي ويقطع التلبية مع اول حصاة وعند مالك

عندنا

مالك يقطعها اذا رجع من عرفات ولو رمي السبع جملة
اي مرة واحدة لا يخرج عن السبع لان المنصوص تفريق
فعل الرمي فهي اي رمي السبع جملة واحدة اي يكون عن رمي
واحد فقط ويجوز الرمي بجنس الارض من الحجر والمدر
والطينة اليابسة ونحوها وقال الشافعي لا يجوز الا
بالحجر لا يجوز بالذهب والفضة ولا بالجوهر لان الرمي
بها بالنثار ولا رمي بالاهانة والاذى ثم يذبح ان
شاء فوه ان شا تنبيه على ان الدم على المفرد ليس بواجب
اذ لا اضحية على الحاج لانه مسافر ثم يحلق بربع راسه
وهو افضل او يقصر قوله هو راجع الى الحلق الذي يحلق
يحلق كله في اخذ لوا هو اقرب اي حلق الكل او البعض افضل
من التقصير لان في التقصير كالاغتسال بالوضوء في كمال التطهر
ويكتفي في الحلق بربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل
اولى ومن لم يكن على راسه شعر كالاقرع يجب امرار
الموسى عليه ولو كان على قروح لا يمكن امراره عليه

بعض النسخ

حلق وبعد ذلك يحل له كل شئ الا النسا اي لا يحل له وطؤهن
ودواعيه ثم يطوف طواف الزيارة وهو ركن في الحج ايضاً
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى ذلك ايضاً
بطواف الافاضة وطواف يوم النحر ووقته اي وقت طواف الزيارة
ايام النحر وهي ثلثة ايام كما مر فان اخر عنه كره ولزمه
دم وافضلها من هذه الايام الثلثة للطواف اولها اول
ايام النحر وبعد ذلك الطواف يحل النسا بالحلق السابق
لا بطواف الزيارة لان المحلل هو الحلق لكن عمل الحلق في
النسا كان متأخراً عنه الى طواف الزيارة لئلا يحلل
اغلظ الجناية بين نسك الحج فاذا طاف عمل عمله الا يرى
انه لو لم يحلق حتى طاف لم يحل شئ حتى يحلق ثم بعد طواف
الزيارة يعود الى منى ويرمي الجمار الثلث بعد الزوال
في الثاني والثالث والرابع وهو ايام اخر التشريق فيبدأ
اولا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرمي سبع حصيات
يكبر بكل مرة منها ثم يرمي جمرة الوسطى كذلك ويقف

ويقف عندهما يدعو لنفسه ولجميع المسلمين ثم الجمرة
العقبة لكن لا يقف عندها بعد الرمي والرمي بهذا
الترتيب افضل حتى لو بدأ بالوسطى او بالعقبة جاز
عندنا ومن لم يمكث بمنى بعد الرمي الثالث سقط عنه
رمي اليوم الرابع لانه مخير فيه لقوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لكن الا
فضل ان يرمي فيه موافقة للنبي فاذا تم افعال الحج
فاراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر وهو طواف
الوداع وهذا الطواف واجب وهو سبعة اشواط
ايضاً بلا رمل وسعي ومن وقف بعرفة لحظة او مر بها
ما بين زوال يوم عرفة وبين فجر يوم النحر اجزأه لا
ن الوقوف بعرفة وقت معين وهو ما ذكره المص فمن
ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها
الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وخلص عن
البطلان قال عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بها

لبيك او نهاراً فقد تم حجه ولو كان الوقوف او المرور بها حال
كون الحاج نائماً او مغمى عليه او جاهلاً بها بان هذا الموضع
عرفة سواء كان المرور عنها قصداً او لا فان قلت كيف
جاز الوقوف بلا نية ولم يجز الطواف حتى لو طاف في البيت
هارباً من العدو لا يجزيه مع انهما ركنان للحج قلت لان
الطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد عن
اشتراط النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان
المحرم اذا طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن
طواف الزيارة لا عما وجب عليه بالنذر واما الوقوف
فليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل به فاشتراط
النية في اصل العبادة والمرأة في افعال الحج كالرجال لان
تكليف الشرع عام لجميع المكلفين ما لم يرد دليل الخصوص
الا في كشف الرأس ولبس المخيط اي يجوز لهن لبس
المخيط لانه استر لهن ورفع الصوت بالتلبية لان
رؤسهما ورفع صوتهن عورة يجب كتمهما وفي الحلق

ج سنة فلا يترك الفرض بها والرمل والهرولة في السعي
بين الميلين والطواف لانهما لاظهار الجلادة والمرأة
ليست من اهل القتال والحلق لان شعرهن تزيين لهن
كاللحية للرجال فان حلق الشعر مثلة لهن ولكن يقصرن
لانه عليه السلام امرهن بالتقصير فانها اي المرأة تخالفه
اي تخالف الرجل في هذه الافعال الستة اعلم ان
الحاج ثلثة اصناف قارن ومتمتع ومفرد وسنعرف كل
واحد منها اما القران فهو ان يجمع المحرم بين العمرة والحج
في احرامه وذلك القران افضل من التمتع والافراد لقوله
عليه السلام يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معاً ولكونه ادوم
احراماً واسرع الى العبادة وفيه جمع النسكين وقال مالك
التمتع افضل منهما وقال الشافعي الافراد افضل منهما
ودليل كل مذكور في الهداية وصفته اي صفة القران
ان يهل اي يرفع صوته بان يقول لبيك بالعمرة والحج
معاً من الميقات ويقول بعد الصلوة عند الاحرام اللهم

ط
مُثلة بمعنى عذاب وعقوبت منتخب

اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ولو نواهما
بقلبه ولم يذكرهما بلسانه اجزاه لكن الذكر افضل فاذا
دخل مكة بدا اولا بافعال العمرة بان يطوف بالبيت سبعة
اشواط يرمل في الثلث الاول ويسعى بعدها بين الصفا
والمروة فاذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى العرفات
بطل قرانه لانه ترك تقديم افعال العمرة ولكن لا يصير
رافضا بمجرد التوجه حتى يقف بها في الاصح ثم شرع
بافعال الحج فيطوف للقدوم ويسعى كما بينا ويقدم افعال
العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج لان كلمة الى للغاية
فوقع العمرة مبدا فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما اي
ذبح شاة لدم القران لقوله تعالى فما استيسر من الهدي
ان قدر والا اي وان لم يقدر القارن الدم صام ثلثة
ايام وهي يوم التروية ويوم قبله واخرها يوم عرفة
هذا قيد لافضلية صوم تلك الايام ولو فات عن القارن
صيام تلك الايام حتى اتى يوم النحر وجب الدم لا صوم ايام

ايام التشريق ولا صوم ثلثة ايام بعدها خلافا لمالك وسبعة
اذا رجع اي فرغ من اعمال الحج صام سبعة ايام غير ثلثة ايام
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما التمتع فهو افضل من الافراد
وصفته اي صفة مطلق التمتع ان يهل بالعمرة من الميقات
فاذا دخل مكة ادى العمرة اي يطوف لها ويحلق ويقصر
ويقطع التلبية باول الطواف وانما لم يسن طواف القدوم
في العمرة لان المعتمر متمكن من ادائها حين وصل الى البيت
واما الحاج فغير متمكن من اداء طواف الزيارة لعدم
وقته فيسن له طواف القدوم الى ان يجيء وقت
الحج وحل منها اي من العمرة بالحلق ثم يحرم بالحج يوم
التروية من الحرم وانما قال من الحرم ولم يقل من
المسجد كما قاله القدوري لئلا يتوهم انه مخصوص بالمسجد
ويفعل ما يفعله المنفرد بالحج وعليه دم التمتع وهو دم
الشكر او بدله كالقارن اي ان لم يجد دما صام ثلثة

ايام في الحج و سبعة اذا رجع الى اهله لما تلونا فصل في الجناية
اذا طيب المحرم البالغ لان الصبي غير مخاطب عضوا كاملا
كالراس والساق والفخذ لان تكامل الجناية بتكميل العضو
لزمه دم اي شاة وان كان ما طيبه اقل منه لزمه صدقة
والصدقة المطلقة في الاحرام نصف صاع من بر الا في الجرادة
و القملة لما يجي وان خضب راسه بحناء مايع لزمه دم
لان الحنا طيب وان لبده اي الراس التلبيد ان يجعل
المحرم في راسه شيئا كالصمغ المنزوع ليتلبد شعره بقا عليه
بلا تشعث في الاحرام لزمه دمان دم للطيب ودم للتغطية
وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما اراد بالمخيط ما
يلبس عادة سواء خيط او لم يخط كالمطر او غطى راسه
يوما اراد بالمخيط ما يلبس عادة صدقة عندنا او حلق
ربع راسه و ربع لحيته وقال مالك لا يلزمه الا بحلق الكل
وقال الشافعي يلزمه بحلق شعرة ثلث شاة وفي شعرتين
ثلثا شاة وفي قوله مد وفي الثاني مدان وفي ثلث شعرات

شعرات شاة كذلك في الحالق او كل رقبته او احدى ابطيه
وكذا في حلق الابطين لزمه دم جواب لقوله وان ادهن
وان كان الحلق اقل في الكل اي في كل ما ذكرنا لزمه صدقة لنقصان
الجناية وان قص من شاربه شيئا فعليه حكومة عدل
اي ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه
الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثل ربع الربع يلزمه قيمة
ربع الشاة وان حلق موضع المحاجم جمع محجم بكسر الميم قارورة
الحجام فعليه دم عند ابي حنيفة و قالا عليه صدقة او قص
في مجلس واحد كل اظفاره من يديه و رجليه او ربعها
لزمه دم اراد بربعها كل اظافير يد واحدة او رجل
واحدة لان كلا منهما ربع لمجموع اليدين والرجلين والربع
يقوم مقام الكل ولو قلم اظفار ثلثة اصابع من يد او رجل واحدة
لزمه صاع و نصف صاع لان الكل لصبع نصف صاع
وقال زفر يلزمه دم وان قص الكل في اربعة مجالس لزمه
اربعة دماء لاختلاف المجلس فصار كاللبس المتفرق

والطيب المتفرق وعند محمد دم واحد وان قص اقل من خمسة
اي اربعة اظافير مجتمعة او قص خمسة متفرقة من يديه او
رجليه لزمه لكل ظفر صدقة اي لكل ظفر نصف صاع من بر
وان كانت جملتها ستة عشر ظفرا واما ان بلغت قيمة الطعام
دما فينقص منه ما شاء وقال محمد عليه دم في هاتين
المسئلتين ولو اصاب اذى في كفه فقص الظافره لزمه
اي كفارات شاء ولا شيء باخذ ظفر منكسر لعدم النمو لانه
فان تطيب او لبس او حلق بعذر تخير بين دم اي ذبح شاة
او ثلثة اصوع من بر يطعمها لستة مساكين او صوم ثلثة
ايام متواليات لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة
او نسك وكلمة او للتخيير والآية نزلت في المعذور و
تختص بالحرم بالاتفاق فان قبل او لمس او مس بشهوة
لزمه دم فان نظر الى فرجها بشهوة فامنى لا شيء عليه
وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه
ولو ناسيا احرامه وعليه شاة ويمضي اي يجب عليه ان يتم

ثم افعال الحج لكن لم يفسد حجه ويقضيه اي يقضيه في السنة
الاتية لما روي انه عليه السلام انهما يريقان دما و يمضيان
في حجهما وعليهما الحج من عام قابل ولا يفارق الجاني بامرأته
لجماع امرأته في القضاء من عام قابل لانه عليه السلام لم
يذكر المفارقة لما سئل عنها وقال مالك يفترقان من وقت
مفارقتهما من مصرهما وقال زفر يفترقان اذا انتهيا الى
المكان الذي جامعها فيه وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق
لم يفسد حجه وعليه بدنة وقال الشافعي رحمه يفسد حجه
ايضا فيما جامع قبل الرمي لا بعده اقامة لاكثر افعال الحج
مقام الكل ولنا قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم
حجه وانما تجب البدنة لانه لما لم يجب القضاء شرعت لجبر
نقصان جنايته كفارة غليظة وفي وجوب البدنة خلاف
ما قبل الوقوف فان الجابر ثمة هو القضاء وانما وجب الشاة
فيه لرفضه الاحرام قبل اوانه وان جامع بعد الحلق فعليه
شاة لبقاء الاحرام في حق النساء دون لبس المخيط وما يشبهه

حفصت الجنابة فاكتفى بالشاة وجماع الناسي والعامد سواء
في الافساد لان حالة الاحرام مذكرة كحالة الصلوة فلا يعذر
بالنسيان وقال الشافعي جماع الناسي غير مفسد ومن طاف
للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة فان طواف الصدر
واجب وطواف القدوم سنة لكن صار واجبا بالشروع
وادخل النقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة وان طاف
لهما جنبا فعليه شاة لان النقصان فاحش فغلظ في جابره
ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص
في الركن فيجبر بالدم وان طاف جنبا فعليه بدنة لان الجنابة
اغلظ من الحدث فيجب التفاوت ومن ترك من طواف
الزيارة ثلثة اشواط فادونها فعليه شاة لانه قليل بالنسبة
الى الباقي وان ترك اربعة اشواط فهو محرم اي بقي محرما
ابدا في حق النساء حتى يطوفها لان المتروك الاكثر فصار كان
لم يطف اصلا ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط
فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط منه او تركه

كله فعليه دم وما دام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب
في وقته ومن ترك السعي بين الصفا والمروة او افاض من
عرفة قبل الامام اراد به قبل الغروب او ترك الوقوف بمزدلفة
او ترك رمي كل الجمار في الايام كلها بان فات ايامها بغروب
الشمس من آخر ايام النحر او ترك رمي وظيفة يوم او ترك
الاكثر بان ترك رمي الجمرتين ايتهما كانت لزمه دم في هذه
الواجبات الست كلها وتركها يجبر بالدم والتفى بدم
واحد في ترك الجمار الثلث في الايام كلها لان الجنس متحد
وكذا لو ترك رمي يوم واحد لانه نسك تام ثم ان
الترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي
لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية
فالاعادة ممكنة فيرميها على الترتيب ولو فاتت يجب
الدم عند ابي ح رحمه خلافا لهما هداية فان كان
المتروك اقل بان يترك احدى الجمار الثلث من يوم
واحد لزمه صدقة لانه ترك بعض النسك التام وان

ترك منها حصاة او ما فوقها يلزم عليه لكل حصاة نصف صاع
من بر الا ان يبلغ دماً فينقص منه ما شاء كذا في الهداية ومن
اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته اي عن ايام النحر
لزمه دم عند ابي ح وقالا لا شيء عليه في الوجهين ولذا
الخلاف في تاخير الرمي وتقديم نسك على نسك كالحلق
قبل الرمي والحلق قبل الذبح وفي المنابق يجب عليه الدم
في الوجوه كلها ولذا حكم الحلق في وقته خارج الحرم اي لو
حلق في الحل للحج او عمرة لزمه دم عند ابي ح ومحمد وقال
ابو يوسف لا شيء عليه لان الحلق غير مختص بالحرم لان
النبي عليه واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير
الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللاً صار كالسلام في
اخر الصلوة وصار نسكاً فاختص به وبعض الحديبية
حرم فلعلهم حلقوا فيه والحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان
وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم عند ابي ح ولذا
من الحرم ولا يتوقت بهما عند ابي يوسف ويتوقت

وتحرن القارن

قت بالمكان دون الزمان عند محمد وبالعكس عند زفر
وهذه الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اعلم ان
التقصير والحلق غير موقت بالزمان في العمرة بالاجماع لان
اصل العمرة لا يتوقت به كذا في الهداية فصل في الجناية على
الصيد محرم قتل صيداً وهو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة
وهو نوعان بري وذلك ما يكون توالده وتثوا في البر وبحري
وذلك ما يكون توالده وتثوا في الماء والبحري حلال للمحرم والحلال
والبري حرام على المحرم خاصة قال الله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعاً لكم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً
او قتل سبعاً غير صائل اي حامل قاصد اهلاك انسان سواء
قتله عمداً او سهواً لان وجوب الضمان يعتمد بالاتلاف مطلقاً
او عوداً اي سواء قتله بعد اخرى مرة واحدة وعن ابن عباس رضه
لا يجب الجزاء على العائد او بدءاً اي قتله مرة واحدة وانما
استويا لان الجناية لا تختلف بالعود والبداية بل العائد
اشد جناية او دل عليه اي على الصيد من قتله الموصول

مع صلته مفعول دل فعليه اي على المحرم القاتل او المحرم الدال قيمته
اي قيمة الصيد بتقويم عدلين في المكان الذي قتل فيه لان
القيمة تختلف باختلاف الاماكن ان كان يباع فيه الصيد
والا ففي قريب يباع فيه اعلم ان الشرط الموجب للجزاء
ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة
سواء كان المدلول محرما او حلالا وقال الشافعي رحمه لا شيء
على الدال بل على القاتل قوله او دل معطوف على قوله قتل و
يخير فيها في قيمة الصيد مأكولا او غيرها كول[?] بين الهدي
والطعام والصيام يعني ان شاء القاتل او الدال اشترى
بقيمته هديا فذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها
طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعا من شعير او تمر او نحوهما وان شاء صام عن كل
نصف صاع من بر يوما كذا في الهداية وقال محمد و
الشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي
شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي

في اليربوع جفرة وفي الحمار الوحشي بدنة وفيما لا نظير له كالحمام
والعصفور ونحوهما تجب القيمة لقوله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم ولو عيب الصيد بان جرحه او نتف شعره
او قطع عضوا منه ضمن نقصانه هذا اذا برئ وبقي اثره
وان مات بعد الجرح ضمن كله وان لم يبق له اثر بعد البرء لا
شيء عليه ولو زال امتناعه بان نتف ريش الطائر
او قطع جناحه او قوائم الصيد ضمن كل القيمة لانه فوت
عنه الامن بتفويت آلة الامتناع ولو كسر بيض صيد ضمنه
مثلا لو كسر بيض نعامة ضمن قيمة البيض لا قيمة النعامة
هذا اذا كان البيض صحيحا وان كان مذرة لا شيء عليه
لانه لم يتلف اصل صيد وضمن فرخة الميت ان خرج منه
اي من البيض لان كسره قبل اوانه سبب لموته الفرخ
فيجب ضمانه ولما فرغ من بيان ما لزم فيه الجزاء شرع
فيما لا يلزم بقتله شيء وقال ولا شيء في قتل الغراب الجرئ
اراد به ما ياكل الجيفة فلا يقتل غراب الزرع والعقعق ولا

فرقه

[Interlinear glosses, uncertain: ذعب وشالا (above العصفور); شعره; ضمنه; ابوبورتنه; ابورز]

دوه قوشى

العناق بالفتح الانثى من اولاد المعز

الجفرة انثى من اولاد المعز ما بلغت اربعة اشهر

في قتل الحداة والحية والعقرب والفارة اهلية كانت او وحشية
والكلب العقور لقوله عليه السلام خمس فواسق يقتلهن المحرم
في الحل والحرم وهي الحداة والحية والعقرب والفارة و
الكلب العقور وهو الذي يعقر من يمر عليه اي يعض عصبه
فظهر انه غير الذئب ولهذا صرح المصنف بذكره بعده وفي
رواية ابن عمر رضه هو الذئب ومنه ما ذكر القدوري
الذئب دون الكلب وعن ابي ح الكلب العقور والمستانس
والمستوحش ههنا سواء فان قلت كيف خص عموم قوله تعالى لا
تقتلوا الصيد وانتم حرم بهذا الخبر قلت خص بالنص
القطعي وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر فبعد ذلك يجوز
تخصيصه بالقياس لا بالخبر الواحد شرح المجمع ولا في قتل
الذئب لانه في معنى الكلب العقور في الايذا والنمل الا
ما يؤذي الناس سودا او صفرا وما لا يؤذي لا يقتل ولو
قتلها لا يوجب الجزاء هداية والبراغيث والقراد والبق
والذباب موذية كانت او غيرها لانها ليست بصيود ولا متو

وغير العقور

لدة من البدن هداية ومن قتل قملة او جرادة تصدق
بكف من طعام او تمرة لان القملة متولدة من تفث البدن
وان الجرادة صيد البر هذا اذا قتل منها اثنين او ثلثا
واما اذا قتل كثيرا منها اطعم نصف صاع من بر روي ان
اهل حمص قتلوا جرادا كثيرا محرما فجعلوا يتصدقون لكل جرادة درهما
فقال عمر رضه اري دراهمكم كثيرا يا اهل حمص فان تمرة خير
من جرادة ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا اي اضطر المحرم
الى اكل الصيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة
بالنص وهو قوله تعالى او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك ووجه التمسك ان للحلق
من محظورات الاحرام وقد اذن له الشرع حالة الاذى
مقيدا بالكفارة وكذا قتل الصيد اذن له الشرع حالة
الضرورة مقيدا بالكفارة كذا في شرح الهداية ويحل
للمحرم ذبح غير الصيد كالابل والبقر والغنم والدجاج
والبط الاهلي لانها ليست من الصيود اعلم ان ذبيحة

المحرم من الصيد ستيد لو ذبحه المجوسي لايحل له ولغيره
ان ياكل منه وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم حتى لو اضطر
المحرم الى اكل الصيد ياكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال ابو
يوسف يقتله وياكله ويودي الكفارة ولا ياكل الميتة
لان الكفارة تجبره ولا جابر لاكل الميتة ولهما ان في اكل
الصيد ارتكاب محظورين محظور الذبح ومحظور اكل
الميتة حكما وفي اكل الميتة حقيقة ارتكاب محظور واحد
فكان اولى وفي رواية المبسوط انه اباح مع ابي يوسف
وان وجد صيدا او مال مسلم بغير حق ياكل الصيد دون
مال المسلم لان الصيد حرام له لحق الله تعالى والمال
حرام حقا للعبد ولكن الحمام المسرول وهو ما في رجليه
ريش كانها سراويل لا يستاعد بطيرانه وان كان بطي
النهوض وقال مالك انه ليس بصيد لانه مستانس
والظبي المستانس صيد لانه في اصل خلقته فلا يبطل
الاستيناس العارض الحكم الاصلي بخلاف بعير الناد

بدالة اي النافر المتوحش فانه لا ياخذ حكم الصيد في
الحرمة على المحرم لانه مستانس في اصل خلقته ولكن ياخذ
حكم الصيد في حق الزكاة ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال
وذبحه بلا واسطة محرم اي اذا لم يدل المحرم عليه ولم يامر
بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته عليه على الحلال
يتصدق بها لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم لا غير اي لا يجزيه
الصوم لان ضمان القيمة غرامة وليست بكفارة فاشبه
ضمان الاموال وهل يجزيه الهدي ففيه روايتان وكذا
الحكم بوجوب الصدقة لا غير في قطع حشيشه وشجره غير
المملوك وغير المنبت بمعنى لا ينبته الناس عادة يجب في قطعهما
قيمة المقطوع ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان
حرمة تناولهما بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من
ضمان المحال يتصدق بها [illegible] ان شجر الحرم على اربعة
انواع لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس كالحنطة
والبقول فالضمان عليهما لحق صاحبها لا لحق الحرم او لا

كالشوك ثم كل نوع منهما اما ان ينبت بنفسه او ينبته الناس
تكون عادةً فلا يجب الجزاء الا في نوع واحد وهو كل شجر ينبت بنفسه
وهو من جنس ما لا ينبته الناس عادة كام غيلان وبهذا
قال في غير المملوك وغير المنبت فيجب الجزاء في هذا النوع لان
نبت الحرم بحق الاصل وان نبت بنفسه في ملك انسان
فعلى قاطعه قيمتان قيمة لمالكه وقيمة اخرى لحرمة الحرم
واذا ادّى القيمة ملك المقطوع لكن يتصدق على الفقراء
لانه ملك بطريق محظور ولو باعه جاز مع الكراهة بخلاف
الصيد فان بيعه لا يجوز وان ادى قيمته ما لم يجف فاذا
جف من شجر الحرم او حشيشه لا ضمان بقطعه لانه غير
نام فيحل به الانتفاع ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع
منه غير الاذخر وقال ابو يوسف لا باس بالرعي لان
فيه ضرورة فمنع الدواب عنه متعذر ولنا ورود النهي
عن القطع لا شك ان الرعي بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل
الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة فيه بخلاف الاذخر

خر لانه استثناه النبي عليه السلام فيجوز قطعه ورعيه
ويحل قطع الكماة لانها ليست بنبات الارض بل ينبت من ماء
السماء ولان فناءه سريع فصارت كالمنبش اليابس كذا
في شرح الهداية وكل ما يوجب على المفرد دماً يوجب على القارن
دمين دم لحجته ودم لعمرته خلافاً للشافعي ولو قتل محرمان
صيداً اي اشتركا في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء
كامل لانهما تناولا فعلا امراً محظوراً فيتعدد الجزاء بتعدد
الجناية خلافاً للث في رحمه ولو قتل حلالان صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية
فيتحد باتحاد المحل وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل لان بيعه
حيا تعرض للصيد الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة
فصل في الاحصار والمحرم منعه عدواً او مرض عن الوصول
الى البيت جاز له التحلل وقال الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو
ولان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي خطاب
للنبي واصحابه وكانوا ممنوعين بالعدو في الحديبية

كرجلين قتلا رجلا واحدا خطأ تجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة لكونها جزاء الفعل كذا في الهداية

ولنا ان الاحصار هو المنع والاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب يبعث المحصر شاة وهي ادناه تجزيه البدنة و
البقرة لان النص الذي تلوناه عليك الهدي المطلق كما
في الضحايا فان تعذر بعث شاة بعينها فله ان يبعث قيمتها
حتى يشتري بها شاة ثمة تذبح في الحرم عنه والقارن يبعث
شاتين في يوم بعينه يعني يواعد المحصر من يبعث بان
يذبحها في يوم بعينه ليتحلل بعد الذبح في ذلك اليوم
ويتوقت اي يختص ذبح دم الاحصار بالحرم لا يجوز
ذبحه في غيره لا يختص بيوم النحر لانه دم كفارة حتى
لا يجوز الاكل منه كسائر دماء الكفارة فيختص بالمكان
لكن جاز ذبحه اي وقت شاء هذا عند ابي ح رضه وقالا يتوقت
بالزمان ايضا وهو ايام النحر وهذا الخلاف في المحصر
بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع
بخلاف دم المتعة والقران حيث يختصان بالحرم ويوم
النحر لانهما دم نسك كالاضحية وبخلاف الحلق لانه

في اوانه والمحصر بفتح الصاد اي الممنوع بالحج اذا تحلل فعليه
حجة وعمرة وهكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضه قال
الشافعي يلزمه الحج لا غير وعلى المحصر بالعمرة القضاء لا غير اذا تحلل
فالاحصار عنها يتحقق عندنا خلافا لمالك وعلى القارن
حجة وعمرتان واما قضاء عمرة اخرى اذا لم يقضهما في تلك السنة
ولو زال الاحصار قبل الذبح فالمسئلة على اربعة اوجه لانه اما
ان يدرك الحج والهدي او لا يدركهما او يدرك الحج دون الهدي او على
العكس فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه
لزوال العجز قبل فوت المقصود والا فلا اي ان لم يقدر ان يدركهما
لا يلزمه التوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي وان قدر
على ادراك الهدي دون الحج يتحلل بذبح الهدي لعجزه عن
الحج الذي هو الاصل وان قدر على العكس جاز له التحلل
استحسانا خلافا لزفر اعلم ان هذا التقسيم لا يستقيم
على قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت
بيوم النحر وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق كذا في

الهداية ومن احصر بمكة وقدر على الوقوف بعرفة او الطواف
للزيارة او منع بعد الوقوف فليس بمحصر عندنا فلا يتحلل بل
يمكث فيها فان قدر على الطواف دون الوقوف طاف فيتحلل
فعليه قضاء حجة وان وقف وعجز عن الوقوف يكون حاجا و
يبقى محرما حتى يطوفه وقال الشافعي يكون محصرا فيتحلل وعليه
دم ومن فاته الوقوف اي من احرم بالحج من الميقات
وفاته الوقوف في وقته حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته
الحج فيتحلل عن احرامه بعمرة فيطوف ويسعى بلا احرام جديد
لما قال ابو يوسف احرم للعمرة فيتحلل بها ويقضي الحج في
السنة الآتية ولا دم عليه وقال الشافعي عليه دم والعمرة
لا تفوت وهي جائزة كل وقت اي وقتها جميع السنة الا في
خمسة ايام وهو يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي
اي العمرة سنة وقد وقع تكرار المتن هنا في الحج عن الغير
والهدي لما فرغ عن بيان اداء الحج اصالة شرع في بيانه
نيابة وهذا اورد نا بحث النيابة بالفصل ووصله

صلة المص وقال وتجزي النيابة في نفل الحج مطلقا اي سواء
عجز عن الاداء بنفسه اولا وفي فرضه لا تجزي النيابة الا عند
العجز الدائم الى الموت كالزمن ومقطوع الرجلين من العجز
المستمر الى الموت لتحقق اليأس عن الاداء بالبدن
ان العبادات ثلث انواع مالية محضة كالزكاة والفطرة
وبدنية محضة كالصوم والصلوة ومركبة منهما كالحج فالنيابة
لا تجزي في البدنية المحضة وتجزي في المالية المحضة
مطلقا ولا تجزي في المركبة الا بدوام العجز الى الموت ولكنه
يصح ان يجعل الانسان ثواب عبادته النافلة لغيره صوما
او صلوة او صدقة او قراءة القرآن والاذكار وغيرها
من انواع البر فيصل ثوابها الى الميت وينتفع بها و
قالت المعتزلة لا يصل ولا ينتفع به الميت لنا قوله عليه
السلام صدقات الاحياء للاموات تنفع وفيه اثار كثيرة لا
تحصى وقال الشافعي ومالك يصل اليه ثواب الصدقة والعبادات
المالية والحج منها ولا يصل اليه العبادات البدنية والعوامل

التقوى لي

وغيرها

ولنا ما روي ان رجلا قال يا رسول الله ان ابواي ماتا فكيف
ابرّ لهما قال عليه السلام صلّ لهما مع صلوتك وصم لهما
مع صومك وقال عليه السلام من مرّ على مقابر وقرأ
سورة الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب ثوابها لاهل ذلك
القبور اعطى من الاجر بعدد الاموات كذا في المنحة
ثم بعد ذلك ان الحج مالي من حيث الاستطاعة ووجوب
الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف
والوقوف والسعي والرمي ونحوها فمن حج عن غيره بامره
او بوصاية فان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا كان
او نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب
النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم مقامه كالفدية في باب الصوم والاول اصح كذا في الهداية وعليه
عامة المتون قال في شرح المجمع نقلا عن النهاية ان اكثر
العلماء ان الحج يقع عن المأمور به وللآمر ثواب انفاقه
ولكن يسقط اصل الحج عن الآمر وفي المجتبى ان المأمور

بالحج يقع عنه اذا حج يقع عنه تطوعا ويسقط الحج عن الآمر
ايضا ولهذا يشترط النية عن الامر بان يقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان انتهى ودم القران
على المأمور لانه وجب شكرا لما وفقه الله من الجمع بين
النسكين وكذا دم الجناية عليه ودم الاحصار على الآمر
وقال ابو يوسف على المأمور لانه وجب للتحلل دفعا لضرر
امتداد الاحرام لهما ان الآمر ادخله في هذه العهدة
فعليه تخليصه ولما فرغ من مسئلة النيابة شرع في
بيان ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم فقال والهدي
وهو ما يبعث الى الحرم من الابل والبقر والغنم ولا
يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا لانه قربة تعلقت
باراقة الدم ولهذا قال والعيب مانع كالاضحية لكن
ذبح الهدي لا يجوز الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد
هديا بالغ الكعبة ولان الهدي اسم لما يهدى الى مكان وهو
الحرم قال عليه السلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها

اسم لما يهدى

منحر فالعيب المانع كونها مقطوع الاذن والذنب او الكثر من
او اليد او الرجل او ذاهبة العين والعجفا والعرجا التي لا
تمشي الى النسك ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة
والقران خاصة اي يجوزان باكل منها المهدي والاغنيا
كالاضحية لان القربة انما تحصل بالاراقة في الحرم قال الله
تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الاية ويتوقت دم
المتعة والقران خاصة بيوم النحر لقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضا
التفث يختص بايام النحر قال القدوري ان ذبح هدي
التطوع يختص بيوم النحر ايضا والصحيح انه يجوز قبله
لان القربة في التطوع تتحقق بتبليغه الى الحرم ولكن
الذبح في يوم النحر افضل ويجوز ذبح بقية الهدايا كدما
الكفارات قبل يوم النحر لانها واجبة جبرا للنقصان
وتعجيل الجابر اولى ولا ياكل منها الاغنيا ولا صاحبها
لانه صدقة فلا يحصل التقرب الا بالصرف الى الفقرا

الفقراء كما مر في اخر فصل الشهيد والحاصل الدما على
اربعة اوجه منها ما يختص بالزمان والمكان كدماء
المتعة والقران ودم الاحصار عند ابي ح ومحمد ومنها
ما يختص بالمكان دون الزمان كدما الجنايات ودم
الاحصار عند ابي يوسف ومنها ما يختص بالزمان دون
المكان كدم الاضحية ومنها ما لا يختص بهما كدم المنذور
عندهما ويتعين بالمكان عنده كذا في شرح المجمع ويجوز
التصدق بها اي بهذه الدماء على مساكين الحرم وغيرهم
وقال الشافعي لا يجوز الا على فقراء الحرم كتاب
باب الجهاد وهو في اللغة بذل الطاقة وتحمل المشقة
وفي الشرع محاربة المؤمنين مع الكفار لاعزاز الدين وهدم
قواعد المشركين هو فرض كفاية اما فرضيته فلقوله اقتلوا
المشركين الاية ولقوله عليه السلام الجهاد فرض باق الى يوم
القيمة ولان فيه اعزاز دين الله ودفع الشر عن عباد
الله فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين

كصلوة الجنازة حتى لو لم يقم به احد اثم جميع الناس هدايه
قوله وان لم يبدءا الكفار بالوصل جواب عن سؤال ناش
عن ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم بان فرضية
القتال بالكفار كان على تقدير بدءهم بالمقاتلة والافلا
يجب القتال فاجاب بانه ليس كذلك بل فرض كفايه
وان لم يبدءوا ولا جهاد على عبد وامرأة واعمى ومقعد
واقطع اي مقطوع اليدين ولا على صبي لعجزهم الا اذا هجم اي
اتى العدو على اهل الاسلام وكان النفير عاما بان يعجز المسلمون
من المقابلة بهم فصار الجهاد فرض عين على كل مكلف
بلغ الخبر اليه بعدا وقربا شرقا وغربا لقوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا اي اخرجوا الى الجهاد شبانا وشيوخا ركبانا
ومشاة حتى يخرج العبد والمرأة بغير اذن صاحبهما
لان حق العبد لا يظهر في مقابلة فرض عين ويقدم طلب
الاسلام ثم الجزية يعني اذا دخل المسلمون دار الحرب و
حصروا الكفار دعوا اولا الى الاسلام فان قبلوا يكون

يكون اموالهم ودماؤهم معصومة كاموالنا ودمائنا فان
ابوا فالى الجزية هذا في كفار العجم واما عبدة الاوثان من العرب
والمرتدون فانه لا يقبل منهم الجزية بل يقاتلونهم او يسلمون
فان ابوهما اي ابى الكفار عن الاسلام او الجزية قوتلوا
بالسلاح والمنجنيق كما نصب رسول الله عليه السلام على الطائف
هدايه والماء والنار اي وبالاغراق والاحراق وقطع الشجر
وافساد الزرع لان في ذلك تضييق لهم على الاسلام او
الجزية ويرمون على ما صنعه الجمهور مقصودين بالرمي الكفار
ولو تترسوا اي تستروا باسارى المسلمين اي الكفار يرمون
ولو جعلوا اسارى المسلمين وتجارهم ترسا لهم حال كون
الكفار مقصودين بالرمي لانه لما تعذر التميز فعلا لعدم
امكن قصدا ونية والطاعة بحسب الطاقة وما قتلنا
من الاسارى لا دية علينا ولا كفارة بخلاف الاكل حالة
المخمصة فانه يغرم ما اكله من مال الغير لما فيه من
احيا نفسه ويكره اخراج النسا والمصاحف لما فيه

من خوف الفضيحة والاهانة بغلبة العدو ولكن لا
بأس باخراجهن في عسكر عظيم لان الغالب فيه السلامة
ولهذا قال ان خيف عليها وحرم الغلول وهو السرقة
من المغنم والمثلة بضم الميم قطع الانف والاذن و
الشفة ونحوها والمثلة المروية في العرنيين منسوخة
بالنهي المتأخر عنها وحرم الغدر وهو الخيانة ونقض
العهد لما سيأتي وحرم قتل المجنون والصبي والمرأة
غير الملكة والهرم اي الشيخ الفاني وقتل الاعمى والمقعد
ونحوهم كالمفلوج ومقطوع اليمنى لان المبيح للقتل عندنا
هو المحاربة بخلاف الشافعي فان المبيح عنده الكفر الا ان
يقاتل احد منهم فيقتل دفعا لشر قتاله او رأيه ولهذا
قتل النبي عليه السلام دريد بن الصمة وهو ابن
مائة وعشرين سنة لكونه ذا رأي في الحرب اعمى
ويكره للمسلم قتل ابيه وغيره من الاصول الكافر ابتداء
الا دفعا لشره بان يقصد الكافر قتل ابنه المسلم

المسلم فلم يمكن دفعه الا بقتله فيقتله كالاب المسلم يعني ان الاب
المسلم لو شهر سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله يقتله
هداية وجاز للامام الصلح مجانا اي بلا اخذ شيء او عامل اخذا
بان اخذ منهم مالا او عامل دفعا بان يعطي لهم مالا هذا
اذا خيف هلاك المسلمين فان دفع الهلاك باي طريق يمكن
واجب والا لم يجز الاعطاء لالحاق العار والذلة لاهل الا
سلام وجاز له نقضه اي نقض الصلح بعد الاعلام متى
رأى مصلحة لما روي انه عليه السلام نقض الموادعة التي
بينه وبين اهل مكة بعد الاعلام وان بدؤا اي الكفار
بخيانة قاتلهم المسلمون ولم يجب الاعلام من طرفنا ولا يجوز
بيع السلاح والحديد والخيل منهم اي باهل الحرب ولو
كانوا سلما بكسر السين وفتحها اي مصالحنا لان صلحهم
على شرف الزوال ولان فيه تقوية لهم على قتال
المسلمين بخلاف بيع الطعام واللباس لانه عليه السلام
امر ثمامة سيد اهل يمامة ان يمير اهل مكة وهم اهل

على شرف الزوال
اي على وجه كر
بوجه مكان منتخب

حرب واذا آمنهم حرا وحرة غير الامام كافرا واحدا او جماعة
من اهل العسكر او اهل حصن او مدينة صح ولزم امانهم ولم
يكن لاحد من المسلمين قتالهم لما روي ان زينب بنت رسول
الله عليه السلام آمنت زوجها فاجاز النبي عليه السلام
امانها وكذا آمنت ام هاني رجلين من المشركين فاراد
علي ان يقتلهما فغلقت الباب عليهما فجاءت الى النبي عليه السلام
فاخبرت بذلك فقال عليه السلام قد امنا من آمنت
فعلم ان امان الواحد جائز ولو كان حرة كذا في الاختيار الا ان
يرى الامام نقضه مصلحة بان يرى امانه شرا وفسادا
فنبذه الامام وادبه فاعلمهم النقض ولا يصح امان ذمي
لانه لا ولاية له على المسلمين ولانه متهم بهم ولا امان
اسير وتاجر في دار الحرب لانهما مقهوران تحت ايديهم
فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف ولا امان غير
مسلم الذي اسلم في دار الحرب غير مهاجر الينا ولا امان
عبد غير ماذون في القتال ولفظة في المحلين مجرور

بغير

بانه صفة لما قبلهما في الغنايم وقسمها واذا فتح
الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمة الضمير راجع الى البلدة
على ما قبل البلد بغيرنا كذا في النهاية يعني ان الامام مخير في قسمة
بين الغانمين بعد خمسه كما فعله النبي عليه السلام
بخيبر وبين ابقائه عليهم بالجزية على رؤسهم والخراج على
اراضيهم كما فعله عمر رضه بسواد العراق بموافقة الصحابة
هذا في العقار اما في المنقول فلا يجوز المن بالرد عليهم وقال
الشافعي لا يجوز المن في العقار ايضا لان المن ابطال حق
الغانمين فلا يجوز بغير بدل يعادله والخراج غير معادل له
لقلته قلنا الخراج وان قل حالا اجل مالا لدوامه وله الخيار
اي الامام مخير ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا لانه عليه
السلام قد قتل بني قريظة ولان فيه قطع مادة الفساد
وفي استرقاقهم ولو اسلموا اي ويجوز استرقاقهم حال
كونهم مسلمين لانهم اسلموا بالقهر والكره ولان فيه توفير
منفعة المسلمين وجعلهم ذمة اي تركهم احرارا اهل ذمة

ولا يطعمهم الامام بمال ولا نفادي بهم اسرانا في دار الحرب
عند ابي ح وقالا وقال الشافعي رحمه يفادي بهم اسرى المسلمين
لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولنا قوله تعالى ما كان النبي
ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض
الدنيا والله يريد الآخرة وهذا يجري مجرى النهي وما تلاه
من الاية في حالة الحرب قال الله تعالى حتى تضع الحرب
اوزارها وقيل يجوز بحمل الغارات بالمال اذا احتاج المسلمون
اليه وان تعذر نقل مواشيهم الى دار الاسلام ذبحها و
حرقها لا غير قوله لا غير احتراز عن قول الشافعي فان عنده
يتركها حيا وعن مالك فانه يقول يعقرها اي يقطع اعضاء
قوائمها وكذا احرق الاسلحة التي تعذر نقلها وما لا يحرق
يدفنه الامام في موضع لا يطلع عليه الكفرة ولا يقسم غنيمة
في دار الحرب وقال الشافعي لا باس بالتقسيم لانه عليه السلام
قسم غنائم خيبر وغنائم بني مصطلق وغنائم اوطاس
في ديارهم ولنا ان فيه قطع حق المدد ولان الملك لا يثبت

يثبت للغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام وما قسمه النبي
عليه السلام في ديارهم بعد ما صارت دار الاسلام لا
بالابداع بان لا يوجد في الغنم او في بيت المال دابة لينتقل
الينا قسمها الامام على وجه الوديعة ثم يجمعها ويقسمها
فان ابوا من الحمل اجبرهم الامام بالحمل باجر المثل وقيل
لا يجبر والردء بكسر الراء مهموز اللام بمعنى المعين والحابس
في الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي الذي يسيرهم للتجارة
والمدد اي الفوج الذي لحق العسكر في دار الحرب ليعينهم
قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصلي اي كالقاتل
ابتداء فشاركه في القسمة خلافا للشافعي ومن مات قبل اخراج
الغنيمة الى دار الاسلام سقط حقه وقال الشافعي لا
يسقط بل يورث نصيبه لو مات بعد استقرار الهزيمة لقيام
الملك فيه عنده ولنا ان الارث يجري في الملك وما ملك
قبل الاحراز حتى لو وطئ جارية منهم جارية من الغنيمة
فولدت ولدا فادعاه لا يثبت نسبه منه ويجب العقر ولا

الايداع اي بطريق امانة

يعني اول مقتل عورت

الحمد لوجود سبب الملك ويقسم الجارية والولد والعقر
بين الغانمين وقال الشافعي رح يثبت نسبه منه ويصير
الجارية ام ولده وبعده لا يسقط اتفاقا فيكون نصيبه
لورثته وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج البنا الا ما كان
لخبز واللحم وعلفا كنفقات الدواب ودهنا كالزيت والسمن و
وايقادا كالحطب والشمعة وقتالا بالسلاح ونحوها اي
تنفع بهذه الاشيا بلا قسمة متعلق بقوله الانتفاع من غير
بيع وتمول اي لا يباح الانتفاع ببيع شيء من الغنم قبل
القسمة ولا بادخار حتى لو باعه رد ثمنه الى الغنم
اعلم بان اباحة انتفاع هذه الاشيا بشرط الاحتياج في
رواية السير الصغير حتى لو كان بلا احتياج لا يباح الا
نتفاع به لانه مشترك بينهم فيرده الى الغنيمة عند الا
ستغنا وفي رواية السير الكبير لم يشترط ذلك لقوله عليه السلام
في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها و يترك العمل
في رواية الاولى والعمل مختارا للثانية الا في دون الثياب

ب والدواب فلا يباح الانتفاع بها قبل القسمة من غير
حاجة الان الاولى ان يقسم الامام بينهم في دار الحرب
اذا احتاجوا اليها اذا الضرورات تبيح المحظورات والمخصوص
الهداية السلاح بالدواب او الثياب في عدم جواز استعمال
الا عند الحاجة لان الغزو لا يكون بلا سلاح حتى لا يجوز
القتال بسلاح الغنيمة لصيانة سلاحهم والزاد و
العلف لا يخلو عن النفاد وبعد الاخراج اليها رد ما
فضل معهم من ذلك يعني لو بقي شيء مما اخذوا فيما
اسبح انتفاعه يرده الى الغنيمة حتى لو اخذ والغنا عند
الحاجة واكلوه رد قيمته في الغنيمة وخمس الغنيمة
وخمس المعدن والركاز يقسم اثلاثا بين اليتامى و
المساكين وابن السبيل فيدخل فيه الفقرا ذوي القربى
لان الخمس الذي يقسم اثلاثا هو السهم الموعود لذا
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و
للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

تمام او المقرون

فان الفقراء عيال الله تعالى فسهمه تعالى لعياله يقدم
منهم من هؤلاء الثلثة فقراء ذوي القربى اي قرابة النبي
عليه السلام يعني يقدم ايتام ذوي القربى في سهم
اليتامى ومساكين ذوي القربى في سهم المساكين وابن
السبيل من ذوي القربى في سهم ابن السبيل هو الاصح
وقال الطحاوي سقط سهم فقراء ذوي القربى و
انما قال خاصة اي حال كون الحصة المقدرة مخصوصة
لفقراء ذوي القربى لانه لا حق لاغنيائهم وقال الشافعي
تقسم الخمس اخماسا اثلاثا سهم منه لذوي القربى
فقيرا وغنيا وسهم منه للنبي عليه السلام يدخر
لذلك سهم ويصرفه الى مصالح المسلمين والباقي منه للثلثة
وذكر الله للخمس حيث قال الله تعالى فان لله خمسه للتبرك
باسمه تعالى وانما قال وذكر الله احترازا عن ذكر ابي العالية
فانه قال تقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله تعالى فيصرف
الى عمارة الكعبة ان كان القسمة بقربها والى عمارة الجامع

مع في كل بلدة هي بقربه من كل موضع القسمة وسهم النبي
عليه السلام من الخمس الاول سقط بموته كالصفي
اي كما سقط الصفي وهو شئ كان عليه السلام يصطفيه
لنفسه من نفايس المغنم كالسيف والجارية كما اصطفى
ذا الفقار من غنايم بدر واصطفى ام المؤمنين صفية
رضي الله عنها من غنايم خيبر كذا في النهاية وانما سقط
الصفي لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول
بعده وقال الشافعي يصرف سهم النبي عليه السلام
الى الخليفة هداية واربعة الاخماس الباقية من اليتامى
والمساكين وابن السبيل يقسم بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم والبرذون هو فرس عجمي يوكف
ويحمل عليه وهو بالفارسية بارگير هذا اذا ركبه و
القتال والعربي سواء في استحقاق سهمين وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي للفارس ثلثة اسهم وللرجل
سهم ولا سهم لبعير وبغل لان صاحبهما كالراجل

ولا سهم الا لفرس واحد خلافا لابي يوسف ويعتبر كونه
فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب المراد بالدرب هنا
البرزخ الحاجز بين دار الاسلام ودار الحرب يقال له
بالفارسي سرحد لا عند القتال حتى لو دخل دار الحرب
فارسا وقاتل راجلا لضيق المقام استحق سهم الفارس
ولو دخلها راجلا وقاتل فارسا استحق سهم الراجل و
الشافعي يعتبر حالة الحرب ويرضخ الامام اي يعطي القليل
للعبد المحجور والماذون يستحق السهم وقيل لا فرق بينهما
واختاره المص بالاطلاق والصبي والمرأة والذمي اي يعطي
الامام لهؤلاء شيئا واقل من السهم بحسب ما يراه لو كانوا
مقاتلين وكانت المرأة تداوي الجرحى او تقوم بمصالح المرضى
ولما استعان النبي عليه السلام باليهود على اليهود لم
يعطهم سهما بل رضخ لهم لان الجهاد عبادة والذمي ليس
من اهلها حتى قاتل بالحربي اي لم يعونه ويبين المسلمين
في حكم الجهاد قال في شرح المجمع ويجوز اعطاؤه للذمي

للذمي الدال على الطريق زايدا على السهم ان كانت فيه دلالة منفعة
عظيمة ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين لانه سرقة
واختلاس لا بطريق القهر والغلبة وكذا لا يخمس فيما او
جف عليه المسلمون اي يسيرون دوابهم بالسرعة ويحملون
من اموال الحرب بغير قتال لانه بلا اذن الامام وعند الشافعي
فيه خمس بل يخمس ما اخذه جماعة لها منعة وان لم ياذن لهم
الامام لانه ماخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة ولانه يجب
على الامام ان ينصرهم بخلاف الواحد والاثنين حيث لا يجب
نصرتهم عليه هداية ويجوز التنفيل وهو اعطاء شيء زايد
على سهام الغانمين وهو في الاصل عطية التطوع بالسلب
وغيره بان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه السلب
بفتح اللام ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه
وعلى ما مركبه من السرج والالة فقط واما عبيده وما معه
ومركبه فليس سلب قوله وغيره كجعل الامام ربع المغنم بعد
الخمس للغزاة القائل وغيره فيه سواء وقال الشافعي السلب

قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه لنا هذا مال اخذه بقوة الكل فكان غنيمة للكل وما رواه كان تنفيلا من النبي عم

للقاتل لا لغيره تحريضاً على القتال منصوب على انه مفعول له يجوز
لان التحريض مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض
المؤمنين على القتال الا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بكل المأخوذ
لان فيه ابطال حق الكل والترك والروم الترك جمع تركي كما ان
الروم جمع رومي شرح الكنز يملك كل طائفة منهم ما استولت اي غلب
عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها كل فاعل يملك
وما مفعوله وقوله من نفوس بيان لما واموالها مجرور معطوف
على نفوس اي اذا غلب كفار الترك على نصارى الروم مثلا
فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان اموال الروم وانفسهم
مباحة والاستيلاء اذا ورد على مال مباح يكون ملكا للمستولي
كالاصطياد والاحتطاب وكذا اذا غلبنا على كفار الترك حلت
لنا الاموال التي اخذوها من نصارى الروم ويملك الكفار
كلهم روميا كان او تركيا او غيرهما اموالنا بالاستيلاء و
الاحراز بدار الحرب حتى لو اسلموا او صاروا ذمة يملكونها
ملكا صحيحا ولا يملكونها بمجرد الاستيلاء والغلبة بلا احراز

عنده وقال الشافعي لا يملكونها وهذا الخلاف مبني على ان الكفار
مخاطبون بالشرائع عنده فيصير اموالنا معصومة في حقهم فلا
يملكونها بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا يصير معصومة
فالاستيلاء على مال غير معصوم يوجب الملك لكن لا يملكون
نفوسنا لان الادمي المكرم خلق حرا لا يملك ولما كفر بعضهم
بالله العظيم واستنكفوا ان يكونوا عبيدا له جعلهم الله
تعالى عبيد عبيده ومملوكا مذللا في ايديهم جزاء على صنيعهم
الفاحش وكذا لا يملكون مدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا
لان فيهم نوع حرية الا خالص رقيقنا اي يملكون رقيقنا
الخالص لانه في حكم المال هذا بالاتفاق اذا ملكوها بالقهر
والغلبة واما اذا ابق العبد اليهم فاخذوه لم يملكون
عند ابي ح وقالا يملكون ايضا فان ابق العبد اليهم بفرس
ومتاع فاخذه المشركون ذلك كله ثم اشتراه مسلم كله واخرج
الينا فان المولى ياخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع
بالثمن عنده وقالا ياخذ كله بالثمن وللمالك القديم

فيما لا يملك ابن آدم ولو ملكت الكفار ملكت هي منهم قلنا انهم لم يحرزوها بدار الحرب والملك موقوف على الاحراز بها كذا في المختلف

احق بماله قبل القسمة مجانا وبعد مسلم وجد ماله في يد الغانمين بعد ما غلبنا على الكفار المستولين علينا اولا يأخذه بلا شيء وبعدها اي بعد القسمة يأخذه بالقيمة لانه زال ملكه بتملك الآخر لكان حق الاسترداد بالقيمة ان شاء لتعدل النظر من الجانبين او بالثمن ان كان المال المحرز بدار الحرب مشتريا في يد تاجر ان كان اشتراه بنقد وان اشتراه بعرض اخذه بقيمة ذلك العرض مسلم دخل تاجرا بامان يحرم عليه الخيانة والغدر بهم اي باهل الحرب ولا يحل لتاجرنا ان يتعرض بشيء من دمائهم واموالهم لانه بالامان قد عهد ان لا يتعرض لهم كما لا يتعرضون له الا اذا غدر بملكهم باخذ ماله او حبسه او فعله غيره فعلم ولم يمنعه فان ذلك حينئذ يباح له ذلك لانه غير مستامن فان خان تاجرنا في شيء من اموالهم واخذه بالسرقة او الغصب فاخرج ملكه باستيلائه على مال مباح الا انه خبيثا تصدق به بما اخرجه بالخيانة ولو دخل حربي دارنا بامان

وتد قبل القسمة فالشركة ثابتة فيجمع مالكه اولا بغير شيء

بامان يقال له ان اقمت فينا سنة جعلت بصيغة المخاطب مجهولا ذميا فان اقام سنة صار ذميا بالتزامه الجزية و اعتبار المدة من وقت القدوم لا من وقت الدخول الى دار الاسلام ولا يمكن بتشديد الكاف اي لا يرخص بعد ذلك من الرجوع الى دار الحرب ووضع عليه الجزية اعلم ان الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي او الصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق فيبقى عليهم اي لا يعدل عنها كما صالح النبي عليه السلام باهل نجران على الف ومائة حلة في كل سنة وجزية متعارفة شرعا وضعها الامام اذا فتحها فهي على الغني وهو من يملك عشرة الالف درهم فصاعدا في كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال وهو من يملك مائتي درهم الى عشرة الاف نصفه وهو اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل وهو الصحيح القادر على الكسب نصف الوسط وهو اثنى عشر درهما وقال الشافعي الجزية دينارا واثنى عشر درهما والفقير والغني فيه

سواء له قوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم او حالمة دينارا او
ماجعله عمر رضه باتفاق الصحابة ثلث مراتب على بيناو ما روا وبطريق
الصلح يدل عليه قوله او حالمة اذ لاجزية على النسا و توضع الجزية
على الكتابي عربيا او عجميا وعلى المجوسي وعابد الوثن من العجمي قال
النبي عليه السلام في مجوس الجم سنوا بهم سنة اهل الكتاب
غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبايحهم ولا توضع على عابد الوثن
من العرب لان النبي عليه السلام نشا من العرب والقران
نزل بلغتهم والمعجزة ظهرت لديهم فكفرهم اغلظ ولقوله عليه السلام
لا يجتمع دينان في ارض العرب قال محمد لا ينبغي ان يترك في ارض
العرب كنيسة ولا بيع ولا يباع فيها خمر مصرا كان او قرية ولا
توضع على المرتد ايضا لانهم عدلوا عن الدين بعد اطلاعهم
على محاسنه فيكون كفرهم اقبح فالعقوبة على قدر الجناية فليس
لوثني العرب والمرتد مطلقا الا الاسلام او السيف ولا
جزية على من لا يقتل بصفة الجهاد وهو صبي وامراة ومملوك
واعمى وزمن وشيخ كبير ومفلوج كما مر لان الجزية خلف

سنوا بهم
بهم طريق

قوله مطلقا قيلا

خلف القتال وهم ليسوا من اهله ولا على فقير غير معتمل وقال
الشافعي توضع عليه وتوخذ الجزية من الشمامسة وهو العالم والرهبان
جمع راهب وهو العابد واصحاب الصوامع المعتملين اي القادرين
الكسب واما الرهبان الذين لا يخالطون الناس فلا يوخذ منهم
لانه لا قتل عليهم وروي عن محمد عن ابي حنيفة انه قال
توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف
لانهم ضيعوا قدرتهم فصاروا كتعطيل ارض الخراج هداية
ومن اسلم في اخر السنة او بعد مضيها او مات وعليه
جزية سقطت عنهما لان عمر رضه استقصا عن اسلامه
طلب الجزية ولانها بدل من النصرة والعقوبة على الكفر
فينتفيان بعد الاسلام والموت وقال الشافعي لا يسقط فكان
دينا كساير الديون فلا يسقط بهما وان اجتمعت جزيتان
او اكثر تداخلتا فلا تجب الا الواحدة وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي يجب جميع ما مضى لان مضي المدة لا تاثير له في اسقاط
الواجب كساير الديون ولنا ان الجزية عقوبة على الكفر والا

في العقوبات التداخل كالحدود اولانها للزجر والزجر عن الماضي
محال ويكلف الذمي احضارها اي الجزية بنفسه يعني لم يقبل
لو بعثها بنايبه في الصحيح فيعطيها قايما والقابض منه قاعدا قا
منصوب من قبلها التزم الحال موضع الخبر تقديره والقا
ياخذ منه قاعدا وفي رواية ياخذه بتلبيبه ويهزه اي قابض
الجزية ياخذ جيب الذمي ويحركه للذلال قال الله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي حقيرون ويقول
له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله بالعنف وتجب
باول الحول اي يجب ادا الجزية حين وضعت الجزية عليهم
لانها بدل عن القتل والقتل واجب في الحال فكذا بدله
وقال الشافعي في اخر الحول اعتبارا بالزكوة ويجوز ان يمهل الى
اخره تيسيرا ليتمكن على ادايها ولا يجوز احداث بيعة
بالكسر هي معبد النصارى ولا كنيسة وهي معبد اليهود
بغلبة الاستعمال والا فكلاهما معبد المتعبدين في الاصل
كذا في النهاية في دار الاسلام لا في الامصار ولا في القرى

فان قلت لم ... القديمة مع تانيث البيعة قلت
... ... منقلا لا تانيث وبهذا قال في الكنز ...

القرى وعن ابي ح ان الذمي لا يمنع عن احداثهما في القرى
لان الامصار محل اقامة شعاير الاسلام فلا تظهر معارضها
هدايه ويجوز ان يعاد ما انهدم منهما كما كان ارفع ولا او
سع لان الابنية لا تدوم ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم
الاعادة قبل لا يعاد القديم الا بتراب دار الحرب وحجرها
ولا ينقل من موضع الى موضع لانه احداث في الحقيقة
ويميز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم اي ولا يلبسون
ردا ودراعة وغيرها مثل ما لبسنا ومراكبهم وسروجهم
بان يكون كهيئة الاكاف اعمارا ويجعل قربوسه مثل الرمانة
وقلانسهم ولا يركبون الخيل بل الحمار او البغل لانهم ليسوا
من اهل الجهاد ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة
كتسويد طرف بابهم او تسمير نعال الحمار فيها حتى لا يقف عليها
سايل يدعو لهم بالرحمة والمغفرة ويميز نساؤهم عن نسا
في الطريق والحمامات علامة بان يجعل في اعناقهن طوق
الحديد من نعل الحمار ونحوه ويخالف ازارهن ازار المسلمات

ودراعة القميص ... على الصدر
دون الكتف ...

ويؤمر الذمي بشد الزنار المسمى بينهم بالكستيج من الصوف الغليظ
بقدر الاصبع ليظهر للرائي دون الابريسم اي يمنع من شد الزنار
من الابريسم ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم والزهد
والشرف كالصوف والخز كالعمامة المدورة والفرجية وغيرهما
ويمنعون عن اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير
والغنا وكل لهو محرم في دينهم لان هذه الاشيا حرام في جميع
الاديان اختيار ولا يبدا المسلم بالسلام ولا باس برده
بان يقول وعليكم لان الامتناع عنه يوذيهم والرد احسان
لهم وترك الاذى مندوب ولا يزيد الراد على قوله وعليكم
اي ولا يقول عليكم السلام في جوابه سلام الذمي السلام
على من اتبع الهدى جاز ولو قال للذمي اطال الله بقاءك لم
يجز الا اذا نوى به اطالة بقائه لاسلامه او لنفعه للجزية
فلا يرجع الدعاء بهما الى نفس الذمي ويضيق عليه الطريق
يعني اذا التقى المسلم والذمي في الطريق يجعله المسلم في طرف
الضيق ولا ينتقض عقد الذمة بالامتناع عن اداء الجزية

الجزية والزنا بمسلمة وقتل المسلم وسب النبي عليه السلام
وقال الشافعي ينتقض بسب النبي عليه السلام لان عقد
الذمة خلف عن الاسلام في افادة الامان فبما ينتقض الاصل
الاقوى ينتقض الخلف الادنى بالطريق الاولى ولنا ان سبه
كفر والكفر المقارن بالامان لا يمنعه والطارئ لا يرفعه
كذا في شرح الهداية الا ان يلحق الذمي بدار الحرب او يغلبوا
على موضع ويحاربوننا فعند ذلك اي عند اللحوق والمحاربة
بنا هم يصيرون كالمرتدين في حل قتلهم ودفع مالهم
لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين الدارين الا
انهم اي الذميين لو اسروا بعد اللحاق او المحاربة
يسترقون اي يجعل عبيدا بخلاف المرتدين فانهم لا يسترقون
بل يجبرون على الاسلام وان لم يسلموا يقتلون ومال
الخراج اي الذي اخرجته الارض والجزية وهدايا اهل
الحرب وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستامن
يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع

المخافة من العدو وبنا القناطر جمع قنطرة وهي ما يبنى على الماء
للعبور والجسور جمع جسر وهو عام كذا في المسكين قال الرضي
الجسر ما يوضع ويرفع والقنطرة ما يحكم بناؤه من قمر الماء لا
يمكن رفعه الا بالهدم والافساد بنا زنه وارزاق القضاة
العادلين والعلما النافعين والغزاة المنتسبين مع اولادهم
فيجب على الامام اعطا ما يكفي بهم وبذراريهم لانهم قد
حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين بفصل خصوماتهم وبيان
محاكماتهم وتعليم احكام شرايعهم وذلك اهم مصالح دينهم
ودنياهم فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فيفوت
ما هو المقصود منهم والعمال وهو الذي يجي الزكاة والعشور
والخراج والجزية ان ما يجمع في خزاين بيت المال انواع
اربعة احدها هذه الذي ذكرنا مع مصرفه والثاني ما
ذكرنا قبل حيث قلنا وخمس المغنم يقسم في آخره والثالث
ما ذكرنا في مصارف الزكاة مع مصرفه والرابع التركات
التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولي له واللقطات

اللقطات التي لم يظهر صاحبها في المدة ومصارفها الايتام
وعقل جناياتهم ومعالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيطة
وهو عاجز من الكسب فالواجب على الامام ان يتقي الله ويصرف
الى كل مستحق قدر حاجته فان قصر في ذلك فقد خان وظلم
وكفى بالله حسيبا ومن مات من اهل العطايا في اثنا السنة
قبل القبض فلا شيء له من العطا لانه صلة فلا يملك قبله
بل سقط نصيبه وعلى هذا قيل ان الامام والمؤذن او الولد من
اذا مات قبل ان يقبض معلومه ليس لورثته ان ياخذ ذلك
كذا في المنحة ولو مات في اخرها يستحب صرف ذلك الى قريبه
فصل في المرتدين لما فرغ من احكام الكفر الاصلي شرع في
احكام الكفر العارضي العياذ بالله وقال ومن ارتد من
الاسلام العياذ بالله رجلا او امراة حرا او عبدا عرض عليه
الاسلام وكشف شبهته لانه عساه اعترض عليه شبهة
فتزول به وحبس للمهلة ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا
وهو قول الشافعي فلا يحل قتله قبل المهلة عنده فان لم يسلم

بعد الحبس قتل اتفاقاً وان قتل رجل قبل عرض الاسلام عليه
كره ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب وانتفاء الضمان هدايه
ولا شئ عليه لانه استحق القتل بالارتداد لقوله عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم
وتخرج في كل ثلثة ايام وتعرض عليها الاسلام فان ابت
تضرب وتحبس ثم فثم الى ان تسلم لان النبي عليه السلام
نهى عن قتل النسا مطلقاً ولان كفرها الاصلي لا يبيح دمها
فالطاري اولى ولو قتلها رجل لا شئ عليه للشبهة وقال
الشافعي تقتل هي ايضاً وكذا لا يقتل بل يحبس الصبي المميز
اي العاقل لما ياتي وقال ابو يوسف وزفر والشافعي ارتداده
ليس بارتداد فلا يحبس ويزول ملك المرتد عن امواله
بردته زوالاً موقوفاً عند ابي ح لان الملك يكون بالعصمة
وقد زالت بالردة وقالا لا يزول لانه لما ابيح دمه بالردة
بقي ماله في ملكه فان اسلم عاد ملكه وهو فائدة زواله
موقوفاً فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته بعد قضا

قضاء دين اسلامه وكسب ردته فئ اي غنيمة بعد قضا
دين ردته وقالا كلاهما لورثته وقال الشافعي كلاهما فئ
مسلمين ويعتق مدبره وامهات اولاده وتحل الديون
التي عليه لان المرتد في حكم الميت والديون المؤجلة تصير
حالاً بموت المديون والمرتدة ان لحقت بدار الحرب او ماتت
في الحبس كسبها لورثتها النسبية فلا ميراث لزوجها ان كان
صحيحة لانها بانت بالردة فلا تكون فارة ويرثها زوجها
المسلم ان ارتدت وهي مريضة ابطال حقه بكونها فارة
بها فاذا مات المرتد او قتل على الردة ترث امرأته وهي في
العدة لانه يصير فاراً صحيحاً كان او مريضاً وقت الردة
هدايه وللزوج ان يتزوج اخت زوجته المرتدة عقيب
لحاقها لانه لا عدة عليها كالميتة فان عادت مسلمة او سبيت
لم ينتقض نكاح الاخت لان نكاحها لا يعود بعدما سقط
ولها ان تتزوج من ساعته لزوج آخر لعدم العدة خزانة
ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت اي بلحاقه هذا

الى ان الحكم به شرط لتحقق احكام الموت لانه لو عاد مسلماً
قبل الحكم به جعل كان لم يلحق بها وكانه لم يزل مسلما فياخذ ما
يجد في يد وارثه من ماله بغير قضا ورضا ويضمن ما اتلفه
واما بعد الحكم به صار كالميت فيحل ديونه ويعتق مدبره وام
ولده كذا في شرح الكنز اعلم ان المرتد اذا اسلم لا يلزمه
قضا صلوات تركها في حال الردة عندنا وقال الشافعي يلزمه
وهذا ينبني على ان الكفار مخاطبون بالشرايع في الدنيا
عند الشافعي وهو مذهب العراقيين من مشايخنا اما
مشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل
السقوط من العبادات كما عرف في اصول الفقه وتصرفات
المرتد اقسام اربعة نافذ بالاتفاق كالطلاق وانه لا
يفتقر الى تمام الولاية كما في العبد والاستيلاد فان امته
اذا ولدت فادعى انه ولده ثبت نسبه ويرث هذا الولد مع
ورثته وكانت الامة ام ولده لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك
وقبول الهبة واسقاط الشفعة اي تسليم شفعته وهو

وهو اسقاط وكذلك هذه التصرفات من العبد نافذة وباطل
بالاتفاق كالنكاح والذبائح لان الحل يعتمد الملة ولا ملة
للمرتد وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة فانها تقتضي المساواة
ولا مساواة بين المرتد وغيره فان اسلم حصلت المساواة
والا لا والرابع مختلف في توقفه وذلك كالبيع والشرا والكرى
والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها كالكتابة
والوصية وقبض الديون فهذه موقوفة عند ابي ح
فان اسلم نفذت وان هلك بطلت وقالا نفذت هذه
الوجوه سواء اسلم او مات على ردته الا انه تنفذ
كما تنفذ من الصحيح عند ابي يوسف لان الظاهر عوده
الى الاسلام اذا ازيل شبهته وقال محمد تنفذ كما تنفذ
من المريض من الثلث لان ردته تفضي الى القتل
غالبا هداية ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران
الذين لا يعقلون لان اقرارهم لا يدل على تغير عقيدتهم
ويصح اسلام الصبي المميز اي العاقل حتى لا يرث عن ابويه

الكافرين كذا يصح ارتداده فيجبر على الاسلام ولكن لا يقتل
به لان العقوبة مرفوعة عن الصبيان هذا عند ابي ح ومحمد
رحمهما وقال ابو يوسف اسلامه صحيح ولكن ارتداده
ليس بردة قال زفر والشافعي لا يصح اسلامه ولا ارتداده
ولنا ان عليا رضه اسلم وهو ابن خمس سنين وفي رواية سبع
سنين وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخر به
على رضه حيث قال سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت
اوان حلم ولان الاسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ
اذ ربما يوجد العقل من الصغير كما يوجد من الكبير و
ربما لا يوجد من الكبير كما لا يوجد من الصغير ولان الاسلام
عقد والردة حله وكل من علك عقدا علك حله كساير
العقود مسايل شتى لما اوردنا احوال من يخرج من
الاسلام ويدخل في الكفر اردت ان اورد عقيبه اعني
باب ما يصير به الكافر مسلما على ما ورد في الكتب قال
في الخزانة في بيكر الوحدانية كالثنوية وعبدة

عبدة الاوثان والمشركين اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد
ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او آمنت بالله او انا
على دين الاسلام او على الدين الحنيفية فهذا كله اسلام ولو
قال احد من اهل الكتاب لا اله الا الله لا يصير مسلما ولو قال
اشهد ان محمدا رسول الله يصير مسلما وطائفة بالعراق
يزعمون ان محمدا مرسل الى العرب لا الى كافة الناس فلا يصير
مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه ولو قال دخلت
في الاسلام يحكم باسلامه عند البعض ولو قال انا مسلم
يكون مسلما الكافر اذا صلى بجماعة او اذن في مسجد او
قال انا معتقد حقية الصلوة بجماعة يصير مسلما لانه اتى
بما هو من خاصية الاسلام كما ان الاتيان بخاصية الكفر
يدل على الكفر فاذا سجد للصنم او تزنر بزنار او لبس
قلنسوة المجوس يصير كافرا واذا صلى صلوتنا وحده واستقبل
قبلتنا كان مسلما عند محمد رحمه ولو لبى واحرم وشهد
المناسك كان مسلما انتهى ولو اكره الذمي على الاسلام

فاسلم بطل اسلامه ولو رجع لا يقتل ولكن يحبس حتى يرجع
الى الاسلام كذا في الاختيار وكذا الحكم في الاوضاع المذكورة
المنقولة من الخزانة واذا تنصر يهودي اي صار نصرانيا
او تهود اي صار النصراني يهوديا ترك على حاله ولا يجبر
على الاسلام وقال الشافعي يجبر عليه في قوله الاصح لان
الكفر ملل مختلفة فلا يتوارثان ولنا ان الكفرة ملة واحدة
فيتوارثون ويتناكحون كذا في شرح المجمع فصل لما فرغ من
بيان الجهاد بالكفار شرع في بيان الجهاد بالمسلمين من
البغاة فقال والخوارج وهم قوم مسلمون خرجوا عن
طاعة الامام الحق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل
بتاويل فاسد واعتقاد كاسد فان لم يكن لهم تاويل فحكمهم
حكم قطاع الطريق يدعون الى الاستسلام من باب الاستفعال
بالتاء بين السينين يعني الاطاعة والسين للتحول
من المعصية الى الطاعة واعلم انه قد وجدت عامة
نسخ المتن الى الاسلام وتابعه الشارحون والظاهر

والظاهر انه تصحيف اذ المسلم لا يكفر بالبغي والخروج عن
طاعة الامام قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية وقال علي كرم الله وجهه اخواننا
بغوا علينا فلا وجه لقوله يدعون الى الاسلام او هو من
قبيل المجاز المرسل بان يكون من باب ذكر الملزوم وارادة
اللازم تدبر وتكشف شبهتهم فان اجابوا بالاسلام
تم المرام وحصل الالتيام فان قالوا اخرجنا الظلمة ايانا
فالامام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس
لا يعينون الامام ولا البغاة ولو قالوا فعلنا لان الحق معنا
وادعوا الولاية فله ان يقاتله وعلى الناس ان يعينوا
الامام من المسلمين ولا يبدء بهم الامام بقتال حتى يبدؤا به
اي يبدؤا البغاة بالقتال او يجمعوا له للقتال فعند
ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم فئة اي جماعة
اجهز اي اسرع العادل في القتل على جريحهم واتبع موليهم
اي من ولى من البغاة وفر يتبعهم العادل حتى تفنى

فلا يجوز تركهم كيلا يجتمعوا ثانيا والا فلا اي وان لم يكن
لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا تسبى
ذراريهم جمع ذرية اي اولاد نوى ولا تغنم اي لا تقسم اموالهم بين
الغانمين اذا غلبنا عليهم لانهم مسلمون معصومون اموالهم
وان حل دماؤهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب
خيلهم عند الحاجة يعني يجوز ان تستعملها في قتالهم فاذا
فرغنا من القتال نردها عليهم لان عليا كرم الله وجهه
استعملها ثم ردها عليهم بعد تفرقهم وقال الشافعي لا
يجوز لانه مال مسلم فلا ينتفع به الا برضاه ويحبس
الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم لما قلنا انها
معصومة فلا تملك وما جبوه بالباء الموحدة بعد الجيم
جمع من جبا يجبو اي وما جمع الخوارج من الزكاة والعشور
والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن اي لم يأخذه
الامام ثانيا من الملاك لان ولاية الاخذ له لحمايته
اياها وقد عجز عنها فكان التقصير من قبل الامام ونفى

وينفي المأخوذ منه اي الملاك باعادة الزكاة والعشر ان كان
الآخذون اغنياء لعدم وصول الحق الى مصرفه فيما بينه وبين الله تعالى
الملاك ثانيا الى مصارفها خفية فيما بينه وبين الله تعالى
قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولا يعاد
الخراج لانه حق المقاتلة فالبغاة مقاتلة باهل الحرب فكانوا
مصارف واما ما اخذه الظلمة من ملوك زماننا فاختلف
فيه قال ابو بكر بن سعد سقط عنهم الخراج دون الصدقات
وفي فتاوى قاضيخان ان ما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات
والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالصحيح
انها تسقط عن اربابها اذا نووها عند الدفع اي للظلمة وان لم
يصرفوا مصارفها لانهم فقراء بما عليهم من التبعات وبه
افتى السرخسي ومنه ما حكي ان والي خراسان عيسى
بن هامان كان امير بلخ وجبت عليه يوما كفارة
يمين فسأل الفقهاء فافتوه بالصيام الذي هو كفارة
يمين من لا يملك الاطعام او التحرير ولهذا من اوصى

اي عقوبات

يعني ان ما في ايدي ظلمة زماننا من اموال المسلمين
وعليهم التبعات خوف ما لهم فلو ردوا الى اهلها
من حقوق الناس لم يبق في ايديهم شيء صاروا
فقراء منه

بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الجابر سقط كذا في
الخزانة وغيرها ولو قتل بعضهم بعضا اي قتل باغ باغيا
مثله في عسكرهم ثم ظهرنا عليهم فهو هدر لانه لا ولاية
للامام العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار
الحرب هداية ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من اهله رجلا
اخر كلاهما من اهل ذلك البلد عمدا ثم ظهرنا على ذلك
البلد قبل استقرار ملكهم اي ملك الخوارج عليه وقبل
اجراء احكامهم وجب القصاص لانه لم ينقطع ولاية الا
مام والا اي وان ظهرنا عليهم بعد استقرارهم عليه واجراء
احكامهم فهو هدر لانقطاع ولاية الامام عن ذلك
البلد ولا ياثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي او
نفسه لان العادل مامور بقتالهم دفعا لشرهم قال الله تعالى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهكذا في الهداية وفي
المحيط اذا اتلف مال الباغي يوخذ بالضمان فاقالد
النص والهداية محمول على ما اتلفه حال القتال اذا لم

ظهرنا اي غلبنا

لم يمكن الدفع الا باتلاف شيء من اموالهم كالخيل والسلاح
واما اذا اتلفوه في غير هذه الحالة فلا معنى يمنع الضمان
لان مالهم معصوم كما ذكرنا شرح المجمع والباغي باثم فيما يفعل
بالعادل لان اخذه وقتله حرام ولكن لا يضمن وقال الشافعي
في قوله القديم يضمن لانه اتلف مالا معصوما ونفسا معصومة
ولنا ان قتلهم وقع بتاويل صحيح عندهم وان كان فاسدا
في نفسه لما روى الزهري وقال لما وقعت الفتنة في خلافة
علي رضه اجمعت الصحابة على ان كل دم اريق بتاويل
القران فهو هدر وكل مال اتلف بتاويل القران فلا ضمان
فيه وكل فرج ابيح بتاويل القران فلا حد فيه ومال
كان قايما بعينه رد الى صاحبه اختيار فلو قتل الابن
العادل الاب الباغي لدفع شره ورثه لانه قتله بحق
فلا يمنع الارث هذا متفرع لقوله ولا ياثم العادل الى
اخره ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا اي والحال انه
يقول كنت على حق وانا الآن على حق ورثه اي ورث الباغي

العادل ايضاً عند ابي ح ومحمد رحمهما فلم يجب على الباغي
القصاص ولا الدية ولا الكفارة كذا في المختلف لحديث
رواه الزهري وقال ابو يوسف لا يرث الباغي العادل (والشافعي)
سواء ادعى الحقيقة او اعترف ببطلانه وان قال قتلته
مبطلاً لم يرثه بالاتفاق ومن شهر سلاحاً
على رجل فظن المشهور عليه انه جاء ليقتله او يأخذ ماله
حل له ان يقتله وان ضربه المشهور عليه ضربة فسقط
بحيث يعلم انه لا يقدر على قتله حرم له ضربه بعد ذلك

كتاب الصيد مع الذبائح

الصيد مصدر صاد يصيد
ويطلق على المصطاد ويباح صيد الحيوان الممتنع اما
للانتفاع بجلده او بريشه او لاستدفاع شره ويجوز
الاصطياد بالليل لاطلاق النص والنهي ورد للشفقة
فيه وانما قيدنا بالممتنع لان رمي غيره لا يكون صيداً
كما بينا في جنايات الحج فالبعير الممتنع صيد والظبي الاهلي
ليس بصيد ويجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي

والبازي والصقر وكل جارح معلم لقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين تعلمونهن واسم الكلب يقع لغة على كل
سبع كالاسد وغيره من ذي ناب ومخلب لانه لا بد من اراقة
الدم وذو الناب حيوان ينتهب بالناب وهو بالفارسي دندان
بشيس وذو المخلب طائر يختطف بمخالب رجليه الا الخنزير
لنجاسة عينه وقيل يجوز صيد كل جارح الا الاسد والذئب
والدب والحداة هذا رواية عن ابي يوسف رح لمتوهمة
الاولين لانهما لا يعملان الا لنفسهما ولخساسة الاخرين
لانهما لا يتعلم حتى لو تعلم كل منهما جاز ان يختار ويعرف تعلم
ونحوه بتركه الاكل فيما اصطاده وثلث مرات هذا عندهما
لان ترك الكلب مرة او مرتين فلعله من شبع او خوف
الضرب فاذا ترك ثلثا يدل على انه صار عادة له لترك
مألوفه وهو الاكل والنهب وقولهما ايضاً رواية عن
ابي ح ولهذا اختار المص قولهما فيحل ما اصطاده
في المرة الثالثة في الاصح وهو قول ابي حنيفة لان التجربة

يحصل بالكثرة والثلث كثير لتجربة الخضر موسى عليهما
السلام وقالا لا يحل الا في المرة الرابعة وقيل يعرف تعلمه
بغلبة ظن صاحبه انه تعلم فيفوض الى رأي من علمه
لانه اعرف به من غيره حتى اذا غلب على ظنه انه صار
معلما بترك الاكل مرة واحدة صار معلما وان غلب على
ظنه انه ما صار معلما وقد ترك ثلث مرات لا يصير معلما
وهو رواية عن ابي ح رحمه الله ايضا وقيل تعلمه انما يعرف
بقول الصيادين انه تعلم اي انه مفوض الى رأي اهل
الخبرة والبصرة في باب الصيد هذه رواية ايضا عن
ابي ح وتعلم البازي ونحوه كالباشق والصقر والعقاب
باجابته اذا دعي سواء كان الرجوع بطمع اللحم او لا لان
في كونه معلما يكفي اجابته عند الدعوة فاذا ارسل الصياد
المسلم او الذمي الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح
صيدا في اي عضو كان ومات حل وكذا الحكم في الرمي
بالسهم ونحوه لان الارسال والرمي بالتسمية في الصيد

الصيد بمنزلة امرار الشفرة في مذبح الاهلي ان لحل الصيد
اربعة شروط الاول كون المرسل مسلما او ذميا والثاني
ان يكون الجارح معلما والثالث التسمية عند الارسال
لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم الطائي اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه واذا ادركته وقد قتله ولم يأكل منه فكل
فان جراحة الكلب ذكاة له والرابع الجرح وهو شرط
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي ح وابي
يوسف ليس بشرط وهو قول الشعبي وان لم يجرح
لم يحل لعدم سيلان الدم المسفوح وكذا لا يحل لو خنقه
او كسره اي كسر عضوا منه فمات لانعدام الجرح روى
ابو يوسف عن ابي ح اذا كسر عضوا فقتله حل فان اكل
منه الفهد او الكلب المعلمين لم يحل سواء كان الاكل نادرا
او معتادا وقال مالك والشافعي في قوله القديم يحل لان الكلب
آلة في الفعل فاكله لا يوجب الحرمة ولنا قوله تعالى وكلوا مما

امسكن عليكم شرط الامساك علينا ولم يوجد وفي الحقايق
يحل الخلاف ان يأكل مع حالة الاصطياد اذ لو اخذ منه صاحبه
ثم وثب الكلب فاخذه قطعة واكل يحل ما بقي بخلاف البازي
اي ولو اكل البازي ما صاده وبعد ما صار معلما يحل الباقي لان
جثته لا يحتمل الضرب والتعليم بخلاف الكلب فانه يحتملها
ولا يحل ما اصطاده قبل هذا الاكل عند ابي ح محرزا اي سواء
كان الصيد القائم محفوظا في البيت او في الصحرا وقالا يحل
لما تلونا وكان الكلب امسك علينا الصيود المتقدمة و
لانا حكمنا تعلمه بالاجتهاد فلا ينقض بمثله وله ان اكله
يدل على خطائنا في الحكم بتعلمه فيحرم ما اصطاده من قبل
لكونه غير معلم اما اذا كان قد مضى مقدار شهر وقد قدده
صاحبه يحل بالاتفاق ولا يحل ما يصيده بعده اي بعد الاكل
اتفاقا حتى يصير معلما بما ذكرنا بترك الاكل ثلثا او بغلبة
الظن او بقول الصيادين ولو فر بازي من صاحبه ولم
يجبه اذا دعاه ثم صاد البازي بعدما اخذه صاحبه

بخلاف
لانه ما اكل من الصيد
والشرط ...

فعلمه حكم الكلب الاكل صيده في الوجوه كلها اي لا يؤكل ما
اصطاده قبل الفرار محرزا كان في البيت او في الصحرا ولا
يؤكل ما يصيده بعد حتى يصير معلما باجابة الدعوة
ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يؤكل منه حل لان ذلك
من غاية تعلمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك
عليه ما يصلح له وكذا يحل لو اكل الكلب ما اعطاه صاحبه منه
بان قطع قطعة من الصيد فرماه الى الكلب فاكلها هذا كما لو القا
قطعة من طعامه او خطفه من صاحبه فاكل منه لان شرط
الحل ترك الاكل من الصيد قبل الاخذ للمالك وبعده صار في حكم
الشاة فتقضى جبلته اختطاف اللحم متى قدر ولو قطع
الكلب من الصيد قطعة فاكلها فهرب ذلك الصيد ثم
اتبعه الكلب فقتله ولم يأكل منه لم يحل لانه صيد كلب
جاهل حيث اكل من الصيد بدايه ولو القى الكلب ما قطعه
فاتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى اخذ صاحبه ثم مر الكلب
بتلك القطعة التى القاها فاكلها حل لانه اكل ما لا يصلح

لصاحبه بعد ما امسك الصائد له وان ادرك المرسل الصيد
المجروح حيا مثل حياة المذبوح وجبت زكاته فان تركها
اي الزكاة حتى مات لم يحل لما روينا من حديث عدي هذا
اذا تمكن من ذبحه واما لو وقع الصيد في يده حيا ولم يتمكن
من ذبحه وفيه حياة كحياة المذبوح كما اذا اخذه بعد ان
اشق بطنه حل اكله لعدم الاعتبار بذلك الحياة وكذا البازي
والصقر والسهم يعني اذا ادرك مرسل البازي او رامي
السهم الصيد حيا مثل حياة المذبوح وجبت زكاته حتى
اذا تركها فمات لم يحل لما نقلنا وكذا لا يحل ان لم يتمكن
من الذبح لضيق الوقت او لفقد الالة كالاهلي اي مثل
الغنم والبقر ونحوهما اذا اصابه آفة او مرض ان لم
يتمكن من ذبحه لا يحل بذكوته الاضطراري في ظاهر
الرواية وعن ابي ح وابي يوسف رحمهما يحل وهو قول
الشافعي لانه لم يقدر على الاصل فصار كما اذا راي الدم
الماء ولم يقدر على استعماله هذا اذا كان حياته فوق

فوق حياة المذبوح اما لو بقي حيا مثل ما بقي في المذبوح يؤكل
وفصل بعضهم تفصيلا وقال ان لم يتمكن لفقد الالة لم يحل بالا
جماع وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يحل عندنا ايضا خلافا
للشافعي لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم زكاة الا
ضطرار وعن الحسن مثل قول الشافعي نوازل ولو وقع الصيد
عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل لانه باء لو وقع
عنده لم يبق صيدا لفوات زكاة الاهلي وان لم يكن المجوسي
اهلا لها ولو ارسل الصياد كلبه على صيد فاخذ غيره اي غير
الصيد المرسل اليه حل وقال الشافعي والمالك لا يحل لانه اخذ
بغير ارسال اذ الارسال مختص بالمشار اليه ولنا انه شرط
غير مقيد لان مقصوده حصول الصيد اذ لا يمكن تعليمه على
وجه يأخذ ما عينه ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة
يحل كل ما قتله بتلك التسمية ولو اخذ كله لاتحاد التسمية
والفعل اي الارسال نوازل بخلاف ذبح الشاتين التين
لم يضجع احدهما فوق الاخرى اي لا يكفيهما تسمية واحدة
ازلاموة

الفعل
لتعذر اي الامرار ولو انفلج احدهما فوق الاخرى وسمى فذبحها
بمرة واحدة يحلان بها وكون الفهد لا ينطبع حكم ارساله لان
الاختفا عادة له للحيلة في اخذ الصيد لا للاستراحة وكذا
يحل صيد الكلب اذا اعتاد عادته اي عادة الفهد في الاختفا
للاحتيال واذا اخذ الجارح صيدا بعد اخذه صيدا آخر
بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض عنه باستراحة لان الارسال
الاول لم ينقطع كما لو ارسل الجارح صيدا فقتله او جثم اي
ملك ولازم على الصيد زمانا طويلا فمرّ به صيد آخر فقتله
لم يحل الثاني لانقطاع الارسال بمكثه اذا لم يكن ذلك المكث
لحيلة الاخذ بل للاستراحة ولو مرق السهم اي اصاب
وتجاوز من الصيد المقصود الى صيد آخر فقتله حلا ولو
بتسمية واحدة ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء
ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا لا
استراحة يعني لو كان نزوله للاستراحة لا يحل لانقطاع
حكم الارسال ولو وجد انه اخذ جارح معلم صيدا ولم

ولم يعلم ان ارسله احد ام لا لم يحل لوقوع الشك في الارسال
وهو شرط كما ذكرنا حتى لو انفلت الجارح من يد صاحبه واخذ
صيدا او قتله لا يحل ولو صاح عند انفلاته وسمى فانه لم
يزدد بصياحه طلبا او حرصا على الاخذ فاخذه لا يحل فان زاد
بصياحه يحل استحسانا لانه وان شاركه اي الكلب الذي
ارسل بالتسمية كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم
يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا لم يحل لانه اجتمع المحرم والمبيح فيغلب
جهة الحرمة وانما قال عمدا لانه ترك التسمية ناسيا يحل
لما يأتي ولو رده عليه اي لو رد الصيد كلب من الكلاب
المذكورة على الكلب المعلم ولم يجرحه معه ومات بجرح الاول
حل وكره الاكل لوجود المشاركة في الاخذ وفقد في الجرح
ولو رده عليه المجوسي او اغراه اي احث على الكلب بالصيد
فزاد عدوه بسكون الدال اي سرعته باغرائه لم يحرم لان
فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلا يتحقق المشاركة
وكذا حل بلا كراهة لو لم يرده عليه الكلب الثاني بل حمل

فزاد عدوه اي عدو الكلب المعلم لان فعل الكلب الثاني اثر
في المعلم دون الصيد حيث ازداد عدوه طلبا هداية ولو
ارسله مجوسي فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم يحل لان الزجر
دون الارسال فلا يرتفع الحرمة بزجر المسلم وعلم بذلك
حل الصيد لو ارسله المسلم وزجر المجوسي وتعتبر الاهلية وعدمها
عند الارسال لا عند الاخذ يعني لو ارسل المسلم المسمي ثم
ثم ارتد يحل اخذه ولو ارسله مجوسي ثم اسلم واخذ ما صاده
لم يحل اعلم ان الحلية الصايد ان يكون من اهل الزكاة فلا يؤكل
صيد الصبي والمجنون والسكران الذين لا يعقلون الذبح و
التسمية وان يكون الصايد ملة اهل التوحيد دعوا واعتقادا
كالمسلم او دعوا لا اعتقادا كالكتابي فلا يحل صيد المجوسي ونحوه و
كما سيأتي خزانة وكل من لا يحل ذكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا
[illegible] انه لا يحل ذكاة غير المسلم والكتابي ذميا كان الكتابي
او حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و
المراد به مذكاهم لان الطعام الغير المذكى يحل من اي كان

كافر كان وانما حرم ذبيحة المجوس لقوله عليه السلام سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وكذا لا
يحل ذبيحة المرتد والوثني والمحرم وتارك التسمية لما يأتي
في الذبائح والمسلم وغيره في سواء صيد السمك والجراد لانهما
لا يذبحان ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه
مسلم بالصيد فاخذه حل والقياس ان لا يحل لان زجره ليس
بارسال كما سبق وكذا جميع الاحكام في البازي الا انه وقع
المسائل في الكلب لانه محل الاشتباه مسكين فصل ومن
سمع حسا اي صوتا خفيا ظنه حس صيد وسمي فرماه
او ارسل عليه جارحا كلبا كان او بازيا فاصاب غيره اي
غير الصيد الذي سمع حسه فتبين انه صيد آخر حل المصاب
ان كان المسموع حسه في الاول حس صيد ولو كان خنزيرا
بالوصل وعن ابي يوسف انه اذا كان الحس حس خنزير
لم يؤكل لتغلظ الحرمة في لحمه وجلده بخلاف ساير السباع
فان حرمته مؤثر في لحمه فقط وقال زفر ان كان سبعا لا يؤكل

المصاب بخلاف ما لو ظهر انه حس آدمي او حس حيوان اهلي
كالبقر ونحوه فانه لا يحل المصاب لان المرسل اليه ليس بصيد
والطير المستانس اي الذي يسكن في البيوت كالاوز والظبي
المربوط اهليان حكما يعني لو سمع حسا ظنه صيدا فرماه
او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره ثم ظهر انه حس اهلي لا
يحل لان اليد ثابت عليهما قبل هذا في الحلال وفي حق المحرم
فهما صيدان كما مر في الحج ولو اصاب المسموع حسه مرفوع
بانه قائم مقام الفاعل للمسموع اعتمد على موصول المستفاد
من الالف واللام وقد ظنه الرامي آدميا فظهر صيدا
حل لانه لا عبرة بظنه مع تعينه بعد الاصابة ولو رمى الى
طاير فاصاب صيدا ومر الطاير المرمي ولم يعلم انه اي الطاير
المرمي وحشي او اهلي حل الصيد لان الاصل في الطير التوحش
ثم علم ان المرمي مستانس لم يحل المصاب وبخلاف ما لو رمى
الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم الرامي انه ناد ام لا لا يحل
لان الاصل فيه الاستيناس وان علم انه ناد حل المصاب

المصاب ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل في احدى
الروايتين عن ابي يوسف وهو المختار لان المرمي صيد وفي
رواية لا يحل لان المرمي لا ذكاة لهما ونازل واذا وقع السهم
بالصيد او جرح الجارح فتحامل حتى غاب عن الصايد
ولم يزل في طلبه بعدم الاشتغال بشيء آخر بل يتبعه حتى
اصابه ميتا حل استحسانا والقياس لا يحل لاحتمال انه مات
بسبب آخر وهو قول الشافعي رح ونحوه ابن عباس كل ما اصميت
ودع ما انميت ولنا ان النبي عليه السلام مر بالروحاء
على حمار وحشي ميت عقيرا فتبادر اليه اصحابه فقال عليه السلام
دعوه فسياتي صاحبه فجاء رجل فقال يا رسول الله هذا
رميي وانا في طلبها وقد جعلتها لك فامر عليه السلام ابا
بكر فقسمها بين الرفقاء ولان الاصطياد يكون في المتاجر
غالبا فلا يخلو عن التواري فاحللنا اذا لم يقعد عن طلبه
للضرورة وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل لانه
عليه السلام كره اكل صيد غاب عن الرامي وقال لعل

هوام الارض فكله لان الوهم في هذا كالمتحقق الا انا اسقطنا
اعتباره مادام في طلبه كذا في الهداية وكذا لو وجد به جراحة
اخرى سوى جراحة سهمه لانه ظهر لونه سببان محرم ومحلل
فيغلب المحرم ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل
او صخرة او حايط او آجرة اي على البناء الذي بني بها ثم وقع
منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن
او رماه في جبل فتردى اي سقط من موضع اعلى الموضع
اسفل حتى وصل الى الارض او رماه في مكان فوقع على رمح
منصوب او قصبة قائمة او على حرف اي طرف آجرة منصوبة
لم يحل في الصور المذكورة كلها لان المتردية حرام بالنص
ولانه احتمل الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط
من علو قال عليه السلام لعدي ان وقعت رميتك في
الماء فهلكت فيه فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله
او سهمك ويحتمل ان يقتلها حدة هذه الاشياء الثلثة
الاخيرة فهو لم يحل جواب لو رمى الا اذا ابان اي قطع

قطع

قطع راسه بالرمية اذ لا يبقى الحياة بعد ابانة الراس ولو وقع
الرمية على الارض ابتداء اتفاقا او على جبل او ظهر بيت
او آجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل لانه لا يمكن الاحتراز
عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لانه
يمكن التحرز عنه الاصل فيه ان سبب الحل والحرمة اذا اجتمعا
وامكن التحرز عن سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا
وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه
لان التكليف بحسب الوسع هداية الا ان يصيبه حد الصخرة
فيشق بطنها فيحرم لاحتمال الموت بذلك الشق واغاو
الاجرة بالموضوعة ليكون مثل الارض حتى لو كانت منصوبة
كما اشرنا وشق الحرف بطنه يحرم ايضا فان كان الطير مائيا
فرماه في الماء حل ان لم ينغمس بالجراحة فيه لانه اذا انغمس
بها شرب الجراحة الماء فربما يموت من شدة المد ولا يحل
الصيد بالبندقة لانها تدق وتكسر ولا تجرح ولا بد من الجرح
في الصيد من الجراحة التي هي ذكاة الضروري فلذا لا

اذا اصابه عرض المعراض بكسر الميم السهم الذي لا ريش له
لقوله عليه السلام اذا رميت بالمعراض فخزق فكل والا
فلا تاكل ولا بالعصي التي لا حدة لها بجرح صفة لقوله لا حدة
لان العصا بلا حدة يقتله ثقلا لا جرحا والحجر الثقيل ولو جرح
لاحتمال انه قتله بثقله لا بجرحه قوله والحجر وما قبله مجرور
معطوف على قوله بالبندقة ولو كان المرمي به اي من الحجر
خفيفا وفيه حدة حل جواب لو والاصل في هذه المسائل
ان الموت ان اضيف الى الجرح حل وان اضيف الى الثقل
لا يحل وان شك يحرم احتياطا اعلم ان الزكاة اسم لفعل
جارح ولذا شرط فيه خروج الدم الا ان الكامل فيها ان يقطع
العروق التي هي مجرى الدم وهو الزكاة الاختياري
والقاصر منها ان يجرحه باي جارح كان وهو الزكاة الا
ضطراري فاذا مات بغيرها لا يحل تناول ولو رمى صيدا بمروة
محددة المروة حجر ابيض رقيق كالسكين يذبح به نهاية
ذ بالنهي جانبي ظاهري ولم يجرحه لم يحل لان القتل

القتل كان بالثقل ولو ابان رأسه بالمروة او قطع اوداجه حل ولو
رماه بسيف او سكين حل ان جرح بحده فان اصابه بقفاهما او
مقبضهما حرم لكالعصي واذا جرح السهم او الكلب الصيد جرحا
غير مدم اي غير مخرج الدم قيل يحل سواء كانت الجراحة صغيرة
او كبيرة لاتيان ما في وسعه وهو الجرح ولا يكلف باخراج
الدم وهو الاظهر لان الدم ربما يحتبس بضيق المنفذ او غلظ
الدم وقيل لا يحل لعدم خروج الدم لقوله عليه السلام انهر الدم
بما شئت وقيل يحل في الجراحة الكبيرة ولو بدون الادماء لان عدم
خروج الدم لانسداده بل في محل الجرح لا يحل في الصغيرة لعدم
خروجها مع صغر الجراحة ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم
فعلى القولين يعني قيل يحل اكلها وهو الاظهر لان كثيرا من
الحيوان يجمد دمه لا سيما اذا اكل شجرة العناب او العدس
وقيل لا يحل لان خروج الدم المسفوح شرط وقيل ان
تحركت حلت الشاة كانه ناظر لقوله السابق وقيل يحل في
الجراحة الكبيرة ولو خرج الدم ولم تتحرك لا يحل قال في الخزانة

ذبح شاة او بقرة مريضة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم
مسفوح حلت لان علامة الحياة احدى هذين الامرين وقد
وجدا وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا تحل لكن هذا
اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح اما اذا علم حلت وان لم يتحرك
ولم يخرج منها دم اصلا ولو ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها
شئ فان فتحت فاها لا يوكل وان ضمته يوكل وان فتحت
عينها لا يوكل وان غمضت يوكل وان مدت رجليها لا يوكل
وان قبضتها يوكل وان نام شعرها لا يوكل وان قام يوكل
فجعل البعض علامة الحياة والبعض علامة الممات لكن هذا
اذا لم يعلم انها حية وقت الذبح اما اذا علم انها حية وقت
الذبح حلت بكل حال انتهى ولو اصاب السهم ظلف الصيد
او قرنه حل ان ادماه لان المقصود سيلان الدم فقد
وجد هذا يويد قول من شرط فيه خروج الدم ولو رمى
صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف رأسه حل الصيد
لا يحل العضو المقطوع وقال الشافعي اذا مات الصيد منه لانه

لانه مبان بذكاة الاضطرار فيحل المبان والمبان منه ولنا قوله
عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت هذا اذا ابان شيئا يبقى المبان
منه حيا بدونه كاليد والرجل والفخذ او قطع ثلثه وكان
الاقل مما يلي العجز مثلين وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا
والحال ان الاكثر اي الثلثين من جانب مؤخره او قطع
نصف رأسه او اكثر حل الكل اي المبان والمبان منه لان
المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد
هذا الجرح هدايه ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان
كان بحيث يلتئم اي ينبت ويندمل لو ترك حل العضو المقطوع
لان ذلك جرح وليس بابانة والا اي وان لم يندمل بالترك
فلا يحل المقطوع ويحل ما سواه ولا يحل صيد المجوسي
والمرتد والوثني لما يأتي في فصل الذبح والمحرم لما بين في
كتاب الحج بخلاف اليهود والنصارى لانهما من اهل الذكاة
اختيارا فكذا اضطرارا ومن رمى صيدا فاصابه ولم
يثخنه فرماه اخر فقتله فهو له اي للثاني لانه هو الاخذ

قال عليه السلام الصيد لمن اخذ ولو رماه رجل واخذه
آخر فهو للرامي لانه بالرمي صار اخذ شرح المجمع ويحل ذلك
الصيد بذكاة الاضطرار لانه لم يخرج برمي الاول عن حيز
الامتناع وان اثخنه الاول اي جعله ضعيفا وعاجزا عن
الامتناع برميه ولكن بقي حياته ثم رماه آخر فقتله
فهو له اي الصيد للاول ولكن لا يحل ذلك الصيد لانه
باثخان الاول صار الصيد في حكم الاهلي فلا يحل بذكاة
الاضطرار ويضمن الثاني للرامي الاول قيمته مجروحا
بجراحة الاول لان الاول ملك الصيد باثخانه والثاني
اتلف ملكه برميه فيضمن قيمته معيبا بالجراحة هذا ان
علم حصول القتل بالثاني بان كان الجرح الاول بحال يجوز
ان يسلم الصيد منه والجرح الثاني بحال لا يسلم منه بان
قطع قوايمه او جناحه او شق بطنه وان علم حصوله
اي حصول القتل بهما بالجراحتين او شك بان لا يدري
بايهما مات حرم وضمن الثاني ما نقصته جراحته وضمن

وضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين وضمن نصف قيمة
لحمه اما الضمان الاول فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد
نقصه فيضمن ما نقصه اولا واما الثاني فلان الموت حصل
بالجراحتين فيكون متلفا نصفه وهو مملوك غيره فيضمن
نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الجراحة الاولى
ما كان بصنعه والثاني ضمنها مرة ولا يضمنها ثانيا واما
الثالث فلان بالرمية الاولى صار بحال يحل بذكاة
الاختيار لولا رمي الثاني فهذا بالرامي الثاني افسد عليه
نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه
مرة فدخل ضمان اللحم فيه شدايه وان كان الرامي ثانيا
هو الاول فالحكم الاباحة ما قلنا فيما اذا كان الرامي الثاني
غير الاول قوله ثانيا مفعول الرامي معتمدا على الموصول
قوله هو ضمير فصل لا محل له عند الخليل لانه حرف عنده
وعند بعض النحاة ضمير مرفوع المحل بانه تاكيد للرامي
قوله الاول منصوب على انه خبر كان وصار كما لو رمى

صيدا على قلة جبل فاثخنه ثم رماه الرامي الاول ثانيا فانزله
لا يحل لان الرمي الثاني محرم ولو رميا معا فسبق سهم احدهما
واثخنه ثم اصاب سهم الاخر فقتله كان للاول لانه احرزه
باثخانه وحلمنا بحله وقال زفر لا يحل لانه لم يبق صيدا
حين اصاب السهم الثاني فلا يكون جرحه ذبحا اضطرارا
كما لو تعاقبا في الرمي ولنا انه كان صيدا وقت رميهما
والمعتبر في الحل حالة الرمي لانه كامرار المذكي في الذكاة
الاختياري بخلاف ما اذا تعاقبا ويحل صيد ما لا يوكل
لحمه لما مر في صدر الكتاب كما قيل صيد الملوك وثعالب
ولو رمى صيدا ثم رماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم
الاول فرده الى صيد اخر فقتله حل ان سهم الثاني فالصيد
للثاني لانه اخذ هذا اذا علم ان السهم لا يبلغ الصيد الا
بالسهم الثاني حتى لو كان الرامي الثاني مجوسيا او محرما
لا يحل ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة فاصاب سهما
موضوعا على حائط فرفعه فقتل صيدا جرحا حل لان

ايقاع السهم بواسطة البندقة او المعراض مضاف الى الرامي
فكانه رماه به ابتداء ولو نصب شبكة للصيد في ارض
الغير فوقع فيها صيد فهو له اي لناصب الشبكة لانه قصد
به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا فتعلق به صيد
لا يملكه صاحب الفسطاط لانه لم يقصد بنصبه الصيد وكذا
من حفر بيرا في ارضه فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه
ولو نصبها اي الشبكة للجفاف لا لقصد الصيد فتعلق بها
صيد لم يكن له لصاحب الشبكة حتى ياخذه اي لا يملك
صاحبها الا بالاخذ لان الحكم لا يضاف الى السبب الا بالقصد
الصحيح ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه من دار
رجل او ارضه فهو له اي للاخذ هذا اذا لم يهيئ رب
الارض ارضه للاصطياد فان هيأها له يجب ذلك لرب
الارض لانه صار اخذا له حكما واعلم ان البيض من
الصيد لانه اصله ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره ولو
النحل في ارض رجل فالعسل لصاحب الارض وان لم

في ارضه لذلك لكن الحل للاخذ لانه صيد صدر التربية
الآن بغلق صاحب الباب لاحرازه في ملكه حتى لو خرج
الصيد منها واخذه رجل لا يملكه الآخذ اما ان لم يرد با
لغلق الاحراز لا يملكه بل الآخذ احق به خزانة ولو نصب
شبكة فوقع فيها صيد او رمى شصا فتعلقت به سمكة
فاضطرب اي الصيد في الشبكة والسمكة في الشص
حتى انقطعت الشبكة وخيط الشص فخلصا ووقعا
فهما له لانه لم يدخل في ملك الاول بعد ولو لم يخلص حتى
جاء الصايد اي صاحب الشبكة وقدر على اخذه فحل الحبل
او فتح الشبكة ثم خلص الصيد وانفلت اي خلص بنفسه فهو
على ملكه لانه اخذه حتى لو صاده غيره لا يملكه خزانة وكذا
لو رمى بالسمكة بعد اخذها خارج الماء اي الساحل فا
ضطربت ثم وقعت في الماء في موضع يقدر على اخذها فهي
على ملكه حتى لو اخذها غيره لم يملكها ولو رمى صيدا فصرعه
اي اسقطه وغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم

شص بالوق منقب صوزغ

ثم افاق وطار واخذه آخر فهو له اي للآخر لانه لم يثخنه
الاول فلا يملكه واما لو كان جرحه جراحة مثخنة ثم
برئ فطار فاخذه آخر فهو للاول لانه ملكه بالاثخان فلا
يملكه غيره فصل فيما يحل اكله وما لا يحل ويكره وما لا يكره
ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور
سبق تفسيرهما في صدر الكتاب والسبع كل مختطف منتهب
جارح قاتل عادة وحرمته كرامة بني ادم لئلا يسري
شيء من اوصافه السبعية الذميمة اليهم بالاكل منه
غذاء وحرم الضبع والثعلب وانما افردهما بالذكر مع ان
ذكر السباع يشملهما ردا لقول الشافعي حيث قال يحل الضبع
والثعلب لانه عليه السلام احلهما والضب حين
سئل عنها ولنا انه عليه السلام نهى عن اكل هذه
الحيوانات ويحرم اليربوع وهو بالفارسية موش
دشتي وحل عند الشافعي وابن العرس لانهما من
سباع الهوام والرخمة وجمعها الرخم وهو طائر ابلق يشبه

شقراق اي چاقرطوغان

له بالتركي قرتل كذا في شرح المجمع والبغاث طائر صغير يشبه
العصفور لانها لا تاكل الجيف هدايه ويحرم الغداف
والغراب الابقع الذي ياكل الجيف ويحرم الشقراق خزانه
ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق قال ابو يوسف
رحمه سئلت اباحنيفة عن العقعق فقال لا باس به فقلت
انه ياكل الجيف وقال انه يخلط بشئ آخر فاشبه الدجاج
هدايه وفي الحقائق ياكل الخطاف والبوم وكذا الخفاش
يوكل وقيل لا يوكل ويحرم الضب والقنفذ قال في البزازية
اذا قال الطبيب القنفذ او الحية نافعة لهذا الداء لا
يجوز الاكل للتداوي عند ابي ح رضه كما في لان الله
تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه فان قلت
ان المعتمد قال يجوز بيع الحياة اذا كان ينتفع بها في
التداوي فدل على اباحته للتداوي بها قلت قال
الاستاد اذا جعل في الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا
يلزم من جواز ذلك جواز هذا لان حال الافراد

الافراد يغاير حال الاجتماع وهما حلال عند الشافعي ويحرم
السلحفاة والزنبور ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ
فيه الروح فانه قبل ذلك لا يسمى ميتة خلاصه ويحرم
الحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه اي بلا ذبح وعن
مالك لا بد من قطع راسه ولحم الفرس طاهر وحرام مطلقا
اي سواء كان موضوعا للجهاد او لغيره عند ابي ح ومالك ولكن حرمته
كراهة وقالا وقال الشافعي رحمه لا باس باكله لحديث جابر انه
عليه السلام اذن اكل لحم الخيل يوم خيبر ولان سوره طاهر ويتولد
ما يوكل لحمه من الانعام ولا باس باكل لبنه ولابي ح قوله تعالى و
الخيل والبغال والحمير لتركبوها وللحكيم لا يترك ادنى النعمتين مع وجود
الاعلى فان نعمة الاكل فوق نعمة الركوب ولانه آلة ارهاب العدو
فيكره اكله احتراما له قال في الهداية يكره لحم الفرس ثم قال كراهته
عند ابي ح تحريم في الاصح وهذا المختار والنص والفرق بينها وبين
الحرام ففاعل الحرام يعاقب في الدنيا والاخرة لا فاعل كراهة تحريم
وذكر الامام الاسبيجابي كراهة تنزيه عنده وبه اخذ السرخسي

وحمار الوحشي وغنم الجبل حلال لانها من الطيبات ولا يحل من حيوان
الماء الا انواع السمك كلها وقال مالك والشافعي جميع حيوان البحر حلال
لقوله تع احل لكم صيد البحر ولنا قوله تعالى في زلها ويحرم عليكم
الخبائث والطباع السليمة تستخبث غير السمك وما روي انه
عليه السلام نهى عن بيع السرطان والخلاف في البيع والاكل واحد والمراد
بالصيد في الاية الاصطياد ولا يلزم منه حل الاكل ولا يحل

السرطان السلحف

الطافي منه من السمك وهو الميت حتف انفه اي الذي
مات بغير آفة معلومة وعلا للماء وبطنه من فوق حتى لو كان ظهره
من فوق اكل لانه ليس بطاف كذا في الحقائق قال النبي عليه السلام
ان لفظه البحر اي رماه فكل وما نضب عنه الماء فكل وما طفى
فلا تاكل والضابط فيه ان كل ما كان سبب موته معلوما من رمي
البحر او انكشافه يوكل والا فلا ويحل ما في بطنه اي بطن الطافي
من السمك لانه مات بآفة معلومة بخلاف الطافي سمكة
ميت بعضها في الماء وبعضها في الارض ان كان الراس خارج
الماء اكل وان كان في الماء وكان ما على الارض قدر النصف او اقل

لا يوكل لان موضع النفس في الماء فكان موته بلا آفة بغير آية
ولو قطعه اي السمك بالضرب فمات حل المقطوع والباقي اذ
عرف موته بسبب وفي موته بالحر والبرد او كدرة الماء روايتان
ففي رواية الامام انها لا توكل لان الماء لا يقتل السمك حارا كان
او باردا صافيا او كدرا وعن محمد انها توكل وعليه الفتوى على قول
محمد وهو الاصح لان سبب موته معلوم ولو حصر سمكا في
اجمة اي مكان ضيق او نحوها فتزاحم فمات لضيق المكان حل
لانه مات بآفة والسمك يموت بجلده وما انحسر عنه الماء او القاه
البحر الى الساحل حيا فمات يحل لانها ماتت بآفة معلومة وهي
انفصالها عن الماء ولو وجد نصف سمكة مقطوعة في الماء لا يحل
لان سبب موته غير معلوم الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف ونحوه
فيحل ولو اشتري سمكة في خيط مشدود وهي في الماء وقبض
الخيط ثم دفعه اي ناوله الى البايع وقال المشتري له احفظها
الي فابتلعها اي السمكة المشتراة سمكة اخرى في يد البايع
فالسمكة الثانية اي المبتلعة للبايع ويخرج السمكة الاولى

وانحسار الماء انكشافه عنه بغوره
ولو وجد طاف سمكة
على الارض سمكة
ميتة يحل

من بطنها وسلمها الى المشتري من غير خيار للمشتري وان نقصها
اي المشترات الابتلاع لانه لما دفعها الى البايع صار راضيا
بالنقصان ولا يخبر به ولو ابتلعت السمكة المربوطة سمكة اخرى
فهما للمشتري قبضها او لا لانها صار ملك المشتري فصل في احكام
الذبح اعلم ان الذبح شرط حل الذبيحة الماكولة لحمه لقوله
تعالى الا ما ذكيتم ولان به يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر
وكما يثبت به الحل والطهارة في الماكول يثبت الطهارة فقط
في غيره وذبيحة المسلم والكتابي ذميا كان او حربيا حلال
لقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد منه ذكاتهم كما مر
بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني مطلقا سواء كانوا
ذميا او حربيا وسواء ذبحوا صيدا او غيره اعلم ان
النصارى اذا ادعى التوحيد واعتقد ان المسيح اله او ابن
الله وكذا اليهود ان اعتقد ان العزير ابن الله لا يحل ذبيحتهما
كذا في المستصفى ويحل ذبيحة الصابئي وهو قوم
يقرون بنبي عليه السلام ويقرؤن الزبور فهم صنف

صنف من النصارى وقالوا هم قوم يعبدون الشمس فعلى قولهما
لا يحل ذبيحتهم والذبيحة اسم لما ذبح كالذبح وايضا لا يحل
ذبيحة المحرم الصيد ولا ما ذبح بصيغة المجهول من الصيد
في الحرم ولو كان الذابح مسلما حلالا لكونه محرما في الحج وما ذبحه
الصبي والمجنون والسكران والمراة حائضا وجنبا ان كان كل واحد
من هؤلاء يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل يعني يعقل ان
الذبيحة انما يحل بالتسمية وقيل ان يعقل انها يحل بقطع الحلقوم
والاوداج وبالجملة لابد ان يضبط شرائط الذبح من فري
الاوداج والتسمية واحسان القيام كذا في شرح الكنز
والا فلا اي وان لم يعقل الصبي والمجنون وغيرهما الذبح و
التسمية فلا يؤكل ذبيحته ومتروك التسمية عمدا ميتة
فلا يؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء ومتروكها ناسيا
حلال لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولقوله
عليه السلام تسمية المؤمن في قلبه وقال الشافعي يؤكل

في الوجهين وقال مالك انه حرام في النسيان كما في العمد فقول
الشافعي مخالف للاجماع فانه لا خلاف فيمن قبله من الصحابة
والتابعين في حرمة متروك التسمية عامدا بل الخلاف بينهم
في الترك ناسيا قال ابن عمر رض انه يحرم وبه اخذ مالك
وقال علي وابن عباس انه لا يحرم فيه اخذنا ومن كان
ذاكرا التسمية لكن لم يعلم ان التسمية شرط الحل فهو في
معنى الناسي حقايق ووقت التسمية في غير الصيد عند
الذبح اي التسمية على المذبوح لا على الآلة قال الله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر وفي الصيد على
الآلة عند الرمي او ارسال الجارح لعدم امكان التسمية
على نفس الصيد نوازل والفرق بينهما انه لو اضجع شاة وسمى
وذبح غيرها بتلك التسمية لم يحل لان التسمية كانت على الاولى
فبقيت الثانية بلا تسمية بخلاف الارسال والرمي فان التسمية
فيهما على الآلة وهي لا يتبدل الى اي صيد اصاب والآلة نوعان
جماد كالسهم والمزراق واشباههما وحيوان كالكلب والبازي

والبازي ونحوهما خزانة ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين
وذبح باخرى اي بشفرة اخرى حل لان التسمية على الذبيحة
لا على الآلة ولو سمى على سهم فتركه ثم رمى بغيره فقتل لم يحل
لان التسمية وقعت على الآلة المتروكة فالرمية الثانية بلا تسمية
ولو قال في التسمية بسم الله محمد رسول الله بنصب محمد او جر محمد
رسول الله او رفعه او قال بسم الله تقبل مني ومن فلان
حل لعدم الشركة في التسمية وكره لوجود الوصل صورة ولو قال
بسم الله ومحمد رسول الله بالجر او قال بسم الله واسم
فلان او قال بسم الله باسم فلان بغير واو او بالواو لم
يحل الذبيحة في هذه الصور لانه اهل به لغير الله لوجود
الشركة ولو قال مفصولا بعد الذبح كقوله عليه السلام
اللهم تقبل مني ومن امتي او قبل ان يضجع لا بأس به ولو
قال سبحان الله بغير ها وقصد به التسمية حل حتى ان لم يقصد
به ذكر الله وقد ترك انها لم يحل لان شرط التسمية
هو الذكر الخالص المجرد لحديث ابن مسعود رض جردوا

التسمية عند الذبح قال في الخزانة ويجوز التسمية بالفارسية
بان يقول بنام خدا ولو قال بدل التسمية اللهم اغفر لي وقصد
به التسمية لم يحل لانه دعاء وسؤال والشرط هو الذكر الخالص
ولو سبح او حمد او كبر بان يقول سبحان الله او الحمد لله او الله
اكبر وقصد به التسمية حل ولو اراد به التسبيح او التحميد
او التكبير لا يحل خزانة ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في
الاصح لانه يريد به الحمد على النعمة دون التسمية قال في
الهداية وما تداولته الالسن عند الذبح هو قولهم بسم الله
والله اكبر بالواو وقال في الخزانة وهو المستحب وذلك منقول
عن ابن عباس في قوله تعالى واذكروا اسم الله عليها صواف
اي قائمة ولكن ذكر شمس الائمة الحلواني والامام البقالي
ان المستحب هو ان يقول بدون الواو ومع الواو مكروه انتهى ولو سمى ثم
عمل عملا اخر قبل الذبح ان كان ما عمل قليلا كشرب الماء او تكلم
انسان مضاف لمفعوله حل والا اي وان لم يكن العمل قليلا بل
كثيرا وهو مقدار الوضوء وقيل ان استكثره الناس فكثير فلا

ان استقل فقليل في المدة لو سمى وحد الشفرة او انفلت
الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية
فلا يحل ولما فرغ عما يقال عند الذبح شرع في بيان موضع الذبح
وكيفيته وآلته وقال والذبح بين الحلقوم واللبة بتشديد
الباء بوزن الحية المنحر قال في الجامع الصغير لا بأس بالذبح
في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله لقوله عليه السلام
الذكاة بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق
فيحصل بقطعه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل
سواء كذا في الهداية وفي المبسوط لو وقع الذبح فوق الحلق
قبل العقدة يحل وافتى حافظ الدين البخاري بحله سواء
بقيت العقدة مما يلي الصدر لان المعتبر قطع اكثر الاوداج
قال في الخزانة لو قطع فوق العقدة لا يحل لان محل الذبح الحلق
ونقل عن الذخيرة كذلك واختاره صاحب الوقاية ثم قال
فالحاصل ان هذا موضع الاختلاف فليتامل في الفتوى اذ لكل
وجه انتهى والعروق المقطوعة فيه اي العروق التي يجب

قطعها في الذبح اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ بالهمز
والهمزة مجرى الطعام والشراب ومنه هنيئا مريئا والودجان
وهما مجرى الدم كذا في الصحاح والمغرب في الهداية الحلقوم
مجرى العلف والماء والمرئ مجرى النفس على عكس ما في الكتب
لعله سهو من الكاتب ولا بد من قطع ثلث منها ايتها كانت اي
المقطوع اي ثلث كانت من الاربعة والمتروك اي واحد
كان عند ابي ح لان الاكثر يقوم مقام الكل واشترط ابو يوسف
قطع احد الودجين مع الحلقوم والمرئ لان المقصود من قطع الودجين
انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر وعند محمد انه اذا قطع
الاكثر من كل واحد من الحلقوم والمرئ والودجين يحل والا فلا
قيل هذا اصح وقال الشافعي يكفي قطع الحلقوم والمرئ لان الحياة
تزول بهما ولنا قوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت
والاوداج جمع الودج تغليبا على الحلقوم والمرئ وعند مالك
لا بد من تمام قطع الاربع ويجوز الذبح بكل محدد باي قاطع
حديد كان او حجر ونحوهما لقوله عليه السلام افر الاوداج

اي بما شئت انهر الدم صفة لمحدد الا السن المتصل والظفر
المتصل والقرن المتصل اي غير المنزوع فان المذبوح بها
بهذه الثلثة ميتة لان السن والظفر هو يد الحبشة فانهم
كانوا يذبحون بهما فاعين اظهار الجلادة ولاحتمال حصول
الموت فيه بالخنق ويجوز الذبح بالمنفصل منها من السن
والظفر والقرن منزوعا حتى لا يكون بالكل باس الا ان
الذبح بهذا مكروه لان فيه زيادة الايلام وقال الشافعي
لا يجوز الذبح بهذا منزوعا او غير منزوع وكذا كره
الذبح بالعظم وبكل ما فيه ابطاء الاماتة لان فيه زيادة
تعذيب على الحيوان ولانه يحتمل الشك بالثقل فيكون في
معنى المخنقة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع
ويكره بعده لورود النهي ومن بلغ بالسكين النخاع
او قطع الرأس قبل ان يسكن حل وكره النخاع عرق
في عظم الرقبة وقيل معناه ان يمد رأسه ليظهر مذبحه
وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب وكل ذلك

مكروه لزيادة تعذيب الحيوان بلا منفعة هداية وكل زيادة
تعذيب لا يحتاج اليها مكروه وهو جر المذبوح برجله الى المذبح
وسلخه قبل ان يتم موته ولذا كره سلخه لو مات ولم يبرد
اي ولم يسكن من الاضطراب كذا في الاختيار ابنه عند البعض
وقيل اذا بعد موته لا يكره ولو ذبح من القفا وبقي حيا حتى قطع
العروق الثلث حل لوقوع الذبح وكره لما فيه من زيادة الايلام
والا اي وان لم يبق حيا الى ان يقطع العروق الثلثة فلا يحل
لانه مات بلا ذكوة وما استأنس من الصيد فذكاته
الذبح الاختياري وما توحش من النعم بصيال اي بحملة
على الناس او ندّ اي فر عنهم فذكاته الجرح حيث قدر
لتحقق العجز عن ذكاته الاختياري بشرط قصد الذكاة لا دفع
الصيال فقط اي اذا ضربه بآلة حديدة جارحة وقتله
لدفع الصيال لم يحل يقال صؤل البعير بالهمزة اذا حمل على
انسان وقصد بقتله وكذا البعير او البقر الواقع في البئر
اذا لم يمكن اخراجه حيا ولم على ذبحه في مذبحه ولم يتوهم

يتوهم موته بعد الجرح بالماء وغيره فذكاته العقر والجرح في
اي موضع قدر وبات آلة امكن من الثغرة والرمح وغيرها
ولو اشكل انه مات بالجرح او بالماء لم يحل لان الظاهر ان الموت
بالجرح والشاة ان ندت في الصحراء فهي وحشية فذكاته
العقر والجرح وان ندت في المصر فلا اي لا يكون وحشية
فلا يحل الا بالذكاة الاختيارية لانه يمكن اخذها فيه بخلاف
البعير والبقر فانهما صارا كالوحشي بالند سواء كانا في الصحراء
او في المصر لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر على اخذهما ويستحب
في الابل النحر ويكره الذبح النحر قطع العروق في اسفل العنق
عند الصدر والذبح قطعها في اعلى العنق تحت اللحيين وفي
البقر والغنم يستحب الذبح ويكره النحر قال الله تعالى
فصل لربك وانحر اي في الجزور وقال الله تعالى ان الله
يأمركم ان تذبحوا بقرة وذلك موضع النحر من البعير مجمع العروق
ولا لحم عليه وما سوى ذلك من حلقه لحم غليظ فنحره
ايسر واما البقر والغنم لقلة اللحم في المذبوح ولاجتماع

العروق فيه فالذبح فيها اسهل والجنين الميت من الذبيحة
حرام وان تم خلقه ونبت شعره هذا عند ابي ح وزفر رحمهما
وقالا يحل اذا تم خلقه وهو قول الشافعي لما روي ابو سعيد
انه قال قلت يا رسول ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة
فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال عليه السلام
كلوه فان ذكاته ذكاة امه ولانه جزء امه متصل بها يتغذى
بغذائها ويتنفس بنفسها ويدخل في بيعها ويعتق بعتقها
فيذكى بذكاتها كسائر اجزائها ولابي ح انه حيوان بانفراده
حتى يتصور حياته بعد موتها ويجب فيه الغرة اذا القته
بضرب وامه حي ويصح الوصية به دونها ولانه حيوان
دموي لم يخرج دمه بذكاة امه ولانه يحتمل موته
بذبح امه ويحتمل قبله فلا يحل بالشك وما روي فمروي
بالنصب بنزع الخافض فيدل على تشابههما في الذكاة
كقوله تعالى ينظرون اليك نظر المغشي عليه ولو وجد
جنين حيا ولم يبق من الحياة مقدار ما يذبح ثم مات يوكل

كل بالاتفاق بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فذبح الولد
حل وان جرحه في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على مذبحه
حل كالبعير الساقط في البئر خزانه والمنخنقة والموقوذة
بالذال المعجمة المضروبة بالخشب والخنق والمتردية اي الساقطة
عن مكان مرتفع والنطيحة هي التي نطحتها بقر او نحوه
بقرنه واثخنها وفريسة السبع والذيب اي الذي جرحها
وشقا بطنها اذا ادركت وذبحت بصيغة المجهول والحال
فيها حياة مثل حياة المذبوح وفي الحقائق فوق حياة المذبوح
بالصياح والحركة حلت عند ابي ح وعليه الفتوى قال الله
تعالى الا ما ذكيتم والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم
الا ان يخرج منه الدم كما يخرج من الحي كذا في النوازل
والحقائق واعتبار الحركة والدم فيه قد مر بتفصيله في فصل
من سمي حسا وقالا لا يحل هذه المختناة متى بقي مثله
وفي رواية عن ابي ح ان بقاء حياتها مقدر بيوم لانه
لو لم يبق حياته بهذا القدر لم يدر انها ماتت بالذكاة او

بما اصابها من قبل واعتبر ابو يوسف بقاءها حياة اكثر اليوم
اقامة للاكثر مقام الكل وقال محمد ان بقيت حياة اكثر مما يبقى
في المذبوح يحل ليتيقن انها زالت بالذبح وما قاله المص ظاهر
الرواية وفي المنظومة وليس في الظاهر من خلاف بل ذبح
ذاك وهو حي كاف ولو انتزع الذئب رأس شاة وبقيت
حية يحل الذبح بين اللبة واللحيين كذا في البزازية
سنور قطع رأس الدجاجة لا يؤكل بالذبح وان تحركت نوازل
ويكره ذبح الحامل من الشاة والبقرة ونحوهما المقرب التي
قربت ولادتها لما فيه من اضاعة الولد عند ابي ح ولا
يكره عندهما لان الجنين يؤكل بذبح امه عندهما لما بينا
آنفا ولو رمى حمامة لبرفي الهواء ان كانت ضالة عن منزله
اي عن منزل صاحبه تحل لانها صارت صيدا اذ كانت
لجرح في اي عضو كان وان كانت تهتدي اليه الى منزله
لم تحل لان الاهلي لا يحل بذكاة الاضطراري الا اذا استأنسهم
مذبحها لوجود فعل الذبح وكذا الظبي المستأنس لو جرح

خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا
لان يتوحش بالخروج فلا يؤخذ الا بالصيد كتاب
الكراهية وهي بتخفيف الياء كالطواعية وهي ضدها ومعنى كل
مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام منصوص عليه عند محمد
ما لم يقع دليل على خلافه تقيد بقوله في كتاب الكراهية لا
في المكروه في كتاب الطهارة والصلوة والنسك وغيرها
ليس بحرام مطلقا وانما لم يطلق على المكروه لفظ الحرام لانه
لم يثبت حرمته بدليل قطعي كما في الحرام مسكين وعند
ابي ح وابي يوسف رح هو اي المكروه الى الحرام اقرب وهو
الاصح هذا الكراهة تحريمية واما الكراهة تنزيهية فالى الحلال
اقرب صدر فلهذا فيكون المكروه حراما محضا عند محمد
واقرب اليه عندهما عيني وفي كتاب الكراهية عن الكنز
المكروهات بالحرام والفرق بين الحرام وكراهة التحريم
ان فاعل الحرام معاقب في الاخرة دون فاعل الكراهية
كما مر ومن دأب المص انهم اذا لم يجد وانصا قاطعا في

في كتاب الكراهية [illegible] مسائل كتاب الكراهية لا المكروه

حرمة شيء اطلقوا عليه لفظ الكراهية وفي الحل اذا لم يجدوا
نصا قاطعا قالوا لا بأس به او لا حرج فيه ونازل ويحرم اي يكره
كراهة التحريم الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية
الذهب والفضة للرجال والنساء لورود النهي فيهما ولانه
تشبه بزي المشركين وتنعم وكذا يحرم كل استعمال كالاكل
بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة
والمرآت والدوات من الفضة وما اشبه بزي المشركين
الذين يخاطبون ويعاتبون بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في
حياتكم الدنيا ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس
والرصاص ونحوها كالصفر والروي لانها ليست من
الاثمان فلا يقع بها التفاخر خلافا للشافعي [illegible] وان افضل
الاواني ما يتخذ من الخزف قال النبي عليه السلام من
كان اواني بيته خزفا [illegible] الملائكة [illegible] ويحل
الشرب في الاناء المفضض بالضاد المعجمتين اي المرصع
والمحلى بالفضة والمضبب بالفضة المضبب بالضاد المعجمة

والبائين يقال باب مضبب اي مشدد بضباب حديد
ويحل الجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل اي في الاناء والكرسي
والسرير والسرج بان لا يكون الفضة في موضع الفم وفي
موضع اليد عند الاخذ للشرب ولا يكون موضع الجلوس
في الثلثة الاخيرة هذا عند ابي ح واما عند ابي يوسف
فكره مطلقا ومحمد وافقهما في روايتين صدر ولذا الا خلاف
حلاً وكراهة في اللجام والركاب والثفر بالثاء المثلثة قبل
الفاء ما يجعل من السرج الى تحت ذنب الخيل يعني اذا
كانت هذه الالات مفضضا يتقي موضع الفضة عند
الامساك ووضع الرجل وكذا الحكم في السيف والقوس
ونحوهما وهذا فيما يخلص منه من التربيع شيء
فاما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا
قال في الهداية فلا بأس به بالاجماع اي لا بأس
بالشرب في الاناء المموه اتفاقا لان الفضة يكون مستهلكة

والتمويه هو طلاء النحاس او نحوه بماء الذهب او الفضة
لان اصله موه بالتحريك وهو بالتركي يلدو زلق كالعلم
في الثوب ومسمار الذهب في الفص من الخاتم ويحل
تذهيب السقف لانه ليس باستعمال ولكنه اسراف
وتركه اولى ومن دعي الى ضيافة او الى وليمة فوجد ثمه
لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل اذا كان اللعب و
الغناء لا على المائدة هذا ان كان غير قدوة اي خامل
الذكر الذي لا يقتدي الدين بقوده ثمه لان اجابة
الدعوة سنة قال عليه السلام من لم يجب الدعوة
فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها بالبدعة قرنت
بها كصلوة الجنازة التي اقترنت بها نياحة هداية ويمنع
ان قدر هذا اذا هجم اهل اللهو بعد الحضور وان لم
يقدر يصبر اذا لم يكن مقتدي واما ان كان المبتلى قدوة
اي مقتدي كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع الغناء واللعب
ويقعد فان عجز عن المنع خرج البتة لقوله تعالى فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين قال ابو ح فقد ابتليت بهذا
مرة فصبرت وذلك كان قبل ان يقتدي به هدايه وان كان ذلك
اي اللعب والغناء على المائدة او كانوا اي اهل المجلس يشربون الخمر
خرج وان لم يكن قدوة لما قلنا هذا كله بعد الحضور ثمه
واما ان علم قبل الحضور ان هناك لعب او شرب لا يحضر وجوبا
كلها اي قادر المنع او لم يقدر قدوة او غيره حيث لا يجب
عليه اجابة الدعوة قال علي رضي الله صنعت طعاما فدعوت رسول
الله عليه السلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع دلت المسئلة على ان كل
الملاهي حرام حتى التغني بضرب القضيب واختلفوا في تغني المجرد
قيل حرام مطلقا والاستماع معصية وقيل لا بأس بان يغني
ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة ويرفع الوحشة اذا كان
وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال السرخسي ولو
كان في الشعر حكم او عبرة او فقه لا يكره ويحرم شرب لبن
الاتن جمع الاتان اي الانثى من الحمار لان لبنه متولد من
لحمه وفي الفتاوى البزازية لبن المرأة الميت والبقر الميتة

والشاة الميتة طاهر حل اكله ولو ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة
يؤكل والشعير المأخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل ويباع لا من
خثي البقر خبز وجد فيه بعر فارة ترمى البعرة ويؤكل الخبز
ان كان البعر على صلابته انتهى ويحرم ابوال الابل للتداوي
عند ابي ح وقال ابو يوسف يحل للتداوي لحديث العرنيين
ولانه لا يبقى حراما للضرورة وقال م يحل مطلقا لانه لو
كان حراما لا يحل به التداوي قال عليه السلام ما وضع شفاؤكم
فيما حرم عليكم ولابي ح ان الاصل في البول الحرمة وقد علم النبي
عليه السلام شفاء العرنيين بالوحي ومعنى الحديث نفي الحرمة عند العلم
بالشفاء كما ذكرنا في الصيد في فصل ما يحرم اكله وفي البزازية
بل هذا على اباحة شرب الخمر عند الغصص لاساغة اللقمة ولا
زالة العطش ويكره بكراهة التحريم اكل لحم الابل والبقر
الجلالة وهي التي غالب علفها النجاسة وقد نهى النبي
عن اكل لحومها وكذا يحرم شرب لبنها بخلاف الدجاجة المخلاة
سبق بيانها في الاستنجاء فان حبست الجلالة وعلفت

بعلف طاهر ثم ذبحت حلت وهو اي الحبس مقدر الابل
يوما وفي البقر عشرين يوما وفي النوازل يحبس الابل والبقر
شهرا وفي الشاة عشرة ايام وفي الدجاجة ثلثة ايام ولو
رضع جدي ولد المعز لبن خنزير وهو كالجلالة حرام والحطب
الموجود في الماء حلال ان لم يكن له قيمة لان الغالب ان مثل هذا
يدل على الاباحة والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر
لان جيده ورديه يباع فيه غالبا واما خارج المصر فان
كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل لعدم اذن صاحبه وان كان
الثمر الساقط مما لا يبقى كالمشمش والبرقوق والتفاح
والكمثري والخوخ ونحوها حل اكله لكن لا يحل الحمل منه
وان كثر فان هذا يختلف باختلاف الاماكن والاشخاص
كذا في النوازل حتى ينهى عنه عن الاخذ صاحبه فلا
يحل ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر لانه يهلك
ويضيع بجريان الماء فيكون مأذونا دلالة كذا في النوازل
بخلاف ما لو وقع في الماء الواقف ولو وقع ما نثر من السكر

اوالدراهم في حجر رجل نفخ لها مقدما لتعيص المراد به زيله
فاخذه غيره حل له لانه مباح والمباح لمن سبق يده اليه
الا ان يكون الاول قد هيأ له اوضعه اي ضم حجره عند وقوع
فيه فيحرم لغيره وكذا الوضع طشتا على سطح ناجتمع فيه ماء
المطرات وضعه لذلك فهو له اي لمن وضعه وان لم يضعه
لذلك فهو لمن اخذه لما قلنا بانه مباح ويحرم اكل التراب و
الطين مطلقا لانه يورث وجع المثانة ولان فرعون يأكل
الطين قال النبي عليه السلام اذا اراد الله بعبد شرا ابتلاه الله
بنتف اللحية واكل الطين خزانة وقيل الا طين الارس والنسا
بوري لانه يؤكل للدواء فهو مردود لعدم الاذن من الشرع
ولما بينا بان الحرام لا يتداوى به ويحل خضاب اليد والرجل
للنساء ما لم يكن فيه تماثيل لان ذلك زينة لهن قال عليه السلام
طيب النساء ما يرى وطيب الرجال ما يفوح ويحرم خضاب
اليد والرجل للرجال والصبيان مطلقا اي سواء فيه تماثيل اولا
الا عند الحاجة ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء

بالحناء والوسمة للرجال والنساء والوسمة بكسر السين وسكونها
نبت يخضب به يقال له بالتركي جويد قال عليه السلام ان
احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم روي ان ابا بكر رضي الله عنه خضب
لحيته بالحناء وحل لبس الحرير والقز للنساء الحرير الابريسم
المطبوخ ثم سمي المتخذ منه حريرا والقز الابريسم ويحل
للرجال ولو كانوا مقاتلين عند ابي ح وقالا لا بأس بلبس الحرير
والديباج للرجال في الحرب لانه عليه السلام رخص لبسهما في الحرب
ليكون اهيب في عين العدو ولمعانه وادفع للسلاح وله عموم
النهي عنه حين اخذ باحدى يديه ذهبا وبالاخرى حريرا
وقال هذان حرامان على ذكور امتي وحل لاناثهم هداية
وذكره يحل على ان يكون لحمته حريرا وسداه غيره وقال بعض
الفقهاء هو حرام على النساء ايضا الا ان الملبل عفو مثل العلم الحرير
والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع مضمومة عرضا وذلك
قدر اعداده لقول عمر رضي الله عنه نهى رسول الله عليه السلام عن لبس
الحرير الا قدر اصبعين او ثلثة او اربعة رواه مسلم ولو زاد

ولا يحل لبس الحرير

على اربعة اصابع لا يحل والعلم المذهبة وهي ما بصنوس الحرير جيب
الاردية واذيالها وطرف كمها ملصقا بطانتها ويحل توسده
والنوم عليه كرهما للرجال والنساء وقالا يكره لان التوسد والا
فتراش مثل اللبس في عادة الاعاجم والاكاسرة والتشبه
بهم حرام قال عمر رض اياكم وزي الاعاجم وله انه عليه السلام
جلس على مرفقة حريرة وقد كان على بساط ابن عباس مرفقة حريرة
هدايه بخلاف اللحاف فان استعماله كاللبس ويحل تعليق
سترة من الحرير هدايه على الباب للتجمل لدفع الحر والبرد او
لئلا يطلع احد داخل البيت خلافا لهما ويكره اذا لم يحتج اليه
اتفاقا لانه فعل الجبابرة وتحرم تكة الحرير والديباج وتبنتهما
اي جعلهما البنيقة القميص والجبة وهي بحريانه ويحل لبس
ما سداه حرير مطلقا اي سواء لبس في الحرب او غيره وذلك
كالعتابي والخز لان الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو مسدى
بالحرير ولان الثوب لا يصير الا بالنسج والنسج باللحمة فكانت
هي المعتبرة دون السدى كذا في الهداية ان لبس لا لبسه

لبسه للجمال مباح اذا لم يتكبر به كما ان جمع المال من الحلال اذا لم
يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق تعالى وفي البزازية خرج النبي
عليه السلام يوما وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه السلام
الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام
ابو حنيفة يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته
اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة انتهى وما لحمته
حرير وسداه غير حرير يحل في الحرب خاصة اي لا يحل في غيره
قال الهداية في هذين المسئلتين لا باس بدل يحل ولا يحل
للرجال من الذهب شيء اي ولا يتحلى الرجال بشيء من الذهب
والفضة ايضا لانهما في معناه هدايه ويحل لهم من الفضة
الخاتم والمنطقة وحلية السيف وحل هذه الثلثة من
الفضة مستثنى من لا يحل للرجال لانه قليل واستعمال
القليل منه مباح ليكون انموذجا من الكثير الكامل في الآخرة
نوازل وقد كان للنبي عليه السلام خاتم كله فضة ونقش
فيه محمد رسول الله والتختم بالحجر مطلقا سواء كان يشبا او

والحديد والصفر حرام للرجال والنساء روي انه عليه السلام
راى على رجل خاتما من حديد فقال هذه حلية اهل النار و
راى على رجل اخر خاتم صفر فقال ما لي اجد منك رائحة الصنم
فامره فاخرجها وري به هداية قال شمس الائمة السرخسي
لا باس باليشب كالعقيق فانه عليه السلام كان يتختم بالعقيق
وقال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم
ولانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر ولنا انه يتخذ منه الا
صنام فاشبه بالصفر الذي هو منصوص حرمته شرح الهداية
والمعتبر الحلقة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص فيجوز
ان يكون الفص حجرا ويجعل الرجال الفص الى باطن كفه بخلاف
النسوان فانه تزيين لهن يختمن كيف شئن وينبغي
ان يلبس الرجال خاتمه في خنصر اليسرى ولا يلبسه في اليمنى
كذا في الخزانة وما روي انه عليه السلام قال اجعلوه فعنده
فمنسوخ وقد صار ذلك علامة البغي وانتسابه بزانية ولا فضل
لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الى الختم تركه لعدم

ويجوز ان يكون فصه حجرا ويجعل الرجال فصه الى باطن كفه

لعدم الحاجة اليه ولا يتجاوز وزنه مثقالا لقوله عليه السلام اتخذه من
الورق ولا تزده على مثقال ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل يشد
بالفضة هذا عند ابي حنيفة وقالا يشد بالذهب ايضا لدلالة حديث
عرفجة عليه وابو يوسف مع الامام في رواية الامالي ولو قطع انفه او
سقط سنه عوضه بفضة لا بذهب عند ابي حنيفة وعندهما لا
باس بالذهب احتجا بان عرفجة بن سعد اصيب انفه يوم الكلاب
فاتخذ انفا من الفضة فانتن فامر النبي عليه السلام بان يتخذ انفا
من ذهب وله ان الاصل فيه التحريم فالاباحة للضرورة وقد
اندفعت بان يكون الفضة بدلا عنه وهي الادنى فبقي الذهب
على التحريم في المسئلة الاولى والضرورة فيما روي لم يندفع في الانف
بلا ذهب حيث انتن بخلاف مسئلة شد السن حيث تندفع الضرورة
بالادنى دونه فلا تقاس على مسئلة الانف هداية فان انتن
بتعويض الفضة عوضه بذهب للضرورة اتفاقا ولا يعاد السن
الساقط بل يعوض بسن الشاة ذكية وقال ابو يوسف يعاد سنه
لا سن غيره لجواز الصلوة بسنه لا بسن غيره وقال محمد يجوز

كلاهما كذا في البزازية ويحرم الباس الصبيان الذكور الذهب
والحرير والاثم على الملبس بضم الميم من الباس لانه لما حرم لبس
الذهب والحرير على الذكور حرم الالباس كالخمر لما حرم شربه حرم
سقيه للصبي ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل حمله لمسح العرق
وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالريق لان المسلمين يستعملونه
في عامة البلدان لرفع الاذى وان لم يفعل الصحابة به وما رآه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وقد روي انه عليه السلام
كان يمسح وضوءه بالخرقة كالتربع في الجلوس فانه يحل للحاجة
كالضعف والوجع في الرجلين ونحوهما ويحرم اي التربع تكبرا وكذا
لا يكره والاستنا ويحل ربط الرتيمة الرتم والرتيمة خيط التذكير
يربط في الاصابع للحاجة وهو عادة العرب وقد روي انه عليه السلام امر بعض
الصحابة بذلك وذلك للتذكير عند النسيان هدايه فصل في النظر
واللمس اعلم ان مسائل النظر اربعة انواع نظر الرجل الى المرأة ونظر
الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة اما نظر الرجل
الى المرأة فاربعة اقسام ايضا نظر الرجل الى زوجته ومملوكته

وسنه والى ذوات محارمه والى امة غيره والى الحرة الاجنبية وكله يأتي
في هذا الفصل فبدأ بالقسم الاخير من النوع الاول وقال ويحرم
النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية لقوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس ان ما ظهر
منها الكحل والخاتم والمراد به موضعهما وهو الوجه والكف
وفي القدم روايتان عن ابي حنيفة حل النظر وحرمته فان خاف
الشهوة بنظره لم ينظر الى وجهها ايضا كسائر بدنها قال عليه السلام
من نظر الى محاسن امرأة اجنبية بشهوة صب في عينيه الآنك
يوم القيامة قال القاضي في تفسير الآية والاظهر ان عدم كون
هذه الاعضاء الثلث عورة في الصلوة لا في النظر مطلقا لان
بدن الحرة كله عورة لا يحل لغير الزوج النظر الى شيء منها
الا بالضرورة كالمعالجة ونحوها انتهى اقول هذا اقرب
الى الطبع ولو كان القاضي شافعي المذهب لانه لا يأمن
الرجل من الشهوة في النظر اليها يدل عليه قوله تعالى
ولقد همت به وهم بها ولكن سوق الآية يقتضي اباحة

ويكفيني مع المعالجة جنبة
مس وعدم نظر وغير وجه

اظهار هذه الاعضا الثلث مطلقا الا لحاجة كنظر القاضي عند الحكومة
ولكن لم ينظر الى الوجه لو شك في الاشتهاء لان الحرمة غالبة
ولا يحل للشاب من الرجال مس الوجه والكفين من النسا
وان امن الشهوة عند انعدام الضرورة الا ان عجوزا لا تشتهى
فيحل ان المصافحة بالعجوز ونحوها كالمداواة عند الركوب والنزول
لانعدام خوف الفتنة وقد روي ان ابا بكر كان يدخل القبايل
ويصافح العجايز وكذا يحل المصافحة لو كان الذي مس والمصافح
شيخا وامن عليه وعليها اي على الشيخ نفسه وعلى الممسوسة
لانعدام خوف الفتنة فان خاف عليها بان كانت شابة
او مشتهية يحرم ان يصافحها الشيخ ومسها والصغيرة التي
لا تشتهى يحل مسها والنظر اليها حتى اذا مات الصغير او
الصغيرة يجوز ان يغسل كل واحد منهما رجل وامرأة ما لم يبلغا
حد الشهوة ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء
اي اداء الشهادة خاصة وان خاف الشهوة وانما قيد بالاداء
بقوله احترازا عن تحمل الشهادة فانه اذا خاف الشهوة عند

عند التحمل لا يحل النظر لامكان وجود غيره ممن لا يشتهي نفسه
وقيل يحل النظر عند التحمل ايضا وان لم يأمن والاول هو الاصح
ويحل للخاطب اي مريد نكاح امرأة قوله النظر مرفوع فاعل
يحل في قوله يحل للقاضي اه اي ويحل لهؤلاء الثلثة النظر
الى الاجنبية مع خوف الشهوة لضرورة الحاجة الى احيا حقوق
الناس في القاضي والشاهد ولقوله عليه السلام للخاطب
ابصرها فانها احرى ان يؤدم بينكما اي الموافقة هدايه ولكن
ينبغي ان يقصد به اي القاضي بنظره اليها الحكم والشاهد
الشهادة والخاطب اقامة السنة قوله بقدر الامكان
متعلق بيقصد يعني يريدون بنظرهم اليها ما هو المقصود لا
قضاء الشهوة مهما امكن لانه ان لم يمكنهم الاحتراز فعلا
امكنهم الاحتراز نية وقصدا ويحل للطبيب ايضا النظر
الى موضع المرض منها اي من الاجنبية هذا ان لم يمكنه تعليم
امرأة او تعلمت لكن خيف ان تهلكها او تزيد مرضها لعدم
حذاقتها فيه ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر الطبيب اليه

ويغض بصره عما سواه ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر
بقدرها وكذا حكم الخافضة بالخاء والفاء المعجمتين هي التي تختن النسا
والخاتن اي الذي يختن الرجال والخافض اي الذي يعمل الحقنة
فانهم يغضون ابصارهم عن غير موضع الختان والحقنة على الوجه
المذكور والنوع الثاني يحل ان ينظر الرجل من الرجل الى جميع
بدنه الا عورته وهو ما بين السرة والركبة كما مر في شروط
الصلوة اعلم ان حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ
وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان من راى غيره مكشوف
الركبة يذكره برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف
الفخذ يذكره بعنف ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف
السوءة امره بسترها وان لج ادبه كذا في المسكين ويمس الرجل
من اعضاء الرجل ما حل ان ينظر اليه وهو غير ما بين السرة
والركبة والنوع الثالث ان تنظر المراة من الرجل الاجنبي
الى ذلك اي الى جميع بدنه غير ما بين السرة والركبة ان امنت
الشهوة لاستواء الرجل والمراة في النظر اي ان ما ليس بعورة

بعورة لا يختلف فيه النسا والرجال وان كانت في قلبها شهوة
او اكبر رايها انها تشتهي يستحب لهن ان يغضضن ابصارهن
وفي رواية الاصل انها اي المراة لا تنظر منه من الرجل الاجنبي
الا الى ما اي الى عضو ينظر هو اليه اي الى ذلك العضو من محارمه
فلا يباح ان تنظر المراة ظهر الرجل الاجنبي وبطنه كما لا يباح
للرجل ان ينظر اليهما من محارمه كما ياتي والنوع الرابع ان تنظر المراة
من المراة الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل وهو ما فوق السرة
وما تحت الركبة فلا يحل النظر فيما بينهما وعند ابي حنيفة ان
نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى ذوات محارمه كما بينا
والاول اصح ويحل ان ينظر الرجل من امته التي تحل له وطؤها
ومن زوجته الى جميع بدنهما من القرن الى القدم والى فرجهما
بالشهوة وغيرها وكذا نظر المراة والامة الى زوجها وسيدها
قوله الى جميع متعلق بينظر وانما وضعها يحل وطؤها احترازا عن
امته التي هي منكوحة الغير وامته التي هي اخت موطوئته
وامته التي هي اخته من الرضاع وامته المجوسية والمشركة

فحكمهن في النظر كحكم اما الغير قال في شرح الكنز واما حكم نظر السيدة
الى بدن امتها والامة الى سيدتها فغير معلوم ويحل ان ينظر الرجل
من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ فالحاصل انه يحل
للرجال ان ينظر وجه محرمه وراسها وصدرها وساقيها وعضديها
وساعديها ويديها ورجليها ونحوها مما هو موضع الزينة
قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن
الاية المراد بها موضع الزينة لا نفس الزينة فيتعين اباحة
النظر في موضعها فبقي البطن والظهر والفخذ على الاصل
حراما لانها ليست من مواضع الزينة ولان بعض المحارم
يدخل على البعض بغير استيذان والمراة تكون في بيتها في ثياب
المهنة عادة فلو حرم النظر الى مواضع الزينة لادى الى
الحرج هدايه وشرحها والمحرم كل من يحرم نكاحه
على التابيد اما بنسب مثل الام والبنت والاخت والعمة
والخالة او بسبب مثل رضاع او مصاهرة ولو انها بزنا
ولو ثبت حرمة المصاهرة بالسفاح كما تثبت بالنكاح

بالكف وقول

بالنكاح في الاصح لو دل على التابيد احتراز عن اخت زوجته
فان حرمتها ليست مؤبدة بل نكاحها جائز بعد موتها او بعد عدة
طلاقها ويحل ان يمس الرجل من محارمه ذلك العضو الذي يحل له
النظر ايضا لما روي انه عليه السلام اذا قدم من مغازيه يقبل
راس فاطمة ويقول اجد منها رائحة الجنة وكذا ابو بكر يقبل
راس عائشة رضه وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة
الجنة فان سافر بهن رجل واحتاجت الى اركابها وانزالها
فلا باس بان يمس ما يحل له النظر منهن وان ياخذ بطنها
وظهرها من وراء ثيابها الغليظة بخلاف مس فخذها وعورتها
فانها كما يحرم النظر المس ولو امن على نفسه وبخلاف وجه الاجنبية
وكفيها حيث لا يباح المس وان ابيح النظر اليهما هدايه
فان خاف عليه اي على نفسه او عليها اي على محارمها بان يشتهي
بالمس اياها وتمنع هي ايضا عن ذلك بل يجتهد في الركوب
بنفسها وان لم يمكنها يتكلف بالثياب كيلا يصيب حرارة
عضوها قال النبي عليه السلام العينان تزنيان وزناهما

فكانما قبل

لم ينظر ولم يمس

النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان
وزناهما المشي اليها والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه فلما
كل واحد منها نوع زنا والزنا بجميع انواعه حرام وحرمة الزنا
بالمحارم اشد واغلظ ولا باس بالخلوة بها اي بالمحرم قال عليه
السلام لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان والسفر
معها اي مع المحارم لقوله عليه السلام لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام
ولياليها الا ومعها زوجها او محرم منها عداه ويحل ان ينظر من
امة غيره اذا امن الشهوة الى ما يحل ان ينظر اليه من محارمه
لانها تحتاج الى الخروج لحوائج مولاه وتخدم بنفسها في
ثياب مهنتها فصار حالها في خارج البيت في حق الاجانب
كحال المراة داخله في حق المحارم وكان عمر اذا راى جارية
متقنعة يضربها بالدرة ويقول الق الخمار يا دفار اتشبهين بالحرائر
عدا بد ولو كانت ام ولده وهي كالمكاتبة عند ابي ح وفي
الخلوة بها اي بمملوكة الغير والسفر معها قولان في قول يباح
كما في المحارم وقيل لا يباح لعدم الضرورة وفي الاركاب

او مدبرة او مستسعاة

ب والانزال يعتبر بحد الضرورة فيهن وفي المحارم بمجرد الحاجة
ويحل له اي للرجل الاجنبي مس ذلك الموضع الذي يحل له
النظر اليه من امة الغير وقت الشراء ان اراد الشرا وان خاف
الشهوة وقيل اي قال في الجامع الصغير لا يحل له النظر وقت الشرا
مع خوف الشهوة ولا يحل له المس معه اي مع خوف الشهوة
لحصول الحاجة بالنظر فقط ولانه نوع استمتاع ولا يباح
ذلك ذلك قبل التملك والخصي الذي قلعت خصيتاه والمجبوب
اي الذي قطع ذكره والمخنث اي الذي فيه الافعال الردية فهذه
الثلثة كالفحل في حكم النظر والمس الى الاجنبية حرة او امة
لان للخصي ذكر يشتهي ويجامع والمجبوب يشتهي ويسحق
وينزل والمخنث كساير الرجال وهو من الفساق فيبعد هولاء
من النسا ورخص بعض المشايخ اختلاط المجبوب الذي
جف ماؤه بالنسا قال الله تعالى والتابعين غير اولي
الاربة من الرجال قيل المراد المجبوب والاول صح لما قلنا
والعبد كالاجنبي من الاحرار في روية سيدته اي لا يحل

اي خادم

اي مذكر

للعبد ان ينظر سوى وجه سيدته وكفيها عندنا وقال مالك والشافعي
في احد قوليه ينظر اليها كنظر الرجل الى محارمه لقوله تعالى او ما ملكت
ايمانهن ولان الحاجة متحققة لدخوله عليها بغير استيذان ولنا
انه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح
بان تعتقه وتتزوجه والحاجة قاصرة لدخوله لانه يعمل خارج
البيت والمراد بالاية الاماء قال سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما
لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور ولكن
يحل له للعبد الدخول عليها من غير اذن سيدته للضرورة ويعزل
المولى مادته عند الوطي عن امته بغير اذنها ان شاء لانها
لا حق لها في الوطي وعن زوجة الحرة باذنها ان شاء لان
حقها الوطي وتحصيل الولد ولهذا تخيرت في فسخ عقد النكاح
وابقايه اذا ظهر ان زوجها مجبوب وفي الامة ويعزل عن
زوجته الامة باذن مولاها عند ابي ح وعندهما باذنها
وفي الملتقط يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير اذنها مسكين
ويكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه ومعانقته عند

ابي ح ومحمد رحمهما لورود النهي عنهما واباح ابو يوسف للرجل
عناق الرجل وتقبيله لما روي انه عليه السلام عانق جعفر عند
قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه ولقوله عليه السلام من عانق
حاجا او غازيا فقد عانق الف نبي قالوا الكراهة فيما اذا كان في ازار واحد وما فعله
من تقبيل من يد نفسه اذا التقى غيره فمكروه لا رخصة فيه وما
يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العالم فحرام قال شمس الايمة
السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه كفر وقال صدر الشهيد
لا يكفر لانه يريد التحية شرح المجمع ولا باس بالمصافحة لانها
سبب لتناثر الذنوب ان كانت بالمحبة اما اذا كانت بالشهوة
فلا شك في حرمته اجماعا بزازيه وقيل لا باس بهما بالمصافحة
والمعانقة جميعا ايضا اي كالمصافحة المجردة اذا كان عليهما ثوب
وهو قول ابي يوسف نوازل اذا قصد به المبرة اي الاحسان
والاكرام ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل
على سبيل التبرك وكانت الصحابة يقبلون اطراف النبي عليه السلام
وابو بكر قبل بين عينيه عليه السلام بعد ما قبض وكذا تقبيل يد

فيما عانقا عاريتين متلاصقين
اما اذا عانقا متقمصين فلا كراهة صح
الله ...

الابوين والرجل الصالح فصل في الاحتكار وهو افتعال من حكر
اي ظلم كذا في الحقائق وفي الشرع حبس الاشياء المحتاج اليه عن
من بلده للغلاء ويحرم احتكار اقوات الناس والبهائم كالبر
والعدس والسمن والعسل والذبيب ونحوها وكالشعير
والتبن والقت واما الحافظ عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف كل ما اضر الناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او
فضة او ثوبا ثم الاحتكار المنهي ان يشتري وقت ما حضر
في المصر ويحبسه لزمان الغلاء ومدته طويلة وهي مقدرة باربعين يوما
لقوله عليه السلام من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله
منه وقيل مقدر بشهر لان الشهر وما فوقه طويل آجل وما
دونه قليل عاجل اعلم ان كراهة الاحتكار اذا كان في البلد الصغير
وفي الكبير اذا كان لا يضطر اهله لا باس به لانه حبس ملكه
من غير ضرر لاحد ودليل كراهته قوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد نذقه من عذاب اليم قال عمر رضه لا تحتكروا الطعام
بمكة فانه الحاد وقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر

والمحتكر ملعون وفي رواية محروم ولانه فيه ابطال حق
العامة وتضييق الامر عليهم فاذا رفع امر المحتكر الى الحاكم
امره ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يمتثل حبسه
وعزره على ما يراه وابو حنيفة كان لا يرى بيع مال المديون جبرا لكن
اجازه هنا دفعا للضرر العام كالحجر على الطبيب الجاهل وكذا
كراهة تلقي الجلب على هذا التفصيل ومن احتكر غلة ارضه
او ما جلبه من بلد آخر حل له عند ابي حنيفة لانه خالص حقه لم
يتعلق به حق العامة فلا يجبره القاضي ببيعه وقال ابو يوسف
يكره له ان يحبس ما جلبه من بلد آخر ايضا وفي الحقائق
اما ما جلبه من ارضه او مصر الى مصر آخر وحبسه مع
حاجة اهل المصر فلا باس به اجماعا ولكن الافضل ان يبيعه
توسعة للناس ولا احتكار في ما اشتراه من رساتيق
المصر ولاهل المصر حاجة اليه وقال محمد هو احتكار يكره
انتهى ويحرم التسعير لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله
هو المسعر القابض الباسط الرزاق ولان الثمن حق العاقد

فالبيع تقديره فلا ينبغي للامام ان يتعرض لحفظه الا اذا تعدى
وتجاوز ارباب الطعام القيمة بان يبيعوا قفيزا بعشرين وهو
يشتري بعشرة مثلا وعجز الامام عن صيانة حقوق المسلمين
الا بالتسعير فيمنع الامام منه ويقدر له السعر بمشورة
اهل البصيرة دفعا للضرر العام واذا تجاوز رجل وباع باكثر
مما عينه الامام اجازه القاضي عند ابي ح لانه لا يرى
الحجر على الحر وفي ابطال بيعه نوع حجر عليه مطلقا وكذا
عندهما الا ان يكون الحجر على حر معين او على قوم باعيانهم
حتى لا يصح الحجر على قوم مجهولين هدايه وفي شرح المختار لو
سعر الامام القصابين اللحم فاشترى رجل منهم بذلك
السعر والقصاب يخاف ان نقصه ضربه الامام لا يحل له
ما باعه واكل المشتري لانه في معنى المكره فالحيلة ان يقول
بعني بما تحب في اي شئ باعه يحل او باعه كما امر الحاكم
ثم قال اجزت البيع حل ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز
او اللحم وشاع ذلك فالمشتري اذا وجد المبيع ناقصا منه

منه له ان يرجع على البايع بالنقصان لان المعروف كالمشروط
ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها عند ابي ح خلافا لهما
لانه وقف الخليل عليه السلام ولقوله عليه السلام مكة حرام لا
يباع رباعها ولا تورث كالمسجد ولقوله عليه السلام من اكل اجور
ارض مكة فكانما اكل الربا ولان اراضي مكة تسمى السوائب
على عهد النبي عليه السلام ومن احتاج اليها سكنها ومن استغنى
عنها اسكن غيره هدايه ولا يحرم بيع ابنيتها اي بنا بيوتها
اجماعا كمن بنى في ارض مستاجرة او وقف صار البنا له فجاز
بيعه وقالا لا باس ببيع ارضها ايضا وهو رواية عن الامام
لانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها كالبنا وازال
ويكره التعشير في المصحف والنقط لقول ابن مسعود رضي جردوا
المصاحف وفي التعشير والنقط ترك التجريد فان الصحابة نقلوا
عن النبي عليه السلام كما نزل ولذا سهل عليهم وقيل يحسن في زماننا
واختاره صاحب الكنز لانه لا بد للعجم من وضع الحركات
والنقط والتشابد والتعشير لعجزهم عن التعلم بدونها

فترك ذلك الاخلال به فيكون حسنا انتهى اعلم ان قراءة القرآن
من المصحف اولى من القراءة في الاسباع والاجزاء لانها
محدثة وقراءة القرآن كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة
الاف مرة ولا باس للمضطجع في الفراش ان يقرأ القرآن بشرط
ان لا يمد رجله والتسبيح والتهليل فيه جائز بلا كراهة كذا
في النوازل ويكره تصغير المصحف بان يكتب بقلم رقيق وقطعة
صغيرة كرجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ وان نوى به
الخير والبركة لا ياثم بل يرجى الثواب كذا في الخزانة وفي البناء
تحلية المصحف تعظيما له وكذا نقش المسجد وزخرفته
او تزيينه بماء الذهب من غير مال الوقف لان عثمان رض فعل
ذلك من عنده لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره احد
فمن فعله من مال الوقف يلزمه الضمان ويكره الزينة
في المحراب لانه يفيد اشتغال قلب المصلي بالنظر اليه شرح المجمع
ويحرم استخدام الخصيان لانه تحريض على الخصاء المنهي عنه
ولانه مثلة الخصيان بالكسر جمع الخصي بالفتح والخصيا

ن بالضم الجلدتان اللتان فيهما البيضتان وعبارة الشرح
الخصيان بلفظ الجمع والاولى الخصي مفردا فلذا الخصي وجه الاولوية
لمن له بيت ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل
لانه عليه السلام ركب البغلة ولو لم يجز لما ركبه ولان
فيه منفعة الناس ولا باس بعيادة الذمي لانه نوع بر
في حقهم والنبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض في جواره قال
الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الى قوله ان
تبروهم واما المجوس فقد قيل لا يعاد ولذا اختلفوا في عيادة (وقيل يعاد)
الفاسق ويحرم قوله في الدعاء اسألك بمقعد بتقديم القاف
العز من عرشك لانه يوهم قعوده تعالى على العرش وذلك
مستحيل على الله تعالى وكذا قوله اسألك بمعقد العز من
عرشك بتقديم العين لانه يوهم تعلق عزه بالعرش ونحوه
والعز المتعلق به يكون حادثا والله بجميع صفاته قديم قال في
الهداية بكراهة العبارتين وفي شرح المجمع بتقديم القاف تحريم
العين تحليف لانه يؤدي الى الكفر وعن ابي يوسف انه

باس في الدعا بهذا اللفظ وبه اخذ ابو الليث لما روي انه عليه السلام
كان يقول في دعائه اللهم اني اسئلك بمعقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك قلنا انه غريب وكذا يكره ان يقول
في دعائه بحق فلان او بحق النبي عليه السلام او بحق الرسل او بحق
البيت والمشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق على الله تعالى بل يقول
بحرمة محمد او بحرمة البيت او نحوهما كذا في البزازية ولو قال
رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي
به ولو كان الاولى ان يأتي به ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر قامر به او لم يقامر يكون ميسرا وهو حرام
بالنص فيسقط عدالته فان لم يقامر يكون حراما ايضا قال
عليه السلام من لعب بالشطرنج والنرد شير فكانما غمس يده
في دم الخنزير وكذا لا تقبل شهادة من يلعب النرد و
الشطرنج اذا انضم اليه احد امور ثلثة القمار او تفويت
وقت الصلوة بالاشتغال به واكثار الايمان الكاذبة
لان هذه الاشياء من الكبائر كذا في العناية واباح الشافعي

في من غير قمار ولا باخلال بحفظ الواجبات ومن غير كلام فحش
كما قيل الشطرنج اباحني فتابعني به الشافعي قال سهل الصعلوكي
من اصحاب الشافعي اذا سلمت النية من الخسران والصلوة
من النسيان واللسان من الهذيان فهو ادب بين الخلان وكل
لهو حرام الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل باهله
فلو راهن رجلان على شرط الجعل من احد الجانبين بان يقول
احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي او
يقول لثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء
لنا عليك جاز لاشتمال هذين الوجهين على التحريض على
آلة الحرب وحرم لو شرط المال من الجانبين لكونه قمارا
وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا في مسئلة وترافعا الى عالم لان
ذلك حث على العلم كذا في شرح المجمع ويباح السلام على الفسول
بالشطرنج والنرد بنية التشويش اي لشغلهم ويغلطهم
في حسابهم هذا عند ابي ح وقالا لا يباح السلام عليهم
لما روي ان عليا مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم

بعكفون بمعنى
عبادة

عليهم فسئل عنه فقال كيف أسلم على قوم يعكفون على اصنام و ضرب
روسهم وهذا قولهما والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد
يوكل ان لم يقامروا به لما روي ان ابن عمر كان يشتري الجوز
لصبيانه يوم الفطر يلعبون به وكان ياكل معهم وسماع صوت
الملاهي كلها حرام قال النبي عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر قال في البزازية المراد به كفران
النعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر وان
سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكن لما روي
انه عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه بزازيه ويحل
ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا
النكاح ولو بالدف هذا اذا لم يكن عليه جلاجل والا فمكروه
خزانه ويحل ضرب الطبل في الحج والغزوات للاعلام اي لاعلام
الرحلة في المنزل لا للهو وضربه للهو حرام لانه معصية وما
ياخذه المغني والنائحة من غير شرط الاجرة يباح لانه حصل
برضا المعطي ومع شرطه حرام لانه اعانة على المعصية فيجب رده

على صاحبه فان لم يعرفه يتصدق ولا تركب المراة على السرج لقوله
عليه السلام لعن الله الفروج على السروج الا للضرورة وسفر
الحج وتركب مستترة بالهودج او الباراني ونحوهما لان الضرورة
تبيح المحظورات ومن راى منكرا وهو اي الرائي ممن يفعله اي
ذلك المنكر يلزمه النهي عنه لقوله عليه السلام مروا بالمعروف وان
لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا كذا في النوازل لان
في تركه محظوران فعل المنكر وترك النهي عنه فيجب على
من يفعله المنكر قبول النصح وترك التعرض بان يقول انت
الذي تنهاني عما تفعل مثله قال الله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع
المومنين وقيل انما يلزم النهي لو علم انه يقبله وينتهي ولا
يشتم قال الله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى رجل اظهر الفسق
في داره ينبغي لجاره يعظه وان لم يمتنع يخبر به الامام نوازل
حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها اي
على الحامل ولم يمكن اخراجه الا بقطعه اي قطع الولد لم يجز
قطعه لانه قتل صريح ولا يباح ذلك لتوهم موت الاخر

الا اذا كان الولد ميتا في بطنه فيقطع لتخليص امه حامل ماتت
فتحرك الولد في بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها
من الجانب الايسر ويخرج حكي انه وقع في عصر ابي حنيفة فعلوا
بامره كذلك فعاش الولد قيل له حي ابن ح ويباح للمراة اسقاط
الولد ما لم يستبن شيء من خلقه لانه ليس بآدمي قبل استبانة
خلقه ومعرفة الاستبانة في تمام مائة وعشرين يوما بعد وقوع نطفه
وقبله لا لان في اربعين يوما نطفة وفي اربعين علقة وفي
اربعين مضغة ثم في الاربعين الرابع يستبين خلقه خزانه
رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات فان ترك شيئا يعطى
لصاحبها لانه اتلف حق انسان بابتلاعه فيجب ان يضمن
المتلف قيمة ما اتلفه ولم يترك شيئا لا يشق بطنه لا يجوز
ابطال حرمة الآدمي لتحصيل المال المتلف وروي الجرجاني
انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى نعامة
ابتلعت لؤلؤة او شاة نشبت رأسها في وعاء الآخر اي
قدر ونحوه وتعذر اخراجه الا بالذبح او الكسر ينظر

ينظر الى اكثرهما قيمة يعني فان كانت قيمة اللؤلؤة او القدر
اكثر من قيمة النعامة والشاة يذبحان فيملكهما صاحب اللؤلؤة
والقدر فيلزم المالك قيمة الآخر يعني قيمة الحيوان ويضمن
ما نقص بها لانه ملكهما بالضمان ويكره قتل النملة ما لم يبدأ بالاذى
وان بدأت به فلا يكره قتله ويكره القاؤها في الماء او النار مطلقا
وقتل القملة يجوز مطلقا اي سواء اذت او لا لانها مؤذية بالطبع
وكذا البراغيث رجل له كلب يعض من يمر عليه فلاهل المحلة
ان يقتلوه وان عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه
قيل ان اشهد عليه يجب والا فلا مثل الحائط المائل نوازل
فان امسك الكلب او الدجاج في ملكه ليس لجاره منعه
ولا يمنع خزانه ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما كافي
وغيرهما من المؤذيات بالنار لقوله عليه السلام لا تعذبوا
حيوانا بعذاب الله تعالى وطرحها على التراب حية مباح
ولكن ليس بادب لانه يهلك بالجوع وهو ايذاء والادب
هو التخلق باخلاق الله والخصال الحميدة خزانه وفي الخلاصة

للرجال سنة وللنسا مكرمة وكانت النسوان يختتن في زمن
الصحابة وانما كان مكرمة لهن لانها يكون الذ للرجال عند
المواقعة ولو ولد الصبي مختونا لا يلزم قطع شئ منه حتى
توارى القلفة الحشفة وتضرب الدابة على النفار اي الفرار
دون العثار اي السقوط لان النفار من سوء امساك الراكب
اللجام والعثار من سوء خلق الدابة فتؤدب عليه فيل خاصم
ضارب الحيوان لا بوجهه الا بوجهه فالدواب يحشر لا لجزا
عندنا خلافا لابي حسن الاشعري قال الله تعالى واذا
الوحوش حشرت بل لاستيفا حقها من المكلفين ثم يكون
ترابا بعد الاقتصاص ان خصومة الحيوان اشد من
الانسان لانه لا ذنب لها ولا اهل لاخذ الحسنات فتعين
العقاب عن الضارب ونحوه بلا وجه وكذا الظلم على
الذمي اشد من الظلم على المسلم لانه من اهل النار لا
يرجى عفوه بزازيه ونوازل وركض الدابة ونخسها
الركض الضرب بالرجل للاسراع والنخس الطعن بعود او

بمهماز او هو حديدة منشوبة في موخر الجرموق وغيره للغرض
على المشتري كما يفعله دلال الفرس او للهو مجرور معطوف
على الغرض مكروه وركضها ونخسها للجهاد وغيره من غرض
صحيح مباح والغرض في المسئلة الاولى غير صحيح شرعا
والسلام سنة ورده فرض كفاية على من سمع من
الحاضرين فاذا رده واحد سقط عن الباقين ولكن
ثواب المسلم اكثر لقوله عليه السلام لبادي السلام عشرة
من الثواب وللراد واحد وفي رواية للبادي عشرون
وللراد عشرة والادب فيه ان يسلم القوي على الضعيف
والراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على
الكبير والكثير على الواحد وراكب الفرس على راكب الحمار
والمدني على القروي كذا في المنية ولا يجب رد سلام
السايل لان غرضه ليس بتحية بل اعلام السوال
ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران لئلا يشغله عن
قرائته فلو سلم عليه الاصح انه يجب عليه رده لانه فرض

والقران نفل ولا يجب رده ولا تشميت العاطس وقت الخطبة
رجل قرا القران ودخل عليه من الاشراف فلا يجوز ان
يقوم القاري ولو دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي
علمه العلم جاز له ان يقوم ولو سمع القاري الاذان فلا فالافضل
ان يمسك عن القراة ويستمع الاذان ولو سمع اسم النبي
عليه السلام لا يمسك عن القراة خزانه وتسمية العاطس
بالسين المهملة والمعجمة في التسمية لغة في التسمية وهي
ان يقول السامع يرحمك الله لو حمد العاطس حين عطس
فيجيب يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يقول غير ذلك خزانة فرض كفاية على الرجال
والناس السامعين حتى اذا عطست العجوز يشمت
السامع عليها واذا كانت شابة يشمتها في نفسه خزانه
ويكره تعليم البازي بالطير الحي لانه تعذيب الحيوان مع
حصول المقصود بالمذبوح بجملة ويباح بالمذبوح ويكره
الغل في عنق العبد الغل بالضم الطوق للحديد يمنع المغلول

المغلول من تحرك راسه لان ذلك عقوبة اهل النار خزانه ولا
يكره القيد لخوف الاباق لانه صيانة عن الضياعة ويباح الجلوس
في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به ولو كان ضيقا
لا يباح لقوله عليه السلام لا ضرر في الاسلام ويكره الخياطة في
المسجد لانه بنيت لاداء الفرض ولهذا ان النوافل في البيت افضل
قيل ان كان لحراسة المسجد فلا باس بان يخيط فيه وكذا يكره
فيه كل عمل من اعمال الدنيا كالبيع والشراء وكذا دخول الصبيان
فيه لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى قوله عليه السلام
وبيعكم وشراءكم والمتكلف مستثنى ويكره الجلوس فيه اي في المسجد
للمصيبة ثلثة ايام ويباح في غيره لانه جاءت الرخصة بذلك
ولكن الترك اولى ولو جلس فيه معلم او وراق اي الذي
يورق ويكتب فان كان تعليمه او كتابته حسبة لله تعالى
اي بلا غرض دنيوي بل الاخروي لا باس به اي بالجلوس
فيه لانه ح لم يكن من اعمال الدنيا وان كان باجر يكره
ولهذا قال علاء الدين الترجماني لا يجوز تعليم الصبيان

في الصبيان في المسجد ويأثم به لما ذكرنا وكذا تعليم علم النحو الا لضرورة
بان لا يجد مكانا آخر قوله يكون بها صفة لضرورة يعني اباحة
الجلوس في المسجد للضرورة مخصوصة بالتعليم والكتابة ولا
يباح لغيرها مطلقا لانه لم يبن الا للعبادة او لما يكون وسيلة
لها ويكره تمني الموت بضيق العيش او الغضب من ولده او
غيره من عدو او ظلم او من حادثة لقوله عليه السلام لا يتمنى
احدكم الموت لضر نزل به بل يقول اللهم اجعل الحياة زيادة
لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر ولا باس بتمنيه
لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها
قال عليه السلام ليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان
استطعتم وكان عليه السلام يقول تعليما لاهل هذا الزمان اللهم
اذا اردت فتنة في قوم فتوفنا اليك غير مفتونين رجل يتردد
الى الظلمة اي يلازم بابهم ويتملق ويتعلق اليهم ليدفع
شرهم عنه اي عن نفسه فان كان المتملق مفتيا او مقتدى
به لا يحل له ذلك لان الناس يظن انه يرضى بامرهم

هم وكان فيه مذلة للعلم وان لم يكن مقتدى لا باس واذا
تردد اليهم لان يصيبه منهم دنيا لا يجوز لقوله عليه السلام
ان اناسا من امتي يتفقهون في الدين ويقرؤون القران
ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا
ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك
رجل يدعوه الامير فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق
الحق يناله المكروه منه ينبغي ان لا يتكلم الا بالحق هذا اذا
لم يخف القتل او تلف بعض العضو او اخذ ماله فان خاف
ذلك لا باس به خزانه [illegible] وهو جمع
فريضة وهي ما قدر من السهام نصيب في الميراث
ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا
مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال
انصاري وان كان قياسه في اصله فرضي كذا في شرح
السيد وقال في الصحاح الفارضي والفرضي بمعنى
من يعرف الفرايض الفروض المقدرة في كتاب الله

الاجتناء قطع الثمر من الشجر
القتاد شجر ليس فيه
غير الشوك وهو مر
منه

في الصبيان في المسجد ويأثم به لما ذكرنا وكذا تعليم علم النحو الا لضرورة
بان لا يجد مكانا آخر قوله يكون بها صفة لضرورة يعني اباحة
الجلوس في المسجد للضرورة مخصوصة بالتعليم والكتابة ولا
يباح لغيرها مطلقا لانه لم يبن الا للعبادة او لما يكون وسيلة
لها ويكره تمني الموت بضيق العيش او الغضب من ولده او
غيره من عدو او ظلم او من حادثة لقوله عليه السلام لا يتمنى
احدكم الموت لضر نزل به بل يقول اللهم اجعل الحياة زيادة
لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر ولا بأس بتمنيه
لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها
قال عليه السلام ليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان
استطعتم وكان عليه السلام يقول تعليما لاهل هذا الزمان اللهم
اذا اردت فتنة في قوم فتوفنا اليك غير مفتونين رجل يتردد
الى الظلمة اي يكثر الذهاب اليهم ويتملق اليهم ليدفع
شرهم عنه اي عن نفسه فان كان المتملق مفتيا او مقتدى
به لا يحل له ذلك لان الناس يظن انه يرضى بامرهم

هم وكان فيه مذلة للعلم وان لم يكن مقتدى لا بأس واذا
تردد اليهم لان يصيبه منهم دنيا لا يجوز لقوله عليه السلام
ان اناسا من امتي يتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن
ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا
ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك
رجل يدعوه الامير فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق
ا . . . لا يتكلم الا بالحق هذا اذا
لم . . . يخاف او اخذ ماله فان
ذا . . . الفرايض وهو جمع
فر . . . قال ليذهبن . . . نصيب في الميراث
ولا . . . خياركم وليبقين . . . في الاصطلاح جاريا
مجرى . . . شراركم فموتوا ان . . . لنسبة فرايضي كما يقال
انصاري . . . استطعتم . . . رضي كذا في شرح
السيد . . . مع الفارضي والفرضي بمعنى
من يعرف الفرايض الفروض المقدرة في كتاب الله

الاجتناء قطع الثمر من الشجر
القتاد شجر ليس فيه
غير الشوك وهو مر
منه

تعالى ستة والفروض جمع فرض وهو السهم المقدر في باب الميراث
وهو نوعان الاول النصف والربع والثمن والنوع الثاني الثلثان
والثلث والسدس وذلك على التنصيف والتضعيف في الثلث
والثلثان ضعف السدس وقس عليه النوع الاول تناصفا وتضاعفا

وقد اشير الى عدد مستحقي هذه السهام بنوعيها بحروف
كلمتين على حساب ابجد وهي هب ابز قال شهاب الدين الفرضي
المقدر بالاجماع ثلث كثلث الباقي في فرض الام وكالسبع
والتسع وغير ذلك في باب العول فان كلها بالاجماع ليست
مقدرة في كتاب الله تعالى ولذلك قيد المصنف بكتابه
تعالى احترازا عن ذلك انتهى واصحابها اي اصحاب
هذه الفروض اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان
من النساء اما طائفة الرجال فالاب والجد والاخ لام
والزوج واما طائفة النساء فالام والجدة الصحيحة وهي
التي لا تتخلل في نسبتها الى الميت جد فاسد حتى لو دخل
بين الاثنين تكون الجدة من قبيل ذوي الارحام

فان السدس نصف الثلث في
والثلث نصف ثلثين والثلثان
ضعف الثلث صح صح

من اصحاب السهام والبنت الصلبية وبنت الابن وان سفلت
والاخت لاب وام او لاب والام والزوجة لما فرغ من اجمال
اعداد الطائفتين شرع في تفصيل احوال الطائفة الاولى
بانصبائهم وبدأ بالاب على ترتيب الاجمال وقال فالاب له احوال
ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن
الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد
وولد الابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد والولد يتناول ولد الابن ايضا بالنص بالاجماع
والربع مع احدهم اي احد اولاد الصلب او احد اولاد
الابن لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع ولما فرغ
من بيان اصحاب السهام من الرجال شرع في بيان اصحابها
من النساء وقال والام لها احوال ثلث السدس مع الولد وولد
الابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد او الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا اي سواء كانا لاب

وان سفل والولد يعم الذكور والاناث
والثالث من حالات الاب كلاهما اي الفرض
والتعصيب وذلك مع البنت الصلبية وبنت
الابن وان سفلت والثاني من الرابع الجد
الصحيح اعني من لا تدخل في نسبته
الى الميت ام وهو في جميع احوال الاب الا في
اربع مسائل فالجد فيها ليس كالاب المسئلة
الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالاب بالاتفاق ولا يسقطون بالجد الا عند
ابي حنيفة الثانية ان الام تاخذ مع الزوجين
والاب ثلث الباقي من التركة وتاخذ مع الجد
الثلث خلافا لابي يوسف الثالثة ان ام الاب لا ترث مع الاب عندنا خلافا لاحمد ابن الحنبل وترث مع الجد
بالاتفاق الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فالاب يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف
... للابن بالاتفاق وفي الجد ... ليس للجد شيء ...

بنو الاعيان اخوة
او الاخوة لاب وام
وبنو العلات اخوة
او اخوات لاب

ومع البنت او بنت الابن او مع البنات او بنات الابن فالاب عند الفرض والتعصيب ...

والثاني من احوال الام الثلث فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وكذا حكم الاخت لام لما يجيء
في اخر الحالات والحالة الثالثة لهم السقوط بالولد وولد الابن وان سفل وكذا بالاب والجد بالاتفاق لما يأتي في
الحجب الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد والولد [illegible] الابن لقوله تعالى ولكم نصف صح صح صح

وام اولاب ذكورا كانا او اناثا او احدهما ذكر والاخرى انثى
لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس اعلم ان
الاخوة جمع الاخ لكن المراد هنا ما فوق الواحد بدليل عليه ولد
او الاثنين من الاخوة والاخوات ولذا يطلق الجمع على ما
فوق الواحد في فن الفرايض بمعنى الجمعية فيه لاقتران
الفرد بالفرد جمع بينهما لغة وروي عن ابن عباس انه
قال لم يحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلثة من
الاخوة عملا بصيغة الجمع والثاني من احوال الام الثلث اي
ثلث الكل وذلك عند عدم هولاء المذكورين من الاولاد
و ولاد الابن وما فوق الواحد من الاخوة والاخوات والثالث
منها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين
وهما زوج وابوان يعني ماتت زوجة وتركت زوجها
وابويها ففي المسئلة النصف وثلث ما بقي وما بقي فاقل
مخرجها ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث الباقي واحد
هو للام وما بقي بعد الفرض اثنان فهو للاب او زوجة

268

زوجه وابوان اي مات الزوج وترك زوجته وابويه
ففي المسئلة الربع وثلث ما بقي وما بقي فاقل مخرجها
اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث ما بقي واحد ايضا
للام والباقي بعد الفرض اثنان فللاب ولو كان مكان الاب
جد في هذه فلها اي للام الثلث كاملا اي ثلث جميع المال في
لا مح وقال ابو يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا كما ذكرنا
وهو مروي عن عمر وابن مسعود رض والجدة الصحيحة
وهي ام الام او ام الاب لها حالتان السدس واحدة كانت
او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن
بالام سواء كن من طرف الاب او من طرف الام لما يأتي في
الحجب وللبنت الواحدة الصلبية احوال ثلث احدها النصف
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللبنتين فصاعدا
الثلثان وهو قول عامة الصحابة وبه اخذنا وعن ابن عباس
انه قال ان حكم ما دون الثلث منهن حكم الواحدة كما اشرنا
والحالة الثالثة لها العصوبة وذلك مع الابن للذكر مثل

حظ الانثيين وكذا بنت الابن اي لها احوال ثلث ايضا النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا وذلك عند عدم
بنت الصلب والعصوبة مع ابن ابن الميت ولما كان
لبنت الابن احوال اخر قال ولها اي لبنت الابن واحدة كانت
او اكثر مع بنت الصلب الواحدة السدس تكملة للثلثين
وقلنا ولا يرثن مع الصلبيين لما ياتي في فصل الحجب وسقطن
بالابن الصلبي ايضا فحصل احوال بنات الابن ست النصف
والثلثان والعصوبة والسدس والسقوط بالمؤنث والسقوط
بالمذكر فتفهم والاخت لاب وام لها احوال خمس فللواحدة
النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وباقي
احوالها ياتي مخلوطا في قوله والاخت لاب فلها احوال ثمان النصف
للواحدة والثلثان للاثنين كذلك عند عدم الاخت لاب وام

م ولها اي الاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت الواحدة
لاب وام السدس تكملة للثلثين وسقط مع الاختين لاب
وام الا ان يكون معها اخ لاب فيعصبها في الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
للذكر مثل حظ الانثيين والحالة السادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة والحالة السابعة ان يسقطن بالابن
وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي
ح والحالة الثامنة سقوطها بالاخ لاب وام والسابعة من
طايفة النساء الاخت لام فلها احوال ثلث كالاخ لام اي
للواحد السدس ولما فوقها الثلث وتسقط بالولد وولد
الابن وان سفل وبالاب والجد كما ذكرنا في الاخ لام لكونهم
اي ذكور اولاد الام واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء
قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث المراد به اولاد الام والثامنة من

النسا الزوجة لها حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل واحدة كانت الزوجة او اكثر لقوله تع ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع احدهم من الولد وولد
الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
فصل في العصبات وهي في اللغة الاحاطة مطلقا ومنه عصبة القلنسوة
لاحاطتها حوالي الراس وتعريفها وهو المعنى الاصطلاحي يأتي
في آخر الفصل العصبة قسمان عصبة نسبية وعصبة سببية
فعصبة النسب ثلثة اصناف بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي اي يتوسل الى الميت
بمحض الذكور يعني لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وانما
قال ذكر لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع
غيرها وهم اربعة اصناف الصنف الاول جزء الميت كالابن
وابنائه وان سفلوا والثاني اصل الميت وهو الاب وابائه
وان علوا والثالث جزء ابيه اعني به الاخ لاب وام او لاب
وابنائهما وان سفلوا والرابع جزء جده اريد به العم لاب

لاب وام او لاب وابنائهما وان بعدوا ... ان جميع نسخ المتن
متفق على تقديم الاب على الابن في العصوبة والظاهر انه
سهو من الكاتب الاول بدليل قوله والصنف الاول اي ابنوه
ثم بنوهم مقدم على ابيه في ترتيب العصوبة ثم الصنف الثاني
يعني اصله اي اباه وابا ابيه وانما قدمنا ابنيه في الشرح
مخالفا للمتن وشروحه على الاب كما قدمهم سائر الكتب
لان اب الميت لا يصير عصبة عند وجود ابنه ولان الابن
فرع الميت والاب اصله واتصال الفرع بالاصل اظهر من
اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويدخل
في بيعه ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء
والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما
كذا في شرح السيد وانما فسرنا الاصل بابي ابيه احترازا عن
اب الام فانه جد فاسد والام خرج بقوله كل ذكر تدبر ثم
الصنف الثالث اي الاخوة وابناؤهم ثم الصنف الرابع اي الاعمام
وابناؤهم فان اجتمع اثنان من صنف واحد تقدم اعلاهما كالابن الصلبي
من

والاخ والعم فانهم مقدم على ابنائهم لانهم اعلى درجة من فروعهم
وكذا الاب اعلى درجة من الجد لانه يدلي بواسطة الاب فان
استويا اي الاثنان في الدرجة قدم ذو جهتين اي ذو القرابتين
على ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى فان الاخت لاب وام
مثلا اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب فقط وكذا
العم لاب وام مقدم على العم لاب وكذا يقدم ابن الاخ لاب وام
على ابن الاخ لاب وكذا ابن العم لاب وام مقدم على ابن العم
لاب وكذا الحكم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده والصنف الثاني
من العصبة النسبية العصبة بغيره وهي كل انثى فرضها النصف
والثلثان تصير عصبة باخيها فلا تفرض لها اي في كونها
مع الاخ لا يفرض لها ويكون المال معه بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وهي اي العصبة بغيره اربع طوائف ايضا البنت
وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب اما عصوبة البنت
وبنت الابن فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وعصوبة الاخت لقوله تعالى وان

وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تصير
عصبة اخته غير هؤلاء المذكورات الاربع فان بنت الاخ لا
تصير عصبة مع ابن الاخ والعمة لا تصير عصبة مع العم لان
بنت الاخ والعمة لا فرض لهما منفردين لكونهما من ذوي
الارحام فلا يصيران عصبة مع اخيهما فالمال كله لابن الاخ
او العم فلا شيء لاختهما معهما والصنف الثالث من العصبة
النسبية عصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى
اخرى وهن الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع
البنات الصلبيات لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وعليه جمهور الصحابة وقال ابن عباس ليس للاخت مع
البنت نصيب لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك حيث علق توريثها على انعدام الولد
ولما كانت بنات الابن بمنزلة الصلبية عطفها عليها او مع
بنات الابن الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره
ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى

عصوبة الانثى والغير في العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه
اصالة بل يكون عصوبتها مقارنة للغير لان الباء في غيره
للالصاق وهو لا يتحقق بدون الاشتراك فيكونان مشتركين
في العصوبة ومع للمقارنة وهو لا يقتضي الاشتراك قال الله
تعالى وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا اي مع موسى وهو عليه
السلام لم يكن وزيرا والقسم الثاني عصبة السبب وهو المعتق
نفسه ذكرا كان ذلك المعتق بكسر التا او انثى ثم عصبته المعتق من
الذكور قال عليه السلام الولا لحمة كلحمة النسب ولا ميراث للانثى من
العصبة السببية لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث فيطلب شرحها
في المطولات وهو اي المعتق اخر العصبات يعني ان يصير المعتق
عصبة اذا لم يكن للميت المعتق بالفتح احد من اصناف العصبة
النسبية اعني جز المعتق وجز ابيه وجز جده على الترتيب
كما بينا فعند وجود النسبية لا شي للسببية من العصبات
فلذلك قال اخر العصبات ولما فرغ من اقسام العصبات

العصبات واصنافها شرع في تعريفها وبيان احوالها متى ترث العصبة
ومتى تسقط وقال والعصبة مطلقا كل من ياخذ كل المال
عند عدم صاحب الفرض وياخذ ما بقي بعد الفرض مع وجود صاحب
فان لم يبق شي من مخارج الفروض سقط العصبة لان حقهم
ما بقي مما استوفى صاحب الفرض سهمه فلما لم يبق شي من
المخرج سقط كما صرحوا في المسئلة الحمارية صورتها امراة ماتت
وتركت اخوين لاب وام واخوين لام وزوجا واما قال ابو بكر
الصديق رض فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين
لام الثلث ولا شي للاخوين لاب وام وابه اخذ علماؤنا
وقال عثمان بن عفوان رض يشترك الاولاد لاب وام
مع اولاد الام في الثلث فكان جميعهم اولاد الام وبه اخذ
مالك والشافعي وكان عمر رض يقول اولا مثل ما قال ابو
بكر الصديق ثم رجع الى قول عثمان رض وسبب رجوعه
انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقام
ولد من اولاد والام وقال يا امير المؤمنين ولئن
اب

سلم ان ابانا كان حمارا فسنا من ام واحدة فاطرق عمر راسه مليا ثم رفع راسه وقال صدق لانهم بنو ام واحدة فشركهم في الثلث فلهذا سميت المسئلة حمارية ومشركة وعثمانية كذا في الحقائق في باب الشافعي في الحجب وهو على نوعين حجب نقصان وهو حط من سهم جزيل الى سهم قليل وحجب حرمان وهو ان يحرم من الميراث بالكلية فلما كان الورثة في الحجب فريقين فريق لا يحجبون بحال وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال شرع في بيان الفريق الاول وقال ستة لا يسقطون بحال ثلثة منها من الرجال وثلث من النساء وهم الابوان والزوجان والابن والبنت فهولاء الستة لا يحرمون وان كانوا يحجبون النقصان والفريق الثاني من سواهم اي سوى هذه الستة المذكورة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي الفروض فالاقرب درجة يحجب الابعد حجب الحرمان وضابطه اي ضابط الحجب ان كل من انتسب الى الميت بواسطة شخص لا يرث مع وجود الجد مثلا فانه يرث بواسطة اب الميت ولا يرث الجد مع

وجود تلك الواسطة بمعنى بها الاب الا الاخوة والاخوات لام يعني بهم اولاد الام فانهم يرثون مع وجود الام على ان وراثتهم بواسطة الام وذلك لعدم استحقاقها جميع التركة من جهة واحدة فان قلت الجد الام يستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرايض والعصبات قلت ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة بل تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد ولهذا قال وتسقط الاجداد بالاب وتسقط الجدات من الجهتين اي من جهتي الاب والام بالام لانها اصل في القرابة وتسقط الابويات اي الجدات المنسوبة بالاب ايضا منه اي لا تسقط الجدة من جهة الام بالاب روي روي عن عمر وابن مسعود رض وابي موسى الاشعري انهم جعلوا للجدة السدس مع الاب وبه عمل بعض العلما وتسقط اولاد الابن بالابن الصلبي وكذا تسقط الاخوة والاخوات مطلقا بالابن الصلبي وابن الابن وان سفلوا والاب والجد اي بنو الاعيان يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند

ح وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وابي ابن
كعب وابن الزبير وابي سعيد الخدري وعائشة وغيرهم
رضوان الله عليهم اجمعين وعندهما وعند مالك والشافعي ان
بنو الاعيان يرثون مع الجد وهو قول علي وزيد بن ثابت وابن
مسعود والفتوى على قوله كذا في شرح السيد في مقاسمة
الجد و تسقط اولاد الاب اي بنو العلات ايضاً بهولاء المذكورين
بني الابن وابن الابن والاب بالاتفاق وبالجد على الخلاف
و يسقط بنو العلات بالاخ لاب وام ايضاً والبعدى من الجدات
تحجب بحجب الحرمان بالقربى من اي جهة كانت اي سواء كانت
الجدة القربى الحاجبة من جهة الام او من جهة الاب وارثة
كانت القربى او محجوبة واولاد الام يحجب بالولد وولد الابن
وبالاب والجد بالاتفاق واذا اخذت البنات الصلبيات الثلثين
سقط بنات الابن محروما الا ان يكون معهن او اسفل
منهن ذكر فيعصبهن اي يعصب ذلك الذكر السفلى من
تحاذيه ومن فوقها اشرت الحالا وكذا اذا اخذت الاخوات

الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان
يكون معهن اخ فيعصبهن ايضاً والمحجوب يحجب الحرمان يحجب غيره
يحجب الحرمان والنقصان كالاخوين مع الاب والام فانهما
لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام يحجب النقصان من الثلث
الى السدس لان ارث الاخوة مشروطة بالكلالة وارث
الام الثلث مشروطة بعدم الاثنين من الاخوة والاخوات
كما مر وكذا ام الاب فانها محجوبة مع وجود الاب ولكنها تحجب
ام ام الام يحجب الحرمان والمحروم عن الميراث بالكلية لا
يحجب غيره عندنا لا حجب حرمان ولا نقصان في قول عامة
الصحابة الا عند ابن مسعود فانه قال يحجب المحروم غيره
من الارث يحجب النقصان دون الحرمان فمن مات وترك ابنا
قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب الابن القاتل
الزوجة من الربع الى الثمن بل تاخذ الربع دون الثمن لان
الابن كالمعدوم وعنده تاخذ الثمن لوجود الابن حقيقة
ولكن لا يحجب الاخ من العصوبة بالاتفاق واسباب

الحرمان اي الاسباب المانعة من الارث اربعة احدها الرق
كاملا كان كالقن او ناقصا وهو اربعة عند ابي ح رحمه الله
والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال
فاسباب الملك قال عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق فعلم
منه انه لا يملك الارث ولان جميع ما في يده من المال فهو
لمولاه فلو ورثناه من قرابته اوقع ملك الغير ملكا للسيده
فيكون توريثا الاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا والرابع
من الرق الناقص معتق البعض وهو بمنزلة المملوك
عند ابي ح ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث
ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب
والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده لا عندهما
والثاني من الموانع القتل الذي يجب به القصاص او الكفارة
اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل
عمدا وذلك بان يباشر ويتعمد ضربه بسلاح او ما يجري
مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه

جبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وقال ابو يوسف ومحمد اذا
تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو
ايضا عمد فيجب قصاص واما القتل الذي يتعلق به وجوب
الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا
وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة
ولا قود فيه واما خطا كان رمى الى صيد فاصاب انسانا
او انقلب عليه في النوم فقتله او وطئته دابته وهو راكبها
او سقط عليه من سطح او سقط عليه حجر من يده
فمات موجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فيحرم
القاتل في هذه الصورة كلها عن الميراث قال عليه السلام
لا يرث القاتل بعد صاحب البقرة واما اذا قتل مورثه قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه او قتل مورثه الباغي لا يحرم
اصلا والثالث من الموانع اختلاف الدينين فلا يرث
الكافر من المسلم اجماعا وكذا المسلم من الكافر في قول
علي وزيد وعامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا والشافعي

لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين بشيء ولكن القياس ان
يرث المسلم من الكافر لقوله عليه السلام يعلو ولا يعلى ومن
العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يعكس واليه ذهب معاذ
بن الجبل ومعاذ بن ابي سفيان ومحمد بن الحنفية ومحمد
بن علي بن الحسين ومسروق رض شرح السيد والرابع
اختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات حربي
في دار الحرب وله اب وابن وذمي في دار الاسلام او مات
ذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث
احدهما من الآخر لان الذمي والحربي وان اتحد ملة لكن تباين
الدارين حقيقة يقطع الولاية فتنقطع الوراثة المبنية
على الولاية او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين
مختلفين وجمع الموانع الاربع في هذا البيت مانع ميراث زايد ان
جبار رق قتل واختلاف دين دار فصل في ذوي الارحام
ذوي الرحم في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة
هو كل قريب ليس صاحب فرض مقدر في كتاب الله تعالى

تعالى او سنة نبيه او اجماع امته ولا عصبة وكانت الصحابة
كعمر وعلي وابن مسعود ومعاذ وابي الدرداء وابو عبيدة وابن عباس
في رواية مشهورة وغيرهم رضي يرون توريث ذوي الارحام
وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح
والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رح وبه قال اصحابنا
وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث
لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال عند عدم اصحاب
الفرائض والعصبات وتابعهما من التابعين سعيد بن
المسيب وسعيد بن الجبير وبه قال مالك والشافعي لانه
عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال عليه السلام
اخبرني جبرائيل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى معناه بعضهم اولى
بميراث بعض وروي ان رجلا غريبا مات فقال عليه السلام
هل تعرفون له ذا نسب قالوا ان ابا لبابة ابن اخته فاعطاه
النبي عليه السلام ميراثه وروي ان سهل بن حنيف قتل ولم

له وارث الاخاله فاورثه عمر وقال الله ورسوله مولى
من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وهم اربعة
اصناف الصنف الاول من ينتمي الى الميت واقلهم اربعة طوائف
اولاد البنات الصلبية ذكرا كانوا او انثى واولاد بنات الابن
وان سفلوا واوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى
من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى
كبنت بنت الابن من ابن بنت البنت والصنف الثاني من
ينتمي اليهم الميت واقلهم اربعة طوائف ايضا الاجداد الفاسدون
كاب ام الميت واب وام ابيه وان علوا والجدات الفاسدات
كام اب ام الميت وام اب ام ابيه وان علون والجد الفاسد
كل جد تدخل بينه وبين الميت ام فاوليهم بالميراث اقربهم
الى الميت ايضا كاب ام الميت فانه اولى من اب اب امه
لقربه وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب وقس
عليه الجدات الفاسدات والجدة الفاسدة كل جدة بينها
وبين الميت ذكر اي جد فاسد الذي هو بين انثيين بتقديم

بم النون على الثاء والباء بين بعد الثاء سواء كانت من قبل الام او
قبل الاب صورتها هكذا والصنف الثالث من ينتمي الى ابوي الميت
واقلهم عشرة طوائف بنات الاخوة مطلقا اي سواء كانت لاب وام
او لاب او لام فهو ثلث طوائف واولاد الاخوات مطلقا سواء كن لاب
وام او لاب او لام ايضا فهذه ست طوائف باعتبار الذكورية والانوثية
والعاشر بنو الاخوة لام اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت سواء كلاهما لاب وام او لاب
او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
العصبة والصنف الرابع من ينتمي الى جهة الميت واقلهم عشرة
طوائف ايضا عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا قوله مطلقا
قيد لكل واحد من هذه الطوائف الثلث اي سواء كانت العمة
لاب وام او لاب او لام وكذا الخال والخالة فصاروا تسعة
طوائف والعاشر اعمامه لام وبنات عمه مطلقا اي سواء كان العم
لاب وام او لاب او لام فهؤلاء الاصناف الاربعة المذكورة

وكل من تفرع منهم اي من الاصناف الاربعة اعلم ان مجموع
لحاصل اصول الاصناف الاربعة ثمانية وعشرون طايفة ومجموع فروع
الصنف الرابع اثنى وعشرون لانه لو اعتبرنا الكل واحد من العمة
والخال والخالة مطلقا والعم لام ولذا ذكرا صار اقلهم عشرة
طوايف وكذا لو اعتبرنا الكل واحد من العمين والخالين مطلقا
بنتا كما اعتبرها المصنف للعم مطلقا لحصل اثنى عشر بنتا فصار
مجموع الاصول والفروع خمسين نفرا فلو اعتبرنا فروع الصنف
الاول والثالث واصول الثاني كما بينهم من قوله وكل من
تفرع منهم لزاد عدد ذوي الارحام على ما حصرنا اضعافا
مضاعفة فليتدبر هذا مما استبد به فكري بغير ما وجدت
في بعض الشروح خمسين نفرا وفي البزازية زاد صنفا خامسا
وهو عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم وعمام
الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء واذا اجتمعت قرابتا
الاب وقرابتا الام فالثلثان لقرابتي الاب والثلث لقرابتي

بني الام ثم ما اصاب قرابتي الاب تقسم بينهم فثلثان لقرابته
من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابتي
الام كذلك قوله فهولا يستبداد والارحام جمع ولا يرثون الا
اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة اي لا
يرث ذو الارحام مع صاحب الفرض والعصبة سوى الزوج و
الزوجة لانهما من ذوي الفروض النسبية فلا يرد عليهما
ما فضل من فرضهما لان تعلقهما بالميت كتعلق الداين به
فما بقي بعد فرضهما لذوي الارحام كما بقي بعد الدين ولا عصبة
معطوف على اسم كان وهو صاحب فرض ويقدم الصنف الاول
في الميراث على الاصناف الثلثة عند ابي ح فاولهم بالميراث
اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن على
ما بينا انفا في الصنف الاول ثم يقدم الثاني ثم الثالث ثم يلي
انعدام الاصناف الثلثة الاول يستحق الميراث الصنف الرابع
كترتيب العصبات وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ومحمد الصنف
الثالث مقدم على الصنف الثاني اي بنات الاخوة واولاد

الاخوات مقدم على الجدة والجدة الساقطة ومتى اجتمع ذكرا وانثى
من صنف واحد وتساويا في الدرجة والجهة كعم وعمة كلاهما لام او خال
وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام قسم المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وان اجتمع منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام
لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام
فمن كان منهم لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب
اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا فعمة لاب وام اولى من عمة
لاب فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عم وعمة لام لقوة قرابتها
وكذا حال الخال من جد واب و[illegible] منهم واحد لا غير اي اذا انفرد
واحد من اصناف ذوي الارحام اخذ كل المال لعدم مزاحم وبحث ذوي
الارحام طويل لكثرة الاختلاف فليطلب في المتن المتداول بصورها
واشكالها [illegible] في المفقود وهو غائب لم يدر موضعه ولا حياته
ولا موته المفقود حي في ماله فلا يورث بفتح الراء اي لا يقسم
ماله لورثته ولا تنكح زوجته لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو

وهو معتبر في ابقاء ما كان ثابتا لا في اثبات ما لم يكن حتى يحكم الحاكم بموته
اذا مات اقرانه وهو ظاهر الرواية فان لم في هذا الزمان قلنا
المراد ستين سنة ومدة الحكم بموته مائة سنة وفي رواية الحسن
مدته مائة وعشرون سنة والمختار انه مفوض الى راي
الحاكم لانه يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والذوات وقال
مالك اذا مكث زوجة المفقود اربع سنين يفرقها القاضي
ان سألته وتعتد عدة الوفات ثم تتزوج بزوج اخر فان جاء
الزوج الاول قبل دخول الثاني فهو احق بها وان بعده فلا سبيل
للاول عليها كذا قضى عمر في امرأة من استهوته الجن بالمدينة
في السنة الرابعة ولنا ما رواه علي انه قال قال عليه السلام في امرأة
المفقود حتى يأتيها البيان من موت او طلاق وروي ان عمر
رجع الى قول علي رض وهو اي المفقود موقوف لحاله في مال غيره
من الموت ونحوه فيوقف نصيبه منه من ذلك الغير الى
تسعين سنة كالحمل في بطن امه الى ان يولد كما يأتي في فصله
واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته

ص ص
ولهذا قال المص حتى يحكم الحاكم بموته
بلا تعلق [illegible] المدة متعلق بقوله
فلا يورث منه اما المكان فان كان
ذهابه في البحر [illegible] الحاكم فيموت
وان كان في البر [illegible] اخر اما الزمان فان
غالبه زمان الفتنة يحكم وان غاب
في الامن [illegible] اما الذات فان غاب
عليلا او شيخا يحكم وان غاب صحيحا
او شابا [illegible] اخر

وحكم المال الموقوف لاجل اي للمفقود ومن مال غيره يرد الى ورثته
ذلك الغير لانه لا يرث المفقود من احد مات حال فقده فلا يصير من الميراث
املاكه حيث لم يبعض الاصل في تصحيح مسايل المفقود ان يصحح
المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير مماته فليطلب طريق التصحيح
في شرح الفرايض **فصل** في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة
بينهم قرابة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم كانوا غرقوا
في سفينة او احرقوا في دار او سقط عليهم جدار او سقف
بيت فماتوا معا او قتلوا في معركة ولم يعلم المتقدم او المتأخر في موتهم
جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا
يرث ذلك الغرقى بعضهم من بعض وعليه الفتوى وقال
علي وابن مسعود رض يرث بعض هذه الاموات من البعض
الاخر الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه يؤدي
الى الدور الباطل فلا يرث واليه ذهب ابن ابي ليلى صورته
رجل له ابنان وللابن الواحد ابن فلذلك الرجل ثمانمائة
درهم وللابن الذي له ابن ثمانمائة درهم ايضا ثم سافر

لابن

فرذلك الرجل مع ابنه الذي ثم غرقا في البحر فمال كل واحد منهما
لورثته الاحياء يعني مال الرجل لابنه الحي ايضا عندنا وعندهما
سدس مال الابن لابيه الغريق معه ونصف مال الرجل لابنه
الغريق معه فالسدس الذي ورث الرجل من ابنه الغريق
يرثه ابنه الحي فحصل لابن الرجل الذي في بطنه اربعمائة درهم
ولابن ابنه الحي ثمانمائة درهم كذا في تحفة السلوك ولا يتحد
بوارث الغرقى ونحوهم اي الحرقى والهدمى في ورثة الباقين
في ارث ولا يحجب متعلق بلا يتحد اي لا يكون واحد منهم مورثا
لاقرب ولا حاجبا لابعد من نفسه في ورثة الباقين فافهم
فصل في توارث الكفار والمرتدين الكفر كله ملة واحدة
فيرث الكفار بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء
فالنصراني يرث اليهودي واليهودي يرث المجوسي لان
تختلف دارهم كما مر في موانع الارث فلو مات نصراني وله
ابن في الروم وابن في الهند فلا يرث واحد منهما ولو مات
مسلم وله ابن في الهند فانه يرث لانه لم يتباين الدار حكما

كذا في البزازية والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار
الاسلام ودار الحرب ودارا ن المختلفان من دار الحرب تختلف
باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث
يكون بالولاية واما المرتد فلا يرث من احد اي لا من مرتد مثله
ولا من مسلم ولكن اذا ارتد اهل ناحية اجمعون يتوارثون لان
ديارهم صارت دار حرب فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم و
ذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة فاصاب علي رض
من سبيهم جارية فولدت له محمد الحنفية سيد الشريف وحكم
ماله ما ذكرنا في كتاب الجهاد في فصل المرتد فصل في الحمل اعلم
ان اكثر مدة الحمل سنتان عندنا وعند ليث بن سعد ثلث
سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين
لنا حديث عائشة رض انها قالت لا يبقى الولد في بطن امه
اكثر من سنتين وللشافعي ما رواه ان ضحاك ولد لاربع
سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد
العزيز للحشو ايضا ولد لاربع سنين وجوابنا انهما نادر

نادر لا يبنى عليه الحكم واقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق
قال ابن عباس قال الله تعالى حمله وفصاله ثلثون شهرا
وفي اية اخرى وفصاله في عامين فاذا نقص عامان للفصال
بقي للحمل ستة اشهر الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او نصيب
بنت واحدة ايهما كان اكثر هذا عند ابي يوسف في رواية
الخصاف وعليه الفتوى لان الغالب ان يلد ولد واحد لا
اكثر والعبرة للغالب لا للنادر ولكن يؤخذ الكفيل من
الورثة الموجودين وعند ابي ح يوقف له نصيب اربعة بنين
او نصيب اربع بنات ايهما اكثر في رواية ابن المبارك وذلك
للاحتياط لقول شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل
اربع بنين في بطن واحد وعن محمد يوقف له نصيب ثلثة
بنين او ثلث بنات ايهما اكثر في رواية ليث بن سعد
وفي رواية عنه نصيب ابنين او ابنتين فضمهما في
ايهما اجمع الى النصيبين اذ قد يكون نصيب البنت اكثر من
نصيب الابن كما اذا ماتت وتركت زوجا واما حاملا

ابيها المتوفى فللام ثلث الكل وللزوج النصف فلو قدر الحمل
بنتا واحدة على قول ابي يوسف فلها النصف ايضا وهو
ثلثة فالمسئلة من ستة لاختلاط النصف بالثلث فتعول
بالثلث الى ثمانية ولو قدر ابنا واحدا فله الباقي من السهمين
وهو واحد واما على قولهما فكما اذا تركت امرأة حاملة و
ابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين فالباقي من نصيب
اصحاب الفرايض ثلثة عشر فلو قدر في الحمل اربعة بنين
كان لهم ثلثة عشر بالعصوبة ولو قدر اربع بنات كان
لهن ستة عشر من اربعة وعشرين بالفرضية فتعول
المسئلة الى سبعة وعشرين كذا في شرح الجلال وغيره
هذا غاية جهدي في تتبع الكتب فتامل فيه فانه بحث
غريب ويقسم الباقي بين بقية الورثة وانما يعطى ما
وقف له للحمل بشرط ان يولد ذلك الحمل حيا ويعرف ذلك
بان يظهر له صوت او بكاء او ضحك او عطاس او تحريك
عضو وبعد ظهور احد هذه العلامة مات ان خرج اقل

اقل الولد ثم مات لا يرث لان الاكثر كان ميتا فكانه خرج كله
ميتا فلا يرث فان خرج الاكثر ثم مات يرث لان للاكثر
حكم الكل فان خرج راسه اولا وخرج كل صدره وهو حي
ثم مات يرث اذ قد خرج الاكثر حيا وان لم يخرج تمام الصدر
لم يرث واما ان خرج رجله اولا فالمعتبر سرته فنفسها على
الصدر في الحكم كذا في الفرايض السراجية في مدة متعلق
بيولد اي يولد الحمل في مدة يعلم انه كان الولد موجودا في
بطن امه عند موت مورثه لان الوارث خلافة المعدوم
لا يكون خلفا عن احد وادنى درجة للخلافة الوجود حيا كان او نطفة
اعلم ان الحمل لا يخلو من ان يكون من الميت او من غيره اما
ان كانت من الميت بان خلف امرأة حاملة وجاءت تلك
الحامل بالولد لتمام الاكثر مدة الحمل او اقل ولم تكن المرأة اقرت
بانقضاء المدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث
عنه وان جاءت بكن لاكثر من مدة الحمل لا يرث ذلك الولد
من الميت ولا اقاربه عنه فلا نسب له كما لا ميراث

واما ان كان الحمل من غير الميت بان يترك امراة حاملة من ابنه
او ابيه او جده او اخيه او عمه المحرومين عن الوراثة من الميت
بالقتل او الرقبة او الارتداد وهم احيا وقد عرفت ان المحروم
لا يحجب احدا او كان ام الميت حاملة من غير ابيه وجاءت
المراة بولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك
الولد من الميت وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لا يرث منه لانه يحتمل وقوع العلوق بعد موت المورث
واما اذا لم يكن الحامل تحت زوج بل كانت في عدة طلاق
باين او في عدة الوفاة فجاءت تلك الحامل به لستين
او لاقل يثبت نسبه من المطلق او المتوفى عنها ويرث الحمل
من ذلك الغير كما اشرنا اليه بقولنا ومن اقاربه فافهم
فانه بحث عجيب [illegible] في الرد ضد العول اذ في العول ينقص
السهام عن المخرج وفي الرد ينقص المخرج عن السهام اذا
فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن ثمه عصبة
فالباقي اي ما فضل من سهم اصحاب الفرايض يرد عليهم

عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا
لكونهما من السبب وهو قول عامة الصحابة وبه نأخذ وقال
عثمان نضعه في بيت المال وقال زيد بن ثابت لا يرد على اصحاب
الفرايض مطلقا اي نسبا كان او سببا ويوضع الفاضل عنده في
بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي وعن ابن عباس انه
قال لا يرد على الجدة ايضا كما لا يرد على الزوجين بل يوضع الباقي
من فروض الزوجين في بيت المال ان لم يكن للميت احد
من ذوي الارحام لانهم مقدم على بيت المال عندنا فان كان
الوارث واحدا من اصحاب الفروض النسبي اخذ كل المال
بالرد لا بالفرض ثم مسايل الرد اربعة اقسام فليطلب في
المطولات كتاب [illegible] الكسب مصدر من
كسب يكسب وهو اسم لفعل يجر به العامل الى نفسه نفعا
او يرفع عن نفسه ضررا عاجلا او اجلا الادب التخلق
بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية ولما كان الكسب في العلم
والاكل واللبس والكلام من المهمات عينا ودينا وطبعا

ثم رضي الله يرد على الزوجين
ايضا وفي فتاوى النسفي ترك
الفتوى في زماننا على قول
عثمان صح صح صح

اوردها المص في آخر كتابه وفصّل كلا منها بانواعها وبدأ
بالكسب اولا وقال طلب الكسب لازم كطلب العلم قال الله
تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله وقال عليه السلام ان من الذنوب ذنبا لا يكفرها
الا الهم في طلب المعيشة ولقوله عليه السلام ان الله يبغض
الصحيح الفارغ ولانه لا يتوصل الى اقامة الفرض الا به
فكان فرضا قال في الخزانة انه الانبياء عليهم السلام كانوا يكسبون
فادم عليه السلام زرع الحنطة و سقاها وحصدها وطحنها
وخبزها ونوح عليه السلام كان نجارا وابراهيم كان بزازا و
داود كان يصنع الدرع و سليمان يصنع المكتل وادريس
كان خياطا وزكريا كان نجارا ومحمد خاتم المرسلين كان غازيا
ولكل نبي كان يرعى الغنم صلوات الله عليهم اجمعين وكان الصديق
بزازا وعمر يعمل الاديم وعثمان كان تاجرا وعلي كان يكتسب
ويواجر نفسه ا... ان الجاهد الذي قعدوا في المساجد
والخانقات وتركوا الكسب واعينهم طامحة ويمدون

ن ايديهم الى الناس ويسمون انفسهم المتوكل فهم ليسوا على
شئ ولا يلتفت اليهم قال الله تعالى فامشوا في مناكبها
وكلوا من رزقه وقال الله تعالى وانفقوا من طيبات ما
كسبتم وفي الحديث الرباني عبدي حرك يدك انزل عليك
الرزق انتهى وهو اي الكسب انواع اربعة الاول منها
فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله ومقدار
الكفاية من الرزق القوت والكفاف وهو ما يقوم به
بدن الانسان من الطعام قال عليه السلام اللهم اجعل رزق
آل محمد كفافا وكذا لو كان ابواه معسرين يفرض عليه
الكسب بقدر كفايتهما بزازيه وقضاء دينه اي وكذا
فرض الكسب بقضاء دينه والنبي عليه السلام لم يصل على الميت
المديون حتى يقضى آخر دينه قال عليه السلام صاحب الدين
ماسور بدينه اي محبوس حتى يقضى عنه دينه
وفي الخزانة لا ينبغي لاحدان يصبغ خبزه بالزيت ما دام
عليه دين درهم واحد قال عليه السلام الدين شين الدين

يدل ... (margin)

خ قال بزازي مديون
ليس له مال وله حرفة
والدائن يطالبه يجب عليه
ان يعمل ويقضي دينه يصح

ومنه ما يقال ادار الدين من الدين مسئلة الدائن اذا تقاضاه
ولم يؤده المديون ومات قال اكثر المشايخ الخصومة في القيمة
تنتقل الى الوارث والدين ينتقل اليه ومات المديون قبل
الدائن ووهبه الدائن ينال ثواب الصدقة بالدين
قال الله تعالى وان تصدقوا فهو خير لكم فبرا وليس
الترك لوارثه وفي النوازل مات الطالب والحال
ان المطلوب جاحد فالاخذ في الاخرة له لا لورثته فلو
قضى المديون الدين عن وارث الطالب جاز ويبرا من
الدين رجل سرق عن ابيه ومات الاب عنه لا يغني
لا يؤخذ به في الاخرة ولكنه يأثم اثم السرقة انتهى و الثاني
منها مستحب وهو كسب الزايد على اقل الكفاية وذلك ليواسي
به اي لجنس بالزايد فقيرا او يصل به قريبا وهو اي
الكسب الزايد على الكفاية للمواساة افضل من نفل من
العبادات لان منفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس والثالث مباح وهو كسب

كسب الزايد على ذلك اي على الزايد ما للمواساة وذلك للتنعم
والتجمل لانه قد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت عياله
لسنة كذا في الخزانة والنوع الرابع من الكسب حرام
وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر وان كان ذلك
الكسب من حل قال عليه السلام من طلب الدنيا مفاخرا
متكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وافضل الكسب
الجهاد لانه حصل به الكسب واعزاز الدين وقهر
اعدائه تعالى ثم التجارة لانه عليه السلام حث عليها وقال
التاجر الصدوق مع البررة الكرام ثم الزراعة قال
عليه السلام اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة
قال عليه السلام ان الله يحب المؤمن المحترف قال في البزازية
الزراعة افضل من التجارة عند اكثر المشايخ لان نفعها
يصل الى كل حيوان وفيه احياء الارض الموات وانها
ادخل في التوكل من التجارة انتهى والعلم ايضا انواع
اربعة الاول فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض

من التمييز بين الفرض والواجب والسنة وبين الصحة و
الفساد ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه وانما اخر
العلم عن الكسب لانه لا يمكن تحصيله الا بعد كسب النفقة
والكسوة واما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال
العلم جاز له التصدق وان تركه لاشتغال التطوع يكره له
صدقة التطوع كذا في المبارق والثاني مستحب وهو تعلم
الزايد على ما يحتاج اليه ليعلمه لتشديد اللازم من يحتاج
اليه كالفقير يتعلم احكام الزكاة والحج ليعلمها من يحتاج
الى معرفتها ممن وجبا عليه وهو اي تعلم الزايد على ما
يحتاج اليه افضل من نفل العبادة قال في البزازية النظر
في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا سماع
وكذا درس الفقه للمنفعة افضل من قرائة القران و
كذا فضل العالم على العابد انفع العالم لنفسه ولغيره وثواب
العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم قال الله يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو

الله تعالى فمن يضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم
على القرشي غير العالم قال الامام الزندوسي حق
العالم على الجاهل وحق الاستاد على التلميذ سواء وهو
ان لا يبتدئ الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا
يرد كلامه ولا يتقدم عليه في المشي وعن خلف انه
وقت الزلزلة فامر الطلبة بالدعا فقيل له فيهم فقال
خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم من شر غيرهم انتهى
والثالث مباح وهو تعلم الزايد على ذلك اي على النوع الثاني
للزينة والكمال لانه كلما يزداد علم العالم يزداد زينة
ونوره قال عليه السلام العلم ينور صاحبه والرابع حرام
وهو تعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء قال عليه السلام
من تعلم علما ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء
الجم يوم القيمة بلجام من النار ولذلك كره علم الكلام
والمناظرة وراء قدر الحاجة وفي الخزانة لا يحل النظر
في كتب الكلام فانهم شر البرية لان فيها بيان مذاهب

الفلاسفة وللمعتزلة ولانه يوشح الشكوك في الذهن و
يمكن الوهن في العقايد اللهم الا ان اراد الرد عليهم كالمتكلم يقال
وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة فيه لتصحيح مذهب المعتزلة
ثم ان الله تعالى انفضل عليه بالهداية فاختاره مذهب
اهل السنة والجماعة ثم صنف كتابا ناقضا لما صنفه اولا
وقد نهى ابو حنيفة ابنه حمادا عن ان يشتغل بكتب الكلام
انتهى ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى
ان يبلغ الى المرتبة الاولى وهو تعلم ما يحتاج لاداء
الفرايض كما مر ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما
يسئل عنه الا اذا علم ان ما سئل عنه لا يعلمه غيره فحينئذ
يجب ان يجيب لان الفتوى والتعليم فرض كفاية
ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القران او الفقه فلا
باس به بان يعلمه لكن لا يمس الكافر المصحف وان
اغتسل خزانة رجاء على ان يطلع الكافر على محاسنه
فيسلم وكان عليه السلام يقرا القران على المشركين رجاء ان يتفقوا

يقفوا على حسن نظمه وكونه معجزا او ليقف على وجوه احكام
الشرع [illegible] والاكل على ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما يندفع
به الهلاك اذ الاكل والشرب لبقاء البنية ويمكن معه الصلوة
قايما ويوجر الاكل على ذلك القدر ولا يحاسب فيه قال النبي
عليه السلام ثلث لا يسئل الله تعالى عنها يوم القيمة ما يقيم به صلبه
وما يواري به عورته وما يكف به عن الحر والقر اي البرد
وقال عليه السلام ان المومن ليوجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها
الى فيه والمرتبة الثانية من الاكل مباح وهو ادنى الشبع
بنية ان يتقوى اي يزداد قوته على العبادة فلا اجر في هذا
الاكل ولا وزر خزانة ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان
ما اكله من حل قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم
قال عليه السلام من اكل خبزا يابسا وشرب ماء باردا فقد اصاب
النعيم كلها والثالثة حرام وهو ما زاد على ذلك اي يأكل زايدا
على ادنى الشبع والنبي عليه السلام لم يأكل في جميع عمره في مجلس
الى ان يشبع وروي ان رجلا تجشى في مجلس النبي عليه السلام

الجشا صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع وهو بالتركي [illegible]

[illegible]

فغضب النبي عليه السلام وقال نح عنا جشاك اما علمت ان
اطول الناس غدا يوم القيمة اكثرهم شبعاً في الدنيا و
لانه سبب لاضاعة المال وافساد المعدة وامراض البدن
ولا يزداد به القوة فيكون حراماً فيحاسب فيه ويعذب
الا ان ينوي بالاكل فوق ادنى الشبع للصوم في غد او لموافقة
الضيف فلا يحرم لان الضيف ربما يستحي فلا يأكل فيكون
الضيف ممن اساء الضيف وقد امرنا باكرامه ولا تحل
الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف بدنه عن اداء العبادة
قال النبي عليه السلام نفسك مطيتك فارفق بها وليس من
الرفق ان تجوعها حتى يضعف عن اداء العبادة واما
تجويعها لقهرها بحيث لا يعجز عن اداء الصلوة قائماً فهو
مباح ومأجور خزانة ولو صام ولم يفطر حتى وصل صومه
الى ان يموت يوماً فمات مات عاصياً فكأنما قتل نفسه عمدا
ولو مرض فترك المعالجة توكلاً على الله تعالى فمات لم يمت
عاصياً لان الشفاء بالمعالجة مظنون مع امكان الصحة

الصحة بترك المعالجة والهلاك بترك الاكل مقطوع بل يكون
مريض مأجوراً بترك المعالجة قال النبي عليه السلام يدخل
الجنة من امتي سبعون الفاً بلا حساب هم الذين لا يسترقون
ولا يكتوون ولا يعرفون طبيباً ولا الملح والتنعم بانواع
الفاكهة مباح قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الزينة
ولكن تركه افضل لئلا تنقص درجته ويدخل تحت قوله تع
اذهبتم طيباتكم في الحياة الدنيا خزانة والجمع بين انواع
الاطعمة حرام لانه عليه السلام نهى عن ذلك والاكل فوق حاجته
ليتقيأ لا بأس به وكان انس بن مالك رض يأكل انواع
الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا ولا ينفخ
وعن ابي يوسف انه لا يكره نفخ الطعام الا ما له صوت نحو
اف بزازية وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج
اليه الاكلون لانه اسراف ولانه عليه عدة من اشراط الساعة
الا ان يكون قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم خزانة
وكذا حرم رفع الخبز على الخوان بكسر الخاء افصح والضم لغة

وهو كبير من نحاس كرسي وفي الجمل يسمى به لانه يتخون ما عليه
اي ينقص قال في النوازل والبزازية وكره تعليق الخبز على
الخوان لانه اهانة به بل يوضع وضعا وكذا وضعه تحت
القصعة ليعتدل اي لتسوي القصعة لان ذلك اهانة
قال عليه السلام اكرموا الخبز فانه من بركات السما والارض
ومن الكرامة ان لا ينتظر الي الادام اذا حضر خزانة وكذا
مسح الاصابع والسكين بالخبز وان اكلها اي ولو اكل الكسرة
التي مسح بها الاصابع او السكين فح جاز المسح وكره وضع
المملحة عليه اي على الخبز ولو وضع الملح وحده عليه لا يكره خزانة
وكره ايضا اكل وجهه خاصة وترك ما عداه لانه اسراف
ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع الحواشي
او ياكل ما انتفخ فيه ويترك الباقي بغير عذر الا ان
يناوله غيره فلا باس به ومن الاسراف ترك التقاط
الكسرة من الارض قال عليه السلام القي عنها الاذى
ثم كلها خزانة ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله و بعده

دفع [illegible] ومن السنن
ان [illegible] الخبز فان في [illegible]
يا [illegible] الانسان [illegible]
[illegible]
[illegible] لها من [illegible]
[illegible] الخيار

وبعده قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم زاد عليه السلام بالوضوء غسل اليدين والادب
فيه ان يبدا بالشباب قبل الاكل وبالشيوخ بعده ولا يمسح
يديه قبله ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها
بعده ليزول اثر الطعام بالكلية خزانة ومن سنته
التسمية وهي ان يقول قبله بسم الله والشكر بعده اي
يقول بعد الطعام الحمد لله وهو شكر ما اكله ومن اشتد
جوعه وعجز عن كسب قوته يجب اي يفترض فرض الكفاية
خزانة على كل من علم بحاله اطعامه والجار ولمن يطعمه
فان امتنعوا منه حتى مرض او مات اشترك كل من علمه
في الاثم قال عليه السلام ما آمن بالله من بات شبعان وجاره
جايع واذا اطعمه واحد سقط عن الباقين وان لم يعلم به
احد يجب عليه اي على ذلك ان يسئل ويعلم من باب الافعال
اي يظهر حاله على جيرانه لان السوال نوع من
الاكتساب لكن لا يحل الا عند العجز قال عليه السلام

السؤال آخر كسب العبد فان لم يفعل اي ان لم يعلم الجائع بحاله
على احد حتى مات كان قاتل نفسه وفي البزازية قتل الا
نسان نفسه اعظم وزراً من قتل غيره ومن خاف الهلاك
جوعاً ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه ان يملكه وان خاف
عطشاً اخذ الماء بقدر ما يدفع عطشه بلا قيمة فان امتنع
قاتله بلا سلاح ليأخذها ومن له قوت يوم لا يحل له
السؤال قال عليه السلام من سأل الناس اموالهم تكثراً فانما
هي جمر ويباح له الاخذ يعني من كان له قوت يوم بل
قوت ايام لكثرة وتصدق له الاخذ بلا سؤال يباح له
الاخذ والقبول ما لم يملك نصاب الاضحية كما مر في النظم
قال عليه السلام من اتاه رزقه فرده فكأنما رد على الله و
السائل في المسجد قيل يحرم اعطاؤه لما روي عن الحسن
البصري انه قال ينادي يوم القيامة ليقم سائل المسجد بغيظ
الله تعالى والمختار انه ان كان السائل بحيث لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافاً

فاً اي الحافاً وجلحاً يباح اعطاؤه هكذا في الخزانة لما روي ان
السؤال كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله عليه السلام
حتى ان روي ان علياً تصدق بخاتمه وهو راكع فمدحه
الله تعالى بقوله يؤتون الزكاة وهم راكعون وان كان السائل
يفعل واحداً من هذه الثلثة اي التخطي رقاب الناس
او المرور بين يدي المصلي او السؤال بالالحاح والحاجة يحرم اعطاؤه
لانه اعانة على اذى الناس واغراء المساكين على ذلك الفعل
المكروه حتى قيل من اعطى فلساً يكفره بسبعين فلساً
والمعطي للصدقة افضل من اخذها بعد الهمزة وكسر
الخاء ويده اي يد المعطي هي العليا قال عليه السلام اليد
العليا خير من اليد السفلى فعلوية يد المعطي ظاهر وقيل
اليد العليا عبارة عن فقير متعفف عن السؤال واليد السفلى
كناية عن فقير سائل فعلى هذا يكون علوها معنوياً كذا
في المبارق والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قال الله
تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وقال عليه السلام

وقال عليه السلام اللهم من احبني فارزقه العفاف والكفاف
ومن ابغضني فاكثر ماله وولده كذا في البستان وقيل
على العكس لقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى فمن الله على
رسوله بالغنى بعد الفقر ولقول ابن عمر رضي الله عنه كرتكم تقولكم
وشر فلم غناؤكم قال المص والاول عندي احب وبدنا نجد
فاختلف الصحابة في جواز قبول هدية الامراء الظلمة
واكل طعامهم والاكثر انه لا يجوز لان الغالب في مالهم الحرمة
هذا في زمان العدالة والمختار انه ان كان اكثر مالهم
حلالا بان كان صاحب تجارة او زراعة حل قبول هديتهم
لان اموال الناس لا تخلو عن قليل الحرام والعبرة للغالب و
كذا اكل طعامهم والا ي وان لم يكن اكثر مالهم حلالا حرم
الاكل والقبول الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه
وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان
والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من
اي مال كان كذا روى يعقوب عن ابي ح رح عنه ان المبتلي

المبتلي بطعام السلطان او غيره من الظلمة يتحرى ان وقع في
قلبه حله قبله واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت
قلبك وهذا فيمن به ورع وصفا قلب فانه ينظر بنور الله
تعالى ويدرك بالفراسة كذا في ابن زيد رجل مات وترك
مالا ولم يعلم وارثه من اين حصله يحل له وان علم انه حصله
من كسب خبيث كبيع البازق واخذ الرشوة ونحوهما
فان علم صاحبه يرده عليه والا تصدق بنية خصم ابيه و
التورع له من هذا المال اولى وكذا ما اخذه المغني
والنائحة ولكن الامر فيه ايسر من الاول لان صاحبه
اعطاه برضاه من غير شرط لكنه خبيث لحصوله بسبب خبيث
كذا في البزازية وطعام الولادة والعقيقة والختان
وقدوم المسافر وطعام الموت ليس بسنة عندنا خلافا
للشافعي دليله مسطور في المصابيح وطعام العقيقة ذبح
شاتين للغلام في اليوم السابع من الولادة وشاة واحدة
للجارية وضيافة الناس بها وحلق شعره مبلحه في اليوم

السابع لا سنة ايضاً بزازيه وطعام العرس وقت التزوج
الى ثلثة ايام بزازيه سنة قال في الخزانه وفيه مثوبات
عظيمة قال عليه السلام اولم ولو بشاة وينبغي ان يذبح حيوانا
مما وجده ويضع طعاما ويدعو الجيران والاقربا والاصدقا
وينبغي لهم ان يجيبوا قال عليه السلام من لم يجب دعوة
الوليمة فقد عصى الله ورسوله فان كان صايما اجاب
ودعي والا اكل ودعي وان لم ياكل اثم وجفي انتهى واما
ان كان طعامها بالريا والمباهات او كان فيها امر منهي عنه
كاللهو واللعب فهو عذر في ترك الاجابة وقد تخلف
بعض العلماء عن الاجابة فقيل له كان السلف يجيبون
اذا دعوا فقال كانوا يدعون للمواخات والمواسات وانتم
اليوم تدعون للمباهات والمكافات كذا في الحدايق نقلا
عن نوادر الاصول وقد ورد في الصحيحين انه عليه السلام
قال بيس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك
الفقراء ويكره وفي الخزانة لا يباح اتخاذ الضيافة بعد

مباهات
الوليمة كسر يكي
منتخب

طا عوض لشمق واتقام
ابو شمكر ويرابر لشمق
منتخب

بعد الايام الثلثة في الموت لان الضيافة تتخذ عند السرور
والفرح لا عند الحزن والفزع واما لو اتخذ واطعاما للفقراء
فكان حسنا ولم يكن في التركة حق صغير بزازيه ويكره اي
يحرم على الضيف خزانة رفع الزلة مما يحضر في المائدة
الا باذن المضيف ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر
قوله في الاصح احتراز عما روي عن محمد فانه قال لا يحل
له ذلك لانه اذن بالاكل لا بالاطعام ويطعم الخادم الواقف
على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا على
الضيف حالة الاكل لحاجة او يعطي كلبا او هرة للمضيف
اي حال كون الكلب او الهرة لصاحب الضيافة في الخزانة
يجوز له ان يناول هرة المضيف من المائدة لحما او خبزا
وان اطعم الضيف الكلب والهرة خبزا محترقا او فتات
المائدة حل له ذلك ولو اجتمع كسرات في المائدة ولا
يشتهي اهل البيت ان ياكلها فله ان يطعمها الدجاجة
او الشاة والبقرة وهو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها

في النهر او في الطريق ليأكلها النمل كذا في الفتاوى ويستحب
ان يقول المضيف له احيانا كل من غير الحاح ولا يكثر
السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنه ولا يغضب على
خادمه عندهم ولا يقتر الطعام على عياله لاجل الاضياف
وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه اقتداء بابراهيم عليه
السلام ويجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس
حيث يجلسه المضيف والثاني ان يرضى بما قدم اليه
والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان
يدعو له اذا خرج وكان النبي عليه السلام اذا خرج يقول
افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ونزلت
عليكم الرحمة خزانة فصل واللبس على ثلثة مراتب ايضا
فرض وهو قدر ما يستر بدنه اي قدر ما يصح به اداء الصلوة
ويدفع عنه ضرر الحر والبرد لانه يجب على الانسان
دفع الضرر والهلاك عن نفسه بما يدفعه مهما امكن وهو
اي مقدار الفرض مما يستر البدن ثابت من وسط

وسط ثياب القطن او الكتان اي بين النفيس والدني
لئلا يحتقر بالدني و يأخذ الخيلاء بالنفيس قال الشعبي
البس من الثياب ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك
الفقهاء وقال المص والقطن عندي افضل من الكتان لان
القطن لباس الصلحاء قال عمر رض لامير الحاج اخشوشنوا
واخلولقوا وتمعددوا اي البسوا الخشن والخلق و
تشبهوا بالمعد والثاني مستحب وهو لبس الثياب الجيدة
للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى خصوصا اذا كان
ذا علم وذا مروة اذا لبسها لغير كبر قال عليه السلام
ان الله جميل يحب الجمال كريم يحب الكرم جواد يحب
الجواد ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وانه
عليه السلام يلبس في الجمع والاعياد رداء قيمته اربعة
الاف درهم وكان الامام برد قيمته اربع مائة د ينار ث بردا صح
وكان الامام يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم
فعليكم بالثياب النفيسة كذا في البزازية والثالث

حرام وهو لبسها اي لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء لقوله
عليه السلام لمقداد بن معدي كرب كل واشرب غير مخيلة و
لبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام وكذا المصبوغ بالزعفران
والورسي لما روي انه عليه السلام راي على ابن عمرو ثوبين
معصفرين قال عليه السلام هذا لباس الكفار فقال ابن
عمر اغسلهما فقال بل احرقهما وافضل الثياب البيض
لقوله عليه السلام خير لباسكم البيض وهو احب الالوان الي
وكذا لبس السواد مستحب وروي انه عليه السلام
لبس ثوبين اخضرين ويستحب ارخا طرف العمامة بين
الكتفين الي وسط الظهر حيث امر النبي عليه السلام
اصحابه بارسالها فقال عليه السلام ركعتان مع العمامة
خير من سبعين ركعة بغيرها ونام عن عمامة تحتها وقال ازيائي
اليهود والنصاري والصلوة مع القربة كالصلوة مع السواك
كذا نقل عن تيسير البنوي وقيل طوله مقدار شبر وقيل يبلغ
الي موضع الجلوس ونقل عن فتوي الصوفية ان ارخاها من

وفي مجمع الفتاوى لبس الاحمر مكروه عند البعض وعند البعض لا يكره
وبهذه الاختلاف في لبس البدن
وما يتعلق به السعادة وباقي
فلا يكره اجماعا اختيار

بلغ [illegible] محمد الملك

من الانف الي اسفل الذقن من الجانب الايسر مندوب ماخوذ
في العمل عند المشايخ السلف من كل اهل الطريق ولكن عامة
الرواية من الاحاديث والكتب الفقهية ارخاؤها بين
الكتفين وعليكم العمل بالفروع انه من اراد ان ينقض
العمامة ينقضها وهي على راسه كورا كورا هكذا قوله النبي
عليه السلام ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة ولا باس
بلبس القلانس وقد روي انه عليه السلام كان يلبسها بزازية
ويحرم ارخا الستور مع الستر في البيوت والباب لانه من زي
الجبابرة والتشبه بهم حرام هذا اذا كان للتكبر لا لدفع البرد
ونحوه كذا في البزازية وفي الخزانة لا باس بان يستر البيت
بسترة ديباج او فرش ديباج لكن لا يقعد ولا ينام عليها
وكذا اواني الذهب للتجمل لا للشرب منها لان الحرمة في
الانتفاع به وقيل يحل فرش الديباج والحرير في البيت
والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الباب وستر الجدران
انه انتهى ويحرم ستر حيطانها باللبود مع التبد ونحوها

للزينة والتكبر كما روي ان عائشة رض سترت الحيطان بالنمط فلما
رآه النبي عليه السلام هتكه وقال انا لم نؤمر بان نستر الحجارة والطين
ويحل ستر الحيطان والابواب بها لدفع البرد لانه نوع منفعة
فصل والكلام على ثلثة مراتب ايضا الاول مستحب كالتسبيح
والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام ونحو
ذلك وكذا يستحب لمن ذكر اسم الله تعالى ان يوصفه بصفات
العظمة بان يقول قال الله تعالى للتعظيم ولا يقول بلا ارداف
وصف وكذا يستحب اذا كتب اسم الله تعالى في الخط ولا يكتفي
فيه بذلك الله بل يعقبه بتعالى ويجب لسامع اسم الله تعالى
ان يقول جل جلاله او تعالى او تقدس او سبحانه وتعالى
كذا في البزازية وكذا يجب التصلية على النبي عليه السلام
للسامع كلما ذكر عنده وان لم يذكر عليه السلام عند الطحاوي
لقوله عليه السلام من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني وقال
السرخسي انها واجبة في اول مرة ومستحبة في البواقي والاول
اصح وفي النظم لو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد يكفيه

يكفيه ثنا واحد وفي مجلسين يجب لكل مجلس ثنا على حدة ولو
تركه لا يبقى عليه دينا ومن كرر عنده اسم النبي عليه السلام
وترك التصلية عليه في كل مرة يبقى دينا عليه لانه مأمور
بالصلوة عليه وهما سور بالثنا عليه تعالى كذا في الزاهدي
والثانية مباح وهو قول انسان لغيره تعال وقم واقعد
ونحو ذلك ولا ضرر ولا نفع فيه لانه ليس بعبادة ولا
معصية اذ تكلم بقدر حاجته فان الملائكة لا يكتبون
الا ما كان اجرا او وزرا والثالث حرام وهو الكذب
والغيبة والنميمة والشتمة والتملق وهو التواضع و
التذلل فوق العادة والتواضع والتملق مذموم قال
عليه السلام ليس من اخلاق المؤمن التملق الا التملق لا
ستاذه والولد لوالديه والعبد لمولاه ومنه ما قاله في
ديباجة التيسير ان الله تعالى يحب التملق من عبده كما
ان الاب يحبه من ولده والنفاق ونحو ذلك من زلات
الانسان فان امثالها في جميع الاديان حرام ويستثنى

عقوق ما كان

محمود صح

خديعة
ا
الدمو

من الكذب الكذب في اربعة امور في الحرب للخديعة وهي
ان يوهم صاحبه خلاف ما يريده لمكر وفي الصلح بين الاثنين
وفي ارضا الرجل اهله والرابع في دفع ظلم الظالم عن المظلوم
لانا امرنا بهذا فان عرض بالكذب اي تكلم الكذب بالتعريض
لا بالتصريح بغير ضرورة حاجة قيل يحرم التعريض به
ايضا لانه كذب في الظاهر وقيل لا يحرم لانه صدق في
قصده خزانة مثل ان يقول له اي الانسان كل فيقول
اكلت ويعني به اي يقول اكلت الاكل بالامس وكذا
من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه اي من الظالم
بان يعلم السلطان بان فلانا جائر جاف خائف ليزجره عن الجور
والحيف بل ثاب بهذا لانه من باب النهي عن المنكر وكذا
شباب
منها غيبة واحد لا بعينه من جماعة فلو اغتاب اهل بلدة
او قرية لا يكون غيبة المراد مجهول فصار كالقذف ولو كان الرجل
يصلي ويؤذي الناس بيده ولسانه لا غيبة بذكره بما فيه خزانة
ويحرم التسبيح والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عليه

عليه السلام وقراءة القرآن ونقل الاحاديث وعلم الفقه عند عمل محرم
اي حرم ذكرها جهرا في مجلس الفسق على وجه الاعتبار وكذا
اذا ذكرها القصاص والصراع اذا قصد بها تنشيع المجلس وتعظيمه
او عند عرض سلعته مريدا اعلام المشتري جودة متاعه نوازل
او عند فتح قفل او نحوها على قصد تحسين شربته وترويج
متاعه وهذا لانه جعل اسم الله تعالى وصلوته على رسوله
وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا الصنع الشنيع
واعتقاد في هذه المواضع لا خفاء في انه امر بل عظيم
نعوذ بالله سبحانه من ذلك كذا في البزازية ويحرم
ايضا جهرا قراءة القرآن في خمسة مواضع عند النائم وعند
المشغول بعمل آخر وعند استماع الاذان وعند المصلي
وعند الجنب ويحرم ايضا قراءة اية وما فوقها للجنب او
الحائض والنفساء لا ما دونها فيجوز لهم التسمية عند
كل امر ذي بال لانها ليست باية تامة بل هي قطعة اية
في سورة النمل يبدأ بها عند القرآن وغيرها تيمنا وكذا

ص
يحوق قماقمو

كلمتي الشهادة ثبت بآية تامة حيث لم يجمعهما في القرآن في موضع
واحد فيجوز ذكرهما في كل حال وقد ذكرناه في صدر الكتاب
ولو امر العالم بذلك اي لو امر الواعظ في مجلسه بالتسبيح ونحوه او
اهل مجلسه بان قال سبحوا الله او كبروا الله او صلوا
على النبي او امر الغازي به رفقاءه عند المبارزة حل وثياب
به لانه يقصد به التعظيم واظهار شعائر الدين خزانة
ويكره التسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم اي بنية
انهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح مخالفة لهم
والتسبيح في السوق بنية تجارة الآخرة عند اشتغال الناس
بتجارة الدنيا حسن وهو اي التسبيح عند غفلتهم افضل
من التسبيح في غير السوق قال عليه السلام ذكر الله تعالى في
الغافلين كالمجاهدين في سبيل الله ولانه ذاكر ومذكر
والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار على القاري و
السامع والترجيع فيها ان يخفض صوته ثم يرفعها وهو
التغني ثم يرفعها وهو التغني فانه لم يكن في الابتداء ولان

في فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم وقيل لا باس به
لقوله عليه السلام لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو المختار عند
ابي ح ويوسف ومحمد بقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وقال
ابو موسى الاشعري رضي لو علمت انك تسمع قراءتي يا
رسول الله لحبرته لك تحبيرا واللحن في القرآن حرام
بلا خلاف على التالي والسامع قال الله تعالى قرآنا عربيا
غير ذي عوج كذا في البزازية رجل قرا القرآن ولم يعمل
به فقراءته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزئا وعسى
ان يحمله ذلك على العمل وكذا من صلى وارتكب المعاصي
فانه مطيع بصلوته عاص بمعصيته نوازل ولذا حرم
الترجيع في الاذان كما مر في فصله وكره ابو ح قراءة القرآن
عند القبور لان اهلها جيفة وكذا القعود على القبر لان
سقفه حق الميت ولانه اهانة للآدمي المكرم قال عليه السلام
لان يجلس احدكم على جمر فتحرق حتى يبلغ الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وقال عليه السلام كسر عظم

الميت كلكسره حيا ولو كان في المقبرة طريق وتوهم انه محدث لا يمشى فيه
بل ازيد وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا اي قول محمد
هو المختار وقد اشتهرت ذلك في الاخبار ووردت فيه الاثار
وعليه العمل في الامصار في كل الدهور والاعصار فانه تحرز
يعمل به في الافطار وقال النبي عليه السلام اني نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها وكان يزور قبور اقربائه من المومنين ويدعو
لهم وعن ابي حنيفة القراة على القبر بدعة حسنة ولا يمنع
القاري من قرائته وقال مالك لا ينتفع الميت بقراءة الغير
ونحو ماكان هو مذهب المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع
لاخر ودليلنا مر في بحث الحج عن الغير ويجب منع الصوفية
الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق
الثياب عند سماع الغنا ففي القدوري في شرح الكبير
ان السماع والرقص الذي يفعله المتصوفة في زمننا
حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عنده وهو اي الغنا
والمزامير سواء وفي الحاوي يكره المشي في الذكر وكذا

وكذا الدور وقيل يكفر لما قيل ان سعد بن مسيب مشى
ودار وسقط في حلقة الذكر مغشيا قال رسول الله
عليه السلام اذ تجوه فقصدوا ذلك قال عليه السلام لا تذبحوه لكن الرطوه
في هذا العود لا ابرح من مكاني حتى اجد دايما نه كذب
كراهية الحاوي لان ذلك اي رفع الصوت والتمزيق حرام
عند سماع القران فكيف يكون مباحا عند سماع الغنا الذي
هو حرام خصوصا في هذا الزمان قد صح ان ابن مسعود رض
انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي
عليه السلام جهرا فراح اليهم فقال ما رايناه ذلك على عهد النبي
عليه السلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال يقول ذلك حتى
اخرجهم عن المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر
بالجهر ان كان بالمسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت
قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر
فيها اسمه ومنع ابن مسعود يخالف ذلك قلت هذا
رفعا لاعتقادهم ان العبادة فيه ولتعليم الناس بانه

بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز الفرض يحققه
فكذا غير الجائز يكون جائز الفرض كما ترك رسول الله عليه السلام
الافضل تعليما للجواز كذا في كتاب الاستحسان من البزازية
قال في حقايق المنظومة اذا كان الجهر بالتكبير الواجب بدعة
وكراهة الجهر في الذكر الغير الواجب اولى لما مر في تكبير
التشريق ولو تمسك من اولع بالذكر جهرا بما ذكر في
الاحقاف بان رفع الصوت بالذكر جائز كالاذان و
الخطبة يوم الجمعة فجوابه ان ادنى درجات الاختلاف ايراث
الشبه وما اجتمع الحلال مع الحرام الا غلب الحرام الحلال
فيلزم الاجتناب خصوصا لمن يدعي السلوك في طريق الورع
وهو الاجتناب عن الشبهات انتهى لكن ذكر الطيبي
ان الشيخ المرشد المربي قد يامر المريد المبتدا برفع الصوت
لقلع الخواطر الراسخة فيه وانشد السيد عبد العزيز
الديريني صاحب طهارة القلوب وقال انكر الفقها رقصا
وقالوا حرام فقلت لهم منا بهذا سلام حيث فتشوا كتبهم

عملده و ... حکم ولجی

دوشنبه

كتبهم فلم يجدوه فلهذا عندنا الايلام ليس في الكتب و
المناهج رقص وانما الرقص محبة وغرام لقلوب صفت
فلاح لها من جانب الطور جذوة وكلام فان يخلطوا
لسماع بلهو فحرام على الجميع حرام ثم لما بدأ المص في الخطبة
بالثنا والتصلية في هذا الكتاب فبين ما كلفنا بشرع
من اوتي له الحكمة وفصل الخطاب من العمد وا
النشاد والحل والحرمة والاداب وفرغ عما ذهب اليه
اهل الحق ممن نطق بالصواب مستدلين بكلام من
عنده خزاين رحمة ربك العزيز الوهاب ختم كتابه
بالنصح والعظة من عنده بالخطاب لاخوانه في
الدين من الاجانب والاصحاب ارشادا لهم بان
للمتقين لحسن مآب جنات عدن مفتحة لهم الابواب
ومن تذكر به فهو نعم العبد انه اواب وقال اعلم
ايها الاخ العزيز وفقك الله وايانا والتوفيق جعل
الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه ان سعادة

خرم باغی

الدنيا فانية وسعادة الاخرة باقية قال النبي عليه السلام لو كانت
الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى قوله يفنى ويبقى
جملتان بضميرهما في محل النصب صفتان لما قبلهما لوجب جواب
لو على العاقل ان يختار الاخرة الباقية على الدنيا الفانية فكيف
ان الدنيا خزفا فان والاخرة ذهبا باق فكان قايلا قال
باي شيء يحصل السعادة الاخروية الباقية فاجاب
بقوله وسعادة الاخرة انما تحصل بتقوى الله وكان قايلا
قال وما التقوى فاجاب والتقوى اجتناب محارمه وهي
اي التقوى وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان
اتقوا الله لما صدر المصنف كتابه باية الحمدلة والسلام من القران
ختمه باية الوصية منه تبركا وتيمنا به في الابتداء والانتهاء ثم لما كان التقوى سببا للسعادة الابدية والسيادة
السرمدية وصى بها تابينا من عنده بقوله فعليكم ايها الاخ
بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل ونعم الاخرة الحمد

لله على التمام لوصول التحرير بالاختتام والشكر له بالفوز
على حصول المرام والصلوة والسلام على نبينا سيد
الانام وعلى اله الكرام وصحبه نجوم الظلام ما دامت
الارض والسما على هذا النظام واجعلنا لا فوز
يوم البعث والقيام النجاة عن الرغام والنيل با
لمرام يوم السوال والميزان في الزحام وفي معيته
حض فيه الاقدام برحمة ربنا ذي الجلال والاكرام
وشفاعة نبينا عليه السلام وبفاتحة من نظر اليه
من الاعاجم والاوام وقد وقع الفراغ عن تسويد
التاليف في شهر كتب فيه الصيام من تاسع و
سبعين وثمانمائة العام في بقعة زيلة من بقاع
الروم حرس الله تعالى اهلها على العموم من
البليات والفتن والهموم ومن اشرار اخر الزمان
والغموم وقد تم تحرير الشرح ثانيا على يد العبد الضعيف
النحيف الفقير الوري واحوجهم الى رحمة ربه الغني

مؤلف الكتاب ابي الليث المحرم بن ابي البركات محمد
بن العارف الزيلعي عاملهم الله بلطفه الخفي و
الجلي واكرمهم بحسن الخاتمة ورزقهم النوز
من هول يوم القيمة في نصف صفر
المظفر من شهور سنة ثلث
وثمانين وتسعمائة حامدا
لله ومصليا ومسلما
على رسوله محمد عليه السلام
وعلى آله وصحبه وسلم
مؤمنا وموقنا
بما جاء به من عند الله
ولخرقه عند
الخروج
من الدنيا

لا اله الا الله محمد رسول الله بعون الله لا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله على مح

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عظّم العلم والعلماء ٭ وجعل مداده لدماء الشهداء ٭ وعلّمهم في مدرسة محبت جميع الاسماء ٭ وخص فيهم الخوف
والخشية والوفاء ٭ وقال عز وجل من قائلٍ وعلا ٭ انما يخشى الله من عباده العلماء ٭ والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا وشفيعنا
ورسولنا ٭ محمد صاحب الشريعة الغراء ٭ الهادي امته الى الطريقة البيضاء ٭ وخلفاء الراشدين المرشدين ذوي
قدر جلي وفخر علي ٭ سادتنا وقادتنا وائمتنا ٭ اعني حضرت ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين

قره کوز عثمان وه بزه تسلیم اولاره
ایکی کلمه ایکی نسخه ادبر قرات عدد وسمن

وفیه وقع

عروس ابچه

بوغن دسته مصطفانلر
دسته بله کلب عمرانلر
جقله دسته خضونلر
بوکلمش ایپ جوجنلر
چابطلا ایپ فرونلر
ساجقزه باغلامی قازانلر
ازغن جاپینلر
اغزایبر